

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دولة القانون في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د. جعفري نعيمة

من إعداد الطالبين:
- بن يمينة أحمد
- نويصر أحمد علي

أعضاء لجنة المناقشة

د. مولاي ملياني دلال، أستاذ محاضر - أ -، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، رئيساً
د. جعفري نعيمة، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، مشرفاً ومقرراً
د. عمارة بدر، أستاذ مساعد، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، عضواً

السنة الجامعية: 1447-1448هـ / 2025-2026م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دولة القانون في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

د. جعفري نعيمة

من إعداد الطالبين:

- بن يمينة أحمد

- نويصر أحمد علي

أعضاء لجنة المناقشة

د. مولاي ملياني دلال، أستاذ محاضر - أ -، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، رئيساً
د. جعفري نعيمة، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، مشرفاً ومقرراً
د. عمارة بدر، أستاذ مساعد، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، عضواً

السنة الجامعية: 1447-1448هـ / 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ

نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ ﴾

{الفتح : (١ - ٣)}

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

وطني الجـزائـر

أرواح أجدادي الطاهرة، رحمهم الله

عمي عبد القادر، رحمه الله

والديّ العزيزين، أطال الله في عمرهما

أختيّ الكريمتين، وفقهما الله

وإلى كل من علّمني حرفاً طيلة 23 سنة من الدراسة

أحمد بن يمينه

إهداء:

الشكر لله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين، بكل حب
أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة...
إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب... إلى من علمني أن الدنيا كفاح
وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقودتي
وملاذي، إلى فخري واعتزازي، أبي أطال الله في عمره،
إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى التي علمتني كيف أمسك القلم،
وبقيت تصفق لي في كل إنجاز بفخر وحب وبهجة، وأضاءت لي طريق
الحياة بدعائها، واحتضنتني قلبا قبل يدها، أُمي حفظها الله،
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي وأعز البشر على قلبي إخوتي وفقهم الله،
إلى رفيق الدرب ومن مهد طريق النجاح وخاضها معي بكل شغف وحب
أخي وصديقي أحمد بن يمينة، إلى كل من له الأثر في إنجازي، وكل من
أحبهم قلبي ووسعهم صدري، أهديكم إنجازي.
أحمد علي نويصر

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، لا يسعنا في هذا المقام إلا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة " د.نعيمة جعفري " التي أنارت لنا الطريق بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة والتي لم تبخل علينا بعلمها ووقتها، لكي منا كامل الاحترام والتقدير، وإلى أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة د.مولاي الطاهر، الذين زرعوا فينا بذور المعرفة على مدار مشوارنا الجامعي فكان علمهم زاداً ونوراً لنا.

أحمد بن يمينة ، أحمد علي نويصر

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ع	العدد
م	ميلادي
مج	المجلد
هـ	هجري
JORF	
Journal officiel de la République Française	
PAGE	P

مقدمة

تعدّ دولة القانون من أبرز المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بتطور الفكر السياسي والدستوري المعاصر، حيث تقوم على مبدأ خضوع جميع الأفراد والسلطات العامة في الدولة للقانون، بما يضمن تقييد السلطة بالقانون واحترامه وعدم تجاوزه لكفالة الحقوق والحريات، حيث أن المبدأ السابق ذكره قد تطور مفهومه عبر مراحل زمنية متعاقبة، من الحضارات القديمة التي عرفت بوادر التقنين، مروراً بالأفكار السياسية الغربية التي أدّت إلى نشوء الدولة الحديثة التي تلتزم بالقانون خاصة مع ظهور الثورتين الفرنسية والأمريكية، وقد تم إرساء معالم مفهوم دولة القانون على يد مجموعة الفلاسفة، وصولاً إلى المدرستين الألمانية والفرنسية التي أعطته مضموناً فقهياً دقيقاً.

إن دولة الحق والقانون أو دولة المؤسسات، تستند على دعائم بتوافرها نكون أمام دولة القانون، وعلى رأسها مبدأ الدستورية أو مبدأ سمو الدستور وعلوه، ثم مبدأ تدرج القوانين وذلك بخضوع القاعدة الأدنى للأعلى وتبعيتها له، كما أن الاعتراف بالحقوق والحريات من أساسيات دولة القانون باعتبار أن تكريس الحقوق والحريات والعمل على صونها، يُعدّ أسمى أهداف دولة القانون، وحتى يتم حماية الحقوق الدستورية من الانتهاك، لابد من وجود رقابة تحمي النص الدستوري من انتهاكه من طرف السلطة التنفيذية خلال تنفيذها للقوانين، أو السلطة التشريعية من خلال سنّها للقوانين، التي قد تخالف مضمون الدستور، فكان من الضروري وجود رقابة دستورية على القوانين، كما وُجدت الرقابة القضائية للحد من تعسف الإدارة، والرقابة البرلمانية لمسألة السلطة التنفيذية، وهذا ما أدّى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى دسترة هذه المبادئ لاسيما في دساتير القانون¹.

إن دعائم دولة القانون تحتاج إلى ضمانات جوهرية تساهم في تعزيز دولة القانون، أهمها: مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تخصيص كل سلطة بوظيفتها وإدراج ذلك في الدستور، ثم تطبيق النهج الديمقراطي من خلال جملة من الآليات كالأحزاب والانتخابات وغيرها، كذلك استقلال القضاء وجعله في منأى من أي تدخل في اختصاصاته، باعتباره الجهة التي تكفل الحقوق وتحكم بالعدل في النزاعات، وعلى غرار دول العالم ساهمت الدساتير الجزائرية في الاعتراف والنص على هذه الضمانات، لتجسيد دولة قانون تحترم الانسان والقانون في الوقت ذاته.

¹ - دساتير القانون: هي تلك الدساتير التي تتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بالسلطة وتحديد صلاحياتها، وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وهي الدساتير الحالية من الشحنات الايديولوجية، وغالبا ما تكون دساتير ليبرالية، نقلا عن: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 64.

لابد لتطبيق دولة القانون أن يكون في إطار حُكم جيد حتى تنتعش حقوق الانسان، وهو ما يكون حتماً في ظل حكم راشد، كما لا يمكن الحديث عن القانون دون أن يكون الأفراد في ثقة تجاهه من خلال إقرار الأمن القانوني، و هو ما يهدف إليه المؤسس الدستوري الجزائري.

إن موضوع دولة القانون في الجزائر له أهمية بالغة نُحملها فيما يلي:

- يُمثل هذا الموضوع موضوعاً هاماً في مباحث القانون الدستوري، ويثير نقاشاً أكاديمياً ويُضيف لبنة في بناء الفقه الدستوري الجزائري.

- يُساعد في فهم التطور التاريخي لدولة القانون على الصعيدين الدولي والداخلي.

- يُبرز الإطار الدستوري والقانوني لدولة القانون في الجزائر.

تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

حيث تتمثل الأسباب الذاتية في: شغفنا الأكاديمي بالقانون الدستوري وما يُثيره من اشكاليات عميقة تمس العلاقة بين الدولة والفرد والمجتمع، كما أن تتبعنا للمسار الدستوري، وما رافقه من إصدار نصوص قانونية، أثار عدة تساؤلات جدية حول مدى نجاح المؤسس الدستوري الجزائري في بلورة دولة القانون في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في: اكتساب هذا الموضوع أهمية بالغة، أبرزها أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول بناء معالم دولة القانون من خلال التجربة الدستورية، ففي كل تعديل دستوري يسعى إلى تكريس المزيد من المقومات والضمانات في سبيل تعزيز الحقوق والحريات.

تنصب هذه الدراسة في الإطار الدستوري لدولة القانون في الجزائر، من خلال تبيان مبادئها وضماناتها ومستجداتها، وقد استندنا في ذلك إلى الدساتير الجزائرية خاصة دساتير القانون، ابتداء بدستور 1989¹ ودستور 1996² وتعديلاته³ المتعاقبة، مع تركيزنا على التعديل الدستوري

¹ - دستور 23 فبراير سنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ع، ع 09، الصادرة في 01 مارس سنة 1989، ص 234.

² - دستور 28 نوفمبر سنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ع، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص 6.

³ - المعدل بموجب: القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ع، ع 25، الصادرة في 19 أبريل سنة 2002، ص 13، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ع، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ع، ع 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016، ص 04.

لسنة 2020¹، إضافة إلى دساتير البرامج² المتمثلة في دستور 1963³ ودستور 1976⁴ كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إبراز أهم النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

اعترضتنا خلال إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع دولة القانون وصعوبة الوصول إليها حتى إن وجدت.
- كثرة التعديلات الدستورية المتسارعة ومارافقتها من نصوص قانونية كثيرة، مما استدعى جهداً مضاعفاً في المقارنة والتحليل والتنسيق بين هذه النصوص.
- حداثة بعض النصوص القانونية المعتمدة في الدراسة وما يترتب عن ذلك من شح في المراجع.
- ضيق الوقت.

انطلاقاً مما سبق، تتمحور الاشكالية الجوهرية لهذه الدراسة حول :

إلى أي مدى نجح المؤسس الدستوري الجزائري في تجسيد دولة القانون في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بدولة القانون؟
- ماهي أسس دولة القانون؟
- ماهي ضمانات دولة القانون؟
- ماهي مستجدات دولة القانون؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج متكاملة كالآتي:

المنهج التاريخي الذي اعتمدنا عليه في دراسة نشأة دولة القانون وتطورها عبر العصور، واستعراض المسار الدستوري في الجزائر من خلال إبراز عناصر وضمنات دولة القانون في

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المستفتى عليه في 01 نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ع، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 04، المعدل بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس سنة 2026، ج.ر.ج.ع، ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026، ص 11.

² - دساتير البرامج: هي تلك الدساتير التي تغلب عليها الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، وتعرف في الأنظمة الاشتراكية التي تتبنى سيطرة الحزب الواحد الحاكم، وتعمل على تجسيد برنامجه في كافة مظاهر الحياة في المجتمع، نقلاً عن: مولود ديدان، المرجع السابق، ص 65.

³ - دستور 10 سبتمبر سنة 1963، المستفتى عليه بتاريخ 08 سبتمبر سنة 1963، تم إصداره في 10 سبتمبر سنة 1963، ج.ر.ج.ع، ع 46، الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963، ص 888.

⁴ - دستور 22 نوفمبر سنة 1976، المستفتى عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976، تم إصداره بموجب الأمر رقم 76-99، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.ع، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1292.

الدساتير، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالموضوع وتحليل مضامينها ودلالاتها، والمنهج الوصفي لرصد واستيعاب واقع دولة القانون في الجزائر، من خلال استقراء النصوص الدستورية وتتبع أحكامها، والمنهج المقارن لمقارنة بعض أحكام النصوص الدستورية.

بناء على ما تقدم ولمعالجة الاشكالية المطروحة معالجة منهجية ومنظمة، قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لدولة القانون ، وفي الفصل الثاني ضمانات دولة القانون ومستجداتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري لدولة القانون

تقوم دولة القانون على أساس خضوع الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها لأحكام لقانون، بما يضمن تنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع، وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل تاريخية وفكرية متعددة، إلى أن أصبح يشكل أحد المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الحديثة. كما ارتبطت دولة القانون بجملة من المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تكريس سيادة القانون وضمان احترامه من قبل الحكام والمحكومين على حد سواء، لذلك يقتضي فهم هذا المفهوم الوقوف على أبعاده المفاهيمية والنظرية، وكذا المبادئ التي يقوم عليها.

انطلاقاً مما سبق، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي والنظري لدولة القانون من خلال مبحثين أساسيين، حيث يخصص المبحث الأول لبيان مفهوم دولة القانون، وذلك من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها الفقهي في مختلف المدارس الفقهية، إضافة إلى تحديد العلاقة بينها وبين بعض المفاهيم القريبة منها، أما المبحث الثاني فيتناول فيه أسس ومبادئ دولة القانون والمتمثلة في مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ تنظيم الحقوق والحريات، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، مع استعراض مواقف الدساتير في الجزائر من هذه المبادئ.

المبحث الأول

مفهوم دولة القانون

يعدّ مفهوم دولة القانون من المفاهيم التي تعددت دلالاتها واختلفت مضامينها باختلاف الأزمنة والأمكنة وتنوع المدارس والاتجاهات الفكرية، ويعتبر من المفاهيم الحديثة نسبياً، رغم امتداد جذوره إلى مراحل تاريخية سابقة، إلى أن أصبح اليوم مبدأً أساسياً تسعى الدول إلى تكريسها دستورياً وقانونياً. وبناء على ما سبق سنتطرق إلى: التطور التاريخي للدولة القانونية (كمطلب أول)، ثم التعريف الفقهي لدولة القانون وأساسها (كمطلب ثان)، ثم العلاقة بين دولة القانون والمفاهيم الأخرى (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

التطور التاريخي للدولة القانونية

إن فكرة الدولة القانونية أو تقييد سلطات الحاكم بالقانون لم تظهر بصورة مفاجئة، بل مرت بمراحل تاريخية متعاقبة بداية منذ العصور القديمة ثم تطورت خلال العصور الوسطى، إلى أن تبلورت بشكل واضح في الدولة الحديثة، ولتوضيح ذلك سيتم استعراض أهم مراحل تطور هذا المفهوم من خلال التطرق إلى: الدولة القانونية في العصور القديمة (كفرع أول)، الدولة القانونية في العصور الوسطى (كفرع ثان)، الدولة القانونية في العصور الحديثة (كفرع ثالث).

الفرع الأول

الدولة القانونية في العصور القديمة

تميزت العصور القديمة بوجود صراعات حول الحكم (طبقة حاكمة وأخرى محكومة)، وهناك آليات لتنظيم الحكم، فالدولة آنذاك موجودة والتنظيم القانوني موجود، لكن لا وجود للدولة القانونية التي أساسها هو تقييد سلطات الحاكم وإخضاعه للقانون، على الرغم من بروز عدة حضارات كالحضارة اليونانية (أولاً)، والحضارة الرومانية (ثانياً).

أولاً: الحضارة اليونانية:

لقد عرف الإغريق القدامى الدولة، وكانت صور دولتهم متعددة، إذ كانت كل مدينة تؤلف دولة على حدى مستقلة بذاتها، وهي ما يدعونه Police، والتي يُمكن وصفها بالدولة المدينة أو المدينة الدولة، وقد اجتهد علماء اليونان وفلاسفتهم بعد ذلك في إكمال صورة هذه الدولة وتحديد وتقسيم مهامها ووظائفها، فجاء أرسطو وقسّم السلطات إلى: سلطة تشريعية، قضائية،

تنفيذية، ونجد أن أفلاطون في كتابه الجمهورية لا يُقيم أي وزن للفرد في الجماعة ويعدم باسم المثل العليا عناصر وجوده الأساسية¹.

على الرغم من أن اليونان اعتبرت مهد الديمقراطية إلا أن الحقوق الفردية لم يُعترف بها من قبل الدولة أو الحكام، إذ اقتضت الديمقراطية فيها على حق ما يُسمى بالمواطنين الأحرار في ممارسة الحكم دون أن تعترف لهم بحقوق أو حريات فردية في مواجهة الجماعة، فكان بإمكان الحكام أن يسلبوا الأفراد القدرة على أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة لا تمس، فلم يكن للأفراد القدرة على حرية شخصية أو حرية التملك أو حرية العقيدة أو حرمة سكن سلطانه².

ثانيا: الحضارة الرومانية:

كانت الإمبراطورية الرومانية دولة قومية تهدف إلى التوسع لذا تنظيها السياسي مر بمراحل، ففي ظل النظام الملكي كانت ملكية مطلقة لا وجود لفكرة تقييد السلطات، وكذلك في النظام الجمهوري، أما في النظام الإمبراطوري لا يلتزم الإمبراطور بالقانون إلا بإرادته أو اختياره ولا يمارس أعمال السلطة إلا بتفويض من الشعب بموجب عقد سياسي يطلق عليه *lex Regia*، وبالتالي فإنه لا وجود للدولة القانونية في الحضارة الرومانية.

بهذا تكون المدن القديمة قد تجاهلت جهلا تاماً فكرة إخضاع الحاكم لقواعد قانونية تسمو عليه أو تحد من سلطانه³.

الفرع الثاني

الدولة القانونية في العصور الوسطى

تعد العصور الوسطى مرحلة مفصلية في تطور الدولة القانونية، حيث برزت خلالها تصورات متعددة تتعلق بتنظيم السلطة السياسية وتحديد علاقتها بالقانون، ففي أوروبا المسيحية ظهرت محاولات لإخضاع السلطة الزمنية لسلطة الدين والقواعد الكنسية، بينما عرف العالم الإسلامي

¹ - نعيمة جعفري، "مفهوم دولة القانون" (بحث غير منشور)، مقياس دولة القانون، أعدت للسنة الأولى ماستر دولة والمؤسسات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، 2024-2025، ص 11-12.

² - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 22.

³ - نادية عمري، "الدولة القانونية" (بحث غير منشور)، مقياس دولة القانون وعناصر قيامها، أعدت للسنة الأولى ماستر دولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، 2022-2023، ص 5-6.

نظاماً قانونياً يقوم على أحكام الشريعة، وانطلاقاً من ذلك سنتناول في هذا الفرع، مظاهر الدولة القانونية في العالم المسيحي (أولاً)، ثم العالم الإسلامي (ثانياً).

أولاً: العالم المسيحي:

عندما ظهرت المسيحية دعت إلى حرية العقيدة، وبذلك أعطت للإنسان وجوداً مستقلاً عن الجماعة بوصفه إنساناً له الحرية في العقيدة، وأعلنت أن الإنسان ذو طبيعة مزدوجة فهو روح وجسد وأن ما يتصل بالروح من عقيدة وإيمان بالله واليوم الآخر والبعث والحساب وما توجيه هذه العقيدة من تصرفات الإنسان داخل الجماعة أمر لا صلة للدولة به، إذ هو يتصل بالعقيدة وبالله وما دام يتصل بالله، فإن ما لله ما لله ما لقيصر لقيصر، فبذلك أخرجت المسيحية حرية العقيدة عن سلطان الدولة، وهو أول قيد يعلو على السلطان الكلي والشمولي للدولة، وهو ما يعدّ أول لبنة في مبدأ خضوع الدولة للقانون¹.

لكن بالمقابل أهملت المسيحية الحريات الأخرى مُعتبرة أن الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرتها هي حرية الديانة، وقد دفع ذلك رجال الدين لديها إلى التمكن من السلطة فساموا الأفراد ألواناً من الطغيان والاضطهاد والتعدي على الحقوق والحريات والتضييق على الأفراد فتقهقرت مرة أخرى فكرة القانون². إذا كانت المسيحية قد دعت حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات، وكأن حرية الديانة أسمى من جميع الحريات، و ما إن تمكن رجال الدين من السلطة حتى ساموا الأفراد ألواناً من الطغيان والاضطهاد³. وإذا كانت العصور القديمة قد أدمجت الدين في الدولة فإن الفقه المسيحي أدمج الدولة في الدين والنتيجة واحدة السلطة مطلقة لا تعرف قيوداً⁴.

ثانياً: العالم الإسلامي:

إن نظام الحكم في الإسلام ارتكز على ثلاث مبادئ أساسية، مبدأ الشورى⁵ لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم⁶)، ومبدأ العدالة لقوله تعالى: (إن الله يامرکم بالعدل والإحسان¹)، ومبدأ

¹ - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مُقارناً بالدولة القانونية، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص31.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص23.

³ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص32.

⁴ - دلال قحطاني، " الدولة القانونية التعريف الفقهي والتطور التاريخي"، موقع المعهد المصري للدراسات، episs-eg.org، تاريخ النشر: 27 مايو 2019، تم الإطلاع عليه يوم: 08 مارس 2026 على الساعة 04:15.

⁵ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر، ص53.

⁶ - سورة الشورى، الآية 38.

المساواة لقوله تعالى: (الذي خلقكم من نفس واحدة²)، وقد أقرّ الإسلام مبادئ راسخة في نظام الحكم بصورة جلية وهذه المبادئ هي:

- نظام البيعة: هو اختيار الحاكم أو الخليفة بواسطة النخبة (البيعة الخاصة) ثم البيعة العامة (جميع الناس) وهي أشبه بالاستفتاء الشعبي، وهو ما يجسد ديمقراطية الحكم.
- مبدأ الحكومة المقيدة: هو التزام الحاكم بالقرآن والسنة باعتبارهما دستور الحكم.
- مبدأ السيادة الشعبية: إذا كانت الحاكمة لله فإن الشعب هو الأداة المستخلفة للتعبير عن هذا المبدأ.

- مبدأ طاعة المحكومين للحكام فيما لا يخالف الشرع أي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق³.
- مبدأ حقوق الإنسان ووطنيا كان أم أجنبيا مسلما كان أم أسيرا، مسلما أم ذميا، بصورة لم يسبق لأي نظام آخر، وإلى جانب هذه المبادئ حرص الإسلام على كفالة الأمن والنظام في الدولة وحماية الأفراد في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرّياتهم وحقوقهم الشخصية والمدنية⁴.

الفرع الثالث

الدولة القانونية في العصور الحديثة

عرفت أوروبا بعد القرن الخامس عشر عصور النهضة، وهو ما ساهم في البحث في شتى مجالات العلوم وإثرائها، ومن بينها الفلسفة والقانون، وهو ما أدى إلى بروز فقهاء ساهموا في إثراء الرصيد المعرفي البشري حول أصل الدولة، ووظيفتها وعلاقتها بالقانون، وهو ما سنوضحه بالتطرق إلى: الدولة القانونية في أوروبا إبان عصر النهضة (أولا)، ثم الدولة القانونية في فجر العصور الحديثة (ثانيا).

أولا: الدولة القانونية في أوروبا إبان عصر النهضة:

يرجح علماء تاريخ القانون الدستوري بداية النهضة الأوروبية إلى القرن السادس عشر، حيث تميز هذا القرن بظاهرتين:

الأولى: الدعوة إلى السلطان المطلق للملوك بعد أن ذاق الناس أبشع أنواع الرق والإذلال والظلم على يد أمراء الإقطاع، ومن هنا كانت ازدهار الملكية المطلقة وانحيار الأنظمة الإقطاعية.

¹ - سورة النحل، الآية 90.

² - سورة النساء، الآية 01.

³ - دلال القحطاني، المرجع السابق.

⁴ - نفس المرجع و الصفحة السابقة.

الثانية: ظهور الحرية السياسية والدينية مع انقسام الكنيسة وظهور المذهب البروتستانتي الذين دافعوا عن أنفسهم ضد اضطهاد الكاثوليك لهم، وأن يتمتعوا بحرية إقامة الشعائر فطالبوا بحقوق الشعوب تجاه الملوك وهاجموا السلطان المطلق، فأثير البحث في مشروعية السلطة السياسية والأساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها¹. ونتيجة للمطالبة بحقوق الأفراد حرياتهم ومهاجمة الروح الإستبدادية للملوك نشأت فكرة جديدة عن الدولة من حيث نشأتها وطبيعتها ووظيفتها ولم تعد السيادة ذات طبيعة دينية أو خارجة عن إرادة البشر، إذ هي من صنع الإنسان وبالتالي ليست مطلقة كما كانت في الماضي.

هنا ظهرت فكرة إرجاع نشأة الدولة إلى عقد إجتماعي انتقل به الأفراد من حياة الفطرة غير المنتظمة إلى حياة الجماعة المنتظمة، وبهذا يكون القرن السادس عشر (16م) بداية العصور الحديثة، إذ كان مغرساً للمبادئ الديمقراطية ولأنه مهد الطريق أمام مفكري القرون التالية، فوجدوا فيه المنهل الخصب والأساس المتين لبناء نظرياتهم ومذاهبهم باتجاه الدولة القانونية².

ثانيا: الدولة القانونية في فجر العصور الحديثة:

شهد القرنين السابع عشر والثامن عشر بروز العديد من الدراسات الفكرية والفلسفية التي تناولت مسألة السيادة والدولة والقانون، وقد انقسمت هذه الدراسات إلى اتجاهين رئيسيين متعارضين:

الأول: يقوده "هوبز" في إنجلترا و "بوسويه" في فرنسا يدعوان فيه إلى السلطان المطلق ويُمجّدانه.

الثاني: يقوده كل من "لوك" في إنجلترا و"مونسكيو" و "روسو" في فرنسا، وفي هذه الفترة ظهرت أيضا مدرسة القانون الطبيعي على لسان "جروتس" الهولندي التي تدعو إلى مبادئ العدالة الطبيعية وتمجد الحريات، وقد ساهمت هذه الأفكار في انتشار الوعي بالحقوق والحريات في مختلف المجتمعات، وتبناها عدد من المفكرين والكتاب، ثم انتقلت تدريجيا إلى الجماهير الشعبية التي بدأت تطالب بحقوقها المسلوبة، الأمر الذي أدّى إلى بروز حركات فكرية وسياسية مناهضة للحكم المطلق³.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص23.

² - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص36-37.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص24.

لقد كان لهذه الأفكار أثر واضح في اندلاع عدد من الثورات، لاسيما في إنجلترا ضد أسرة آل ستيوارت، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الاستقلال وأخيرا لعبت دورا هاما في إشعال الثورة الفرنسية. ويمكن القول بأن فكرة خضوع الدولة للقانون ووجود قواعد قانونية تلتزم الدولة باحترامها، دون أن يكون لها سلطة إلغائها أو تعديلها، قد وصلت أوجها في أوروبا في عهد الثورة الفرنسية، حتى إن أحد كبار الثورة "ميرابو" قد قال: "إن القانون سيد العالم"¹.

كان من نتيجة ذلك الأخذ بنظام ديمقراطي للحكم، أصبحت فيه السيادة للجماعة وليست للحاكم مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم باعتبارها حقوقا أساسية مصونة لا يجوز المساس بها، تصونها السلطة وتحميها، ولكي تُصان هذه الحقوق فعلا نودي بمبدأ الفصل بين السلطات، لكي تُراقب كل سلطة أخرى وتحدّها إذا هي خرجت عن حدود اختصاصها، كما نظمت أيضا الرقابة القضائية بحيث أصبحت الهيئات العامة خاضعة للقضاء خضوع المحكومين له².

المطلب الثاني

تعريف دولة القانون وأساسها

يعدّ تحديد مفهوم دولة القانون وبيان أساسها من المسائل الأساسية في الفكر القانوني والدستوري، لما لها من دور في تنظيم ممارسة السلطة وضمان خضوعها لأحكام القانون، وقد اهتم الفقه بتفسير هذا المفهوم من خلال إبراز تعريفه والأسس النظرية والقانونية التي يقوم عليها، وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى: المرجعية الفقهية لدولة القانون (كفرع أول)، الأساس النظري لدولة القانون (كفرع ثان)، الأساس القانوني لدولة القانون (كفرع ثالث).

الفرع الأول

المرجعية الفقهية لدولة القانون

لقد كان الفقه الأوروبي أول من عرف مصطلح دولة القانون، من خلال المدرسة الألمانية (أولا)، الفقه الفرنسي (ثانيا)، ثم انتشر في الفقه الانجليزي والأمريكي (ثالثا)، ثم في الفقه العربي (رابعا).

¹ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص37.

² - نفس المرجع، ص38.

أولاً: المدرسة الألمانية:

تعود أصول مفهوم دولة القانون إلى النظام القانوني في ألمانيا، وتعرف بالريشتات Rechtstaat، ويعتبر الفقيه القانوني "روبرت فان مول" Robert van Mohl أول من استعمل هذا المصطلح، حيث أشار في مؤلف نُشر له في عام 1831م إلى دولة القانون بوصفها شكلاً من أشكال الدولة العقلانية Verstand esstaat التي يكون أساسها ضمان حريات المواطنين وحقوقهم في مواجهة محاولات تقييدها من مؤسسات الدولة¹.

أما سنة 1860م ظهرت دولة القانون بمفهومها المناهض للدولة البوليسية، وكنظرية علمية بفضل الفقيهين باهر Bahr و قنيياست Gniest بالضبط في عهد القائد السياسي بيسمارك Bismark كمفهوم جمع من خلاله الفقه الكثير من ظواهر القانون الدستوري، وذلك من أجل إيجاد حل قانوني لرقابة أعمال الإدارة من طرف القاضي²، تعززت مكانة مبدأ دولة القانون في النظام القانوني في ألمانيا مع صدور القانون الأساسي عام 1949م، وإنشاء المحكمة الدستورية الفيدرالية التي منحت في اجتهاداتها قيمة مهمة³. عرفت دولة القانون بأنها الدولة التي تضع لنفسها قيوداً قانونية في إطار علاقاتها مع المواطنين، وتطبق عليهم أحكاماً تستمد أصلها من قانون موضوع وليس مجرد إرادة الحكام⁴.

لكن مع بداية القرن العشرين (20م)، ثار المفكر النمساوي هانس كلسن Hans Kelsen على مفهوم دولة القانون الذي أتت به المدرسة الوضعية الألمانية التي اعتنقت مبدأ الفصل بين الدولة والقانون، وهذا في مؤلفه النظرية الصرفة للقانون الصادر سنة 1934م، إذ من خلال مدرسته الشهيرة القانون المجرد، أكد أن الدولة والقانون كل لا يتجزأ على أساس فكرة التقييد الذاتي المستمد من سيادة الدولة، والتي تستند إلى فكرة أن القانون يُشرع ويخرج من كيان الدولة، إذ أن الثانية تتجسد بالأولى وبأن دولة القانون هي من تضع لنفسها قيوداً ويُعترف لها من طرف مواطنيها وكذا من قبل الدول بقدرتها في التصرف القانوني كشخص قانوني.

¹ - كمال جعلاب، "دولة القانون الديمقراطية: (إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة)"، مجلة سياسات عربية، مج9، ع52، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2021، ص9.

² - جهيد بن يوب، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتور في العلوم، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021-2022، ص20.

³ - نفس المرجع، ص21.

⁴ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص9.

يتجسد ذلك باحترام الحقوق والحريات، ويُؤسس لوسائل طعن مناسبة وذلك بواسطة هيئات مستقلة تمتد رقابتها إلى غاية التحقق من مطابقة الدستورية¹.

ثانيا: الفقه الفرنسي:

نقل الفقهاء الفرنسيون مبدأ دولة القانون من الفقه الألماني في نهاية القرن التاسع عشر، وكانت فرنسا تشهد في تلك الفترة جمهوريتها الثالثة، بموجب القوانين الدستورية لعام 1875م، ويعتبر الفقيه ريمون كاري دي مالبرغ أول من ميّز بين دولة القانون والدولة القانونية في معرض دراسته نظام الجمهورية الثالثة².

يُعرّف كاري دي مالبرغ دولة القانون بإعتبارها نقيضا للدولة البوليسية، فهي تلك الدولة التي تُلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعاً لنوعين من القواعد بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد من البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة نوعان من القواعد تكون بموجبها السلطة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه³.

يميز الفقيه دي مالبرغ ثلاث أنماط من الدولة: الدولة البوليسية "l'état de police" التي كانت سائدة في فرنسا قبل الثورة والتي تتصرف فيها الإدارة وفق سلطتها التقديرية، وتطبق على الأفراد التدابير التي تراها مناسبة، أما الدولة القانونية "l'état légal" التي عرفت فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة تخضع فيها الإدارة لمبدأ المشروعية، حيث يحدد القانون نشاطها باعتباره تعبير عن الإرادة العامة، ويكلف البرلمان الذي عينه الشعب بصياغة هذا القانون باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في هذا النموذج أي حدود مادية أو قوانين أسمى، لم يكن ممكناً تطبيق رقابة الدستورية، لقد كانت الدولة القانونية نتيجة للصراع بين سيادة الأمة والحكم الملكي، أما دولة القانون "l'état de droit" فتعتبر نظاماً متركزاً يقوم على فكرة تسلسل قانوني ورقابة بواسطة هيئات مستقلة تضمن هذا التدرج في مختلف مستوياته بما في ذلك الرقابة الدستورية⁴.

¹ - جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص22.

² - Raymond Carré de Malberg, cintribution à la théorie generale de l'état, vol 1(Paris, C.N.R.S , 1985), p 496.

³ - أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص13-14.

⁴ - زهبة حلفاية، "دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج12، ع3، جامعة عبد الرحمان ميرة بحاية، الجزائر، 2021، ص130.

ثالثا: الفقه الانجليزي والأمريكي:

بالنسبة للمدرسة الأنجلوساكسونية فإننا نجد في بريطانيا نظرية Rule of Law الذي يُقصد بها سيادة القانون، التي وإن اتفقت مع المدرسة الألمانية والفرنسية في ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات إلا أنها تختلف عنها في الآلية، إذ ترى أن الثقة التي تمنح للقاضي من أجل حماية الحقوق والحريات أكثر من ما تصنعه بنية تدرج القوانين فيهما، ويرجع ذلك لطبيعة النظام القانوني البريطاني الذي يقوم على سيادة البرلمان في دولة لا تملك دستوراً مكتوباً، بل يستمد وجوده من مسودات الحقوق، إذ يرى ديساي Dicey أن الدستور الانجليزي غير المكتوب أكثر وفاء لدولة القانون، إضافة إلى ما يجسده وحدة النظام القضائي على تحقيق مبدأ المساواة بين القانون¹.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية يكرس التعديل الذي طرأ على دستورها الصادر في 1868م فكرة Due Process of Law وتعني الإعداد المناسب للقانون، فهو يُركز على قيمة القواعد التي تعد نقيضاً للسلطة التقديرية للإدارة، وعلى وضوحها وتميزها وإشهارها، وعلى حياد القاضي، يُعرّف هايك Hayek سيادة القانون بقوله: "دولة تعمل بواسطة مجموعة من القواعد العامة، مجردة ودائمة، تكون ممكنة غير متناقضة، مفهومة مؤكدة، علنية وليست ذات أثر رجعي، وكذا مجموعة من الأوامر والقرارات، وهي قواعد فردية تكرر مبدأ تدرج القواعد وتنظم فيها آلية تقرير الجزاءات المادية المترتبة عن مخالفة القواعد التي تُملئها هذه الدولة بواسطة سلطة منفصلة ومستقلة عن السلطة التنظيمية..²".

يُستشف مما سبق، أن التعريفات الأنجلوساكسونية لدولة القانون تركز على الشكل والإجراءات، بدل التركيز على توضيح الحاجة إلى مثل هذه القواعد أو تلك، وإن كان غالباً ما يتم الإشارة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية ضمن هذه التعريفات³.

رابعا: الفقه العربي:

اختار بعض من الفقهاء المصريين استعمال عبارة "سيادة القانون" وهي الترجمة العربية لعبارة The Rule of Law المرادف الانجليزي لعبارة "دولة القانون"، فعرفها بأنها: "خضوع جميع السلطات العامة في تصرفاتها وكذا الأفراد إلى حكم القانون، أو بمعنى آخر خضوع الدولة بجمع

¹ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 130.

² - أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 20-21.

³ - نفس المرجع، ص 21.

هياتها وأفرادها لقواعد عامة، مجردة ملزمة موضوعة مسبقا يحترمها كل من الحكام والمحكومين على السواء، ويسمّل نطاق تطبيقها جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده". وعرفها الأستاذ أحمد حافظ نجم بأنها: "المشروعية أو سيادة القانون هي خضوع الدولة أو الحكام للقانون، شأنهم في ذلك شأن المحكوم تماماً"¹.

أما الفقه الجزائري فعرفها السعيد بوالشعير بأنها: "الحكومة القانونية هي تلك الحكومة التي تلتزم بالقانون وتخضع للقانون"². أما عمار عوابدي فقال بأن فكرة دولة القانون في كونها تقتضي حتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات، والهيئات، والمرافق الدستورية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، في كل ما تقوم به وتضطلع به من أعمال وعمليات وإجراءات مهما كانت طبيعتها كأصل عام³.

ما يُستفاد من هذه التعريفات أن مفهوم دولة القانون بأنها نظام مؤسّساتي، يقتضي خضوع جميع المؤسسات والهيئات الدستورية في جميع مظاهر نشاطها، الإداري والقضائي أو التشريعي لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة كأصل عام⁴.

الفرع الثاني

الأساس النظري لدولة القانون

أجمع الفقه على ضرورة خضوع الدولة للقانون ليتقيد ويلتزم به الحكام كما يلتزم به المحكومين، لكن هناك اختلاف حول تفسير هذا الخضوع وإيجاد مبررات له، فظهرت نظريات تفسر ذلك، أهمها: نظرية القانون الطبيعي (أولاً)، ثم نظرية الحقوق الفردية (ثانياً)، نظرية التضامن الاجتماعي (ثالثاً)، نظرية التحديد الذاتي للسيادة (رابعاً).

أولاً: نظرية القانون الطبيعي:

فكرة القانون الطبيعي فكرة قديمة ترجع إلى العهد الروماني، ومفادها أن قواعد القانون الطبيعي سابقة لنشأة الدولة، وتعتمد على فكرة العدل المطلق ويكشف عنها العقل البشري،

¹ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 2-3.

² - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، المرجع السابق، ص 40.

³ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 2.

⁴ - نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 11.

أما مضمون النظرية فهو على المشرع أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي للحكم على سلامة الأمور، وعلى الدولة التقيد به في تصرفاتها.

انتقدت هذه النظرية من طرف كاري دي ما لبرغ مُعتبراً أنها لا تورّد على سلطان الدولة قيوداً قانونية وكل ما تقدره مجرد قيود أدبية¹.

ثانيا: نظرية الحقوق الفردية:

تقوم هذه النظرية على فكرة رئيسية مؤداها تمجيد الفرد، واعتباره أساساً ومحور النظام السياسي، وما السلطة إلا أداة لخدمة وتحقيق وضمن حرياته. أي أن الفرد بحقوقه وحرية الطبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي قائم، ولأن هذه الحقوق أصلية وسابقة للدولة، وإذا أرادت الدولة تنظيم شؤون الأفراد وتقييد حرياتهم فيجب ألا تتوسع في ذلك التقييد، وإلا فقدت مبررات وجودها، وهي حمايتهم والمحافظة على حرياتهم، وقد وجدت هذه النظرية صدى واسعاً لدى رجال الثورة الأمريكية والفرنسية وضمنوها في إعلاناتهم²، غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات فالقول بوجود حقوق طبيعية مطلقة يفتقر إلى الواقعية، ذلك أنه لا يمكن للفرد ممارسة حقوقه إلا في إطار مجتمع³، إضافة إلى عجزها عن حماية الأفراد عند اصطدامها مع الحرية الاقتصادية في القرن العشرين، كما أنها أعطت الفرد سلطاناً مطلقاً يتنافى مع قواعد الديمقراطية⁴.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي:

دعى إلى هذه النظرية الفقيه دوجي حيث أنكر الشخصية المعنوية للدولة وفكرة السيادة، لأنه يرى بأنها مجرد ظاهرة اجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي بين الحاكم والمحكومين، بعد أن سيطر الأول على وسائل القهر المادي التي مكنته من فرض إرادته على الثاني، فالفرد لا يمكنه إشباع حاجاته إلا بالعيش مع غيره، وهذا ما يُسمى بالتضامن الاجتماعي وله وجهان: تضامن بالتشابه (وجود حاجات مشتركة بين الأفراد)، وتضامن بالتقسيم (تخصّص أفراد معينون بعمل معين لسد الحاجات)، تلتزم الدولة عند وضع القانون بهدف التضامن الاجتماعي،

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 26-27.

² - نفس المرجع، ص 27.

³ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 132.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 28-29.

فإذا انخرفت عنه كان الجزء اجتماعيا في شكل مقاومة، وهذا ما عابه دي ما لبرغ إذ لا يعقل أن يكون الجزء المترتب على الحاكم مرهون بشعور الجماعة لا جزء مخالفة نظام قانوني قائم¹.

رابعا: نظرية التحديد الذاتي للسيادة:

نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني (كالفقيه إهرنج وجلينيك) ثم الفقه الفرنسي (كارى دي ما لبرغ) ، وتقوم على أساس أن الدولة لا تخضع لقيد من القيود إلا إذا كانت ناتجا من إرادتها الذاتية السيادية، أي أن القانون من صنع الدولة ولكنها تلتزم به وتتقيد بحدوده، لأن القانون يجب أن يكون ملزما للأفراد وللدولة على حد سواء².

انتقدت هذه النظرية لأن خضوع الشخص لإرادته لا يُعد خضوعا، ولا يعتبر القانون الذي تعده الدولة قيда لها إذا كان بإمكانها تعديله أو إلغاؤه.

بالرغم من الانتقادات التي وُجّهت لهذه النظرية، تبقى هذه الأخيرة الأقرب إلى الواقع في ما يخص خضوع الدولة للقانون، فالدولة من تضع القانون وتخضع له بإرادتها دون قيود أخرى³.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لدولة القانون

بعد أن استعرضنا الأساس النظري لدولة القانون، نحاول تسليط الضوء عن مصطلح دولة القانون على المستوى العالمي (أولا)، ثم على المستوى الإقليمي (ثانيا)، ثم على مستوى الدساتير الجزائرية (ثالثا).

أولا: المستوى الدولي:

اكتسبت دولة القانون أهمية ضمن أولويات المؤسسات الدولية، فقد اعتبرت من معايير مقياس الحكم الراشد داخل الدول، حسب كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE"، وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "PNUD"، كما اعتبرت ندوة الأمم المتحدة المنعقدة في جوان 1993 م مبدأ أساسيا ونقطة انطلاق لإقرار وحماية حقوق الإنسان⁴. إضافة إلى الإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2005م والذي أكد على

¹ - شريف الشريف و عماري نور الدين، "تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج5، ع1، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2019، ص167.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص29.

³ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص132.

⁴ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص4.

حرص المجلس على أهمية ترقية العدالة وإرساء دولة القانون بشكل مستعجل في المجتمعات التي تعرف نزاعا.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بتاريخ 2008/01/08م بعنوان "دولة القانون على المستويين الوطني والدولي من القيم والمبادئ الأساسية وغير القابلة للفصل لدى هيئة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر والجوع وكذا حماية كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". وهو ما أعاد التأكيد عليه في قرار آخر لها بتاريخ 2009/01/15م¹.

كما أكدت الجمعية العامة في 24 أيلول /سبتمبر 2012م في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة على الصعيدين الوطني والدولي².

ثانيا: المستوى الإقليمي:

ظهر الاهتمام بدولة القانون على المستوى الإقليمي من خلال معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي اعتبرت أن سيادة القانون من القيم المؤسسة التي يراعيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأكد من جهته القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أهمية دولة القانون، حيث اعتبر أن سيادة القانون من المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد³.

ثالثا: الدساتير الجزائرية:

سنرى موقف المؤسس الدستوري من مصطلح دولة القانون في دساتير البرامج (أ)، ثم في دساتير القانون (ب).

أ) دساتير البرامج: يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر المستقلة، حيث عمر 23 يوما فقط من إقراره، وذلك بعد تعليق العمل به بموجب المادة 59 منه⁴، لم ينص هذا الدستور صراحة على دولة القانون باعتباره دستور برنامج مشحون بالأيديولوجية الاشتراكية في إطار هيمنة الحزب الواحد، كذلك نفس الأمر نجده في دستور 1976⁵.

¹ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص4-5.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، البند 83 من جدول الأعمال، 24 سبتمبر 2012، ص1-2.

³ - نقلا عن: نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص3.

⁴ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص62.

⁵ - زكرياء رمول، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص49-54.

ب) دساتير القانون: لا يُشير دستور 1989 إلى مصطلح دولة القانون، إلا أنه ينص في المادة 14 منه على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي، إضافة إلى تبنيه الفصل بين السلطات واستقلال القضاء¹، أما دستور 1996 فقد حافظ على ماسبق، إلى غاية تعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم النص على مصطلح دولة القانون بشكل مقتضب دون إعطاء مفهوم له، وذلك بموجب المادة 203 منه بقولها: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تُكرس مبادئ دولة الحق والقانون..."

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد ورد المصطلح في الديباجة: "ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور... في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية..."²، وبالتالي فإن دساتير القانون لم تنص على تعريف جامع مانع لدولة القانون على الرغم من ما تحتويه من أسس وضمانات دولة القانون.

المطلب الثالث

الفرق بين دولة القانون وبعض المفاهيم الأخرى

إن مصطلح دولة القانون كغيره من المصطلحات القانونية، تداخل وتشابه واختلف مع بعض المفاهيم على غرار الدولة القانونية، ومبدأي الشرعية والمشروعية، وكذا مبدأ سمو الدستور، وهو ما سنحاول بإيجاز تبيان من خلال: دولة القانون والدولة القانونية (كفرع أول)، دولة القانون ومبدأي الشرعية والمشروعية (كفرع ثان)، دولة القانون وسمو الدستور (كفرع ثالث).

الفرع الأول

دولة القانون والدولة القانونية

تعتبر دولة القانون تطور ملموس لمفهوم الدولة القانونية، ويرى دي ما لبرغ بأن دولة القانون تختلف عن الدولة القانونية في نقطة تدرج القوانين، ففي ظل دولة القانون تستمد كل قاعدة صحتها من القاعدة الأسمى منها مباشرة، مما يحد من السلطة الفعلية للدولة، كما يسبعد التسلط والارتجال، بينما في ظل الدولة الشرعية – أو القانونية – يكون القانون مصدر تحديد النشاط الإداري باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة، يصوغه البرلمان الذي يعينه الشعب باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في ظل هذا النموذج حدوداً مادية ولا قواعد أسمى، وحتى وإن وجدت فإنها لم

¹ - دستور 1989، سالف الذكر.

² - الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

تكن ذات فعالية إذ لا يمكن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين¹، فالحاصل أن الدولة القانونية تقوم على مبدأ سيادة البرلمان بمعنى أن التشريع يُهيمن تماماً على الإدارة التي لا يمكنها أن تُمارس سوى صلاحية تنفيذ القوانين بموجب السلطة القانونية، ولا تعترف بقاعدة الدستورية على القوانين²، بينما دولة القانون تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فيخضع البرلمان كباقي السلطات للدستور وتخضع التشريعات الصادرة عنه للرقابة على الدستورية³.

الفرع الثاني

دولة القانون ومبدأي الشرعية والمشروعية

يُعدّ مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية من أهم مبادئ القانون، فالشرعية تنطبق على العمل الذي يتطابق مع الدستور أو القانون المطبق في البلد الذي تم فيه ذلك العمل فيصبح العمل شرعياً، فالشرعية مرتبطة بالقانون الوضعي (شرعية دستورية، شرعية قانونية...) ⁴. أما مبدأ الشرعية في القانون الجنائي العام يُصطلح عليه شرعية الجرائم والعقوبات ويعني حصر الجرائم والعقوبات في قانون (تقنين) وتقرير العقوبات المقررة لها، ويُعبر عن هذا المبدأ في التشريعات ب: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁵.

يُعرف مبدأ المشروعية في مفهومه الواسع يعني سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أما المفهوم الضيق فهو خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده، وهو ما يُصطلح عليه بالمشروعية الإدارية⁶.

إن خضوع الإدارة للقانون يعد ركناً أساسياً لقيام دولة القانون، أي أن كل تصرفاتها لا تكون إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون، فالإدارة ملزمة باحترام القانون إضافة إلى ما يترتب عن

¹ - نور الدين عبد السلام، "أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون"، مجلة دراسات قانونية، دون ع، جامعة بجي فارس المدية، الجزائر، دون سنة النشر، ص92.

² - كمال جعلاّب، المرجع السابق، ص9.

³ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص3-4.

⁴ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، ج1، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012-2013، ص88.

⁵ - عبد الرحمن خلقي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص150-151.

⁶ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص8.

العمل المشروع من سيادة القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له، وهو يُساهم حتماً في بناء دولة القانون¹.

الفرع الثالث

دولة القانون و سمو الدستور

يُعدّ الدستور القاعدة الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة، إذ يُحدد الإطار القانوني لتنظيم السلطات الحاكمة في المجتمع، كما يُبين من يملك حق ممارسة السلطة باسم الدولة، ويُحدد الوسائل والآليات التي تُمارس من خلالها هذه السلطة، ويعمل الدستور كذلك على تحديد طريقة اختيار الحاكم، وضبط حدود سلطاته واختصاصاته، ومنحه الشرعية اللازمة لممارسة الحكم، باعتباره أسمى القواعد القانونية في الدولة.

بناء على ذلك فإن السلطة تستمد وجودها من الدستور تكون مقيدة بأحكامه، فلا يجوز لها الخروج عن قواعده، فإذا تجاوزت هذه السلطات حدود الدستور فقدت تصرفاتها صفتها القانونية، وتحولت إلى مجرد أعمال مادية تفتقر إلى الشرعية. كما أن وجود دستور يترتب عليه خضوع جميع السلطات المنشأة في الدولة لأحكامه (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، لأن الدستور أنشأها ونظمها وحدد اختصاصاتها، وبذلك تبقى السلطات خاضعة للسلطة التأسيسية التي وضعت الدستور، الأمر الذي يجعل الدستور أحد أهم المقومات الأساسية لقيام دولة القانون².

¹ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص25.

² - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص24.

المبحث الثاني

أسس ومبادئ دولة القانون في الجزائر

يرتكز خضوع الدولة للقانون على مجموعة من الأسس في مقدمتها وجود الدستور - باعتباره الإطار الناظم للسلطات في الدولة وعلاقتها مع الأفراد- مع سمو قواعده على القواعد القانونية الأخرى، فضلا عن اعتماد التدرج بالنسبة للقوانين، إلى جانب تكريس الحقوق والحريات ودستورها، مع ضمان عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور وفقا لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إنطلاقا مما سبق ذكره، سنتناول في هذا المبحث: مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية (كمطلب أول)، ثم الإعترا ف بالحقوق والحريات (كمطلب ثان)، ثم الرقابة على دستورية القوانين (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية

يُشكل كل من مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية دعامة أساسية لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر، إذ أن سمو الدستور لا يتحقق إلا في إطار نظام قانوني يقوم على هرمية القواعد القانونية، كما أن فكرة التدرج تفقد قيمتها إذا لم تُبنى على الاعتراف بأولوية القاعدة الدستورية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: مبدأ سمو الدستور (كفرع أول) ومبدأ تدرج القواعد القانونية (كفرع ثان).

الفرع الأول

مبدأ سمو الدستور

يُعتبر وجود الدستور¹ في الدولة عنصرا من العناصر الأساسية لقيام دولة القانون، فالدستور هو الذي يحدد النظام السياسي والقانوني للدولة، ويوضح نظام الحكم فيها، ويُنشئ السلطات ويُبين اختصاص كل سلطة، ولما كان الدستور هو أصل كل نشاط قانوني تمارسه الدولة، فهو بذلك يعلو ويسمو على أوجه هذا النشاط كافة، لهذا سنعرض في هذا الفرع: التعريف الشكلي

¹ - * الدستور لغة: لفظ أجنبي مُعرب أصله فارسي، وهو مركب من "دست" بمعنى قاعدة + "ؤر" لاحقة تُفيد معنى صاحب: القواعد الأساسية لعلم من العلوم أو صناعة من الصناعات، وتطلق في اللغة الفارسية على عدة معان منها الوزير الكبير، الدفتر أو السجل الذي يُدون فيه قوانين أمور المملكة، شاع استعمال هذه الكلمة في المصطلح السياسي والدستوري العربي فأصبحت تعني القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم في الدولة... نقلا عن: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص 12-13.

للدستور وسموه (أولاً)، ثم التعريف الموضوعي للدستور وسموه (ثانياً)، التعريف القانوني لسمو الدستور (ثالثاً)، أساس سمو الدستور (رابعاً)، موقف الدساتير الجزائرية (خامساً).

أولاً: التعريف الشكلي للدستور وسموه:

يعتمد المعيار الشكلي للدستور على الشكل الخارجي للقاعدة أو الهيئة أو العضو الذي أصدرها، ولهذا سُمي بالمعيار العضوي، ويمكن تعريف الدستور بأنه الوثيقة الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها، وتتميز هذه الوثيقة بوضعها من طرف السلطة التأسيسية (التي هي أعلى من السلطة التشريعية)، ولا يمكن أن تعدل تلك القواعد إلا بإتباع إجراءات خاصة أكثر تعقيداً من الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية¹.

انتقد هذا التعريف عن جوانب عدة:

- هناك دول ليس لها دستور مكتوب ومع ذلك لها دساتير عرفية (كالدستور الإنجليزي).
- لا يمكن تطبيق هذا التعريف على الدساتير المرنة.
- بعض القواعد الواردة في الدستور قد لا تكون ذات طبيعة دستورية، وهناك بعض المسائل الدستورية لا يتم التنصيص عليها في الدستور، وإنما يتولى البرلمان إصدارها في شكل قوانين عادية².

أما التعريف الشكلي لسمو الدستور فيقصد به الوثيقة الأساسية الصادرة عن السلطة التأسيسية والمتضمنة القواعد الدستورية، التي تنص على القواعد الأساسية للدولة التي تُنشأ وتُعدل بكيفية خاصة، مما يجعلها أسمى وثابتة عن غيرها من القوانين، فهو من الناحية الشكلية الوثيقة الأسمى في الدولة، ويترتب عن هذا التعريف النتائج التالية:

- تدوين الوثيقة الدستورية لتصبح عقداً رسمياً من نتاج سلطة تأسيسية،
- الجحود النسبي للدستور، بحيث لا يمكن تعديل الدستور إلا بإتباع إجراءات وشكليات أشد من تلك المتبعة في القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية.
- إعلاء القاعدة الدستورية في المنظومة القانونية لمبدأ تدرج القواعد القانونية³.

¹ - أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص14.

² - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص15-16.

³ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزو وزو، الجزائر، 2018-2019، ص 14-15.

ثانيا: التعريف الموضوعي للدستور وسموه:

يُعرف الدستور وفقا للمفهوم الموضوعي بأنه مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تُبين حقوق الأفراد وحرّياتهم وضماناتها¹. وبالتالي فإن التعريف الموضوعي للدستور يُركز على موضوع القاعدة القانونية أو محتواها (يسمى أيضا التعريف المادي)، فالتفرقة بين القاعدة الدستورية وغيرها من القواعد القانونية العادية تتم بالنظر إلى محتوى النص وليس بالنظر إلى مكان وجوده في الوثيقة الأساسية أو خارجها.

بالرغم من أن التعريف الموضوعي أوسع من التعريف الشكلي إلا أنه انتُقد نظرا لصعوبة حصر القواعد الدستورية، كما أن القول بسمو القاعدة الدستورية على القاعدة العادية لا يمكن تحقيقه إذا ما صنفنا أي نص بأنه دستوري بصرف النظر عن مكان وجوده ضمن تدرج المعايير القانونية².

أما التعريف الموضوعي لسمو الدستور يُقصد به أن ينتج عنه تطبيق الفصل بين السلطات وذلك بتخصيص لكل سلطة اختصاص ومهام منوطة بها، وذلك لما يقرره الدستور الناتج عن السلطة التأسيسية المنبثقة عن الإرادة الشعبية بطريقة ديمقراطية، حيث تتوافر نتيجتين عن هذا المبدأ المتعلق بتوزيع وظائف الدولة من الناحية الموضوعية، وأيضا منع تفويض الاختصاص لأي سلطة أخرى³، إلا في حدود ما نص عليه الدستور، وعليه تتأكد فكرة تدعيم الشرعية الدستورية والقانونية كنتيجة لمبدأ تنظيم سلطات الدولة الثلاث، وبالتالي خضوع سلطات الدولة للقانون الذي ينتج عنه حماية الحقوق والحريات. ويترتب عن السمو الموضوعي ثلاثة نتائج :

- تنظيم وتحديد اختصاص السلطات الثلاث.

- منع تفويض الاختصاصات الدستورية.

- تدعيم مبدأ المشروعية⁴.

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1، المرجع السابق، ص153.

² - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص15-18.

³ - صديق سعوداوي، محاضرات في مقياس الدولة القانونية، (بحث غير منشور)، أعدت للسنة الأولى ماستر تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2024، ص3.

⁴ - نفس المرجع، ص4.

ثالثاً: التعريف القانوني لسمو الدستور:

نظمت ديباجتي دستور 1989 و 1996 هذا التعريف بأنه: " القانون الأسمى الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية وممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتفتح الإنسان بكل أبعاده"¹.

وسعت ديباجة تعديل الدستور لسنة 2016 المفهوم القانوني للدستور بكفالاته لمبدأ التداول على السلطة، وإضفاء المشروعية على تصرف السلطات، وكفالة أهم المبادئ الأساسية لتكريس دولة القانون².

أما التعديل الدستوري 2020 فقد نصت الديباجة على أن: " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"³.

ويترب عن هذا التعريف القانوني النتائج التالية:

- إعلاء القاعدة الدستورية في المنظومة القانونية للدولة.
- إخضاع كل السلطات العامة الثلاث والمؤسسات الدستورية إلى القاعدة الدستورية.
- كفالة سيادة القانون والذي بدوره يتقيد بسيادة الدستور الأعلى في الدولة.
- إعلاء المراكز الحقوقية التي تقيمها القواعد الدستورية وتجسدها المنظومة القانونية، من حيث إحداث المراكز القانونية في الحقوق والحريات والواجبات بالنسبة للمخاطبين بها.
- وجود آليات قانونية ومؤسسية كفيلة بحفظ وحماية وتحقيق سمو القانوني للدستور⁴.

¹ - الفقرة 10 من ديباجة دستور 89 و ديباجة دستور 1996، سالف ذكرهما.

² - الفقرتين 12 و 13 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

³ - الفقرتين 13 و 14 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - صديق سعوداوي، محاضرات في مقياس الدولة القانونية، المرجع السابق، ص 5.

رابعاً: أساس سمو الدستور:

اختلف وجهات النظر حول أساس وجود الدستور فظهرت اتجاهات في هذا الصدد، فهناك من اعتبر أن الدستور تقنية للحرية في النظم الديمقراطية، حيث يرى جون لوك بأن المجتمع المنظم يركز على اتفاقية اجتماعية مفادها تحديد حجم السلطة الممنوحة للحكومة ومدى سيادتها على الأفراد، وأن غاية الحكومة تعزيز حقوق وحريات الأفراد، إلى أن أصبح الفقه ينادي بضرورة تشبع الدستور بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان¹.

هناك من يرى بأن الدستور تقنية للسلطة، وعلى رأس هذا الاتجاه الفقيه مارسيل بريلو حيث قال بأن الدستور أداة وتقنية للسلطة، كذلك موريس دوفرليه القائل بأن: "القانون الدستوري هو المحدد لتكوين الهيئات السياسية ويُنظم نشاطها"، حيث أهمل هذا الاتجاه الحقوق والحريات وركز على أن السلطة ممثلة الشعب وهي تصون وتحمي حقوق وحريات الأفراد، يُعاب على هذا الاتجاه أنه جعل الدستور تقنية ليُبرر مصلحة الحكام.

هناك اتجاه ثالث يرى بأن الدستور تقنية موازنة بين السلطة والحرية، يتزعمه الفقيه هوريو، حيث يرى أن الدستور هدفه إيجاد توافق وتوازن بين الصراع القائم بين الحرية والسلطة في إطار الدولة. هذا الإرتقاء بالدستور أسس لتطور مبدأ الدستورية "مبدأ سمو الدستور"².

أما في ظل النظرية الخالصة، يرى الفقيه كلسن أن سمو الدستور ناتج عن معيار جوهري، يتخذ مظهرًا شكليًا في صورة هرم يبين أنواع القانون من حيث الدرجة والإلزامية، بحيث يكون الدستور في أعلى الهرم ثم يليه التشريع الصادر عن السلطة التشريعية ثم التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية، ثم هذه النظرية لاستبعادها معايير وخلفيات متعلقة بالقواعد القانونية، حيث اقتصر على معيار قانوني فقط، وجعل من القانون ظاهرة ميكانيكية تقنية في حين هو ظاهرة اجتماعية و فرع من الفروع الاجتماعية³.

بعد قصور النظريات السابقة، اتجه الفقه الدستوري إلى اعتماد أساسين: وهما الأساس التاريخي والأساس الحديث، فالأساس التاريخي يُرجع فكرة سمو الدستور إلى القرنين السابع عشر

¹ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 19-21.

² - نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 25.

³ - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 22-24.

والثامن عشر ميلادي، مؤداه أن الدستور يُنشئ الدولة باعتباره سابق عنها وذلك بقيام العقد الاجتماعي.

أما الأساس الحديث فتزعمه جورج بورديو حيث يرى بأن سمو الدستور هو نتيجة لمفهوم الدولة الذي ظهر في القرن السادس عشر، وقبل هذا التاريخ لا وجود لها، لأن السلطة كانت للأفراد، حيث تم نقل هذه السلطة للدولة ككيان مجرد بآلية الدستور الذي يكون بذلك أنشأ الدولة في الوقت نفسه، اتخاذ الحكام القرارات لا تُطاع لأنها صادرة عنهم ولكنها تُطاع لأنها تعتبر قرارات الدولة نفسها¹.

خامسا: موقف الدساتير الجزائرية من مبدأ سمو الدستور:

غاب مبدأ سمو الدستور في دستوري 1963² و 1976³، وستنطرق إليه في دساتير القانون كما يلي:

أ: **دستور 1989**: تضمن دستور 1989 إشارة إلى سمو الدستور باعتباره القانون الأساسي وهو فوق الجميع (في الديباجة)، إضافة إلى المادة 07 التي نصت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. كما نصت المادة 11 على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من الشعب.

ب: **دستور 1996 وتعديلاته**: نجد نفس الأمر حيث تضمنت الديباجة والمادتين 7 و 11 على ما سبق ذكره في دستور 1989. أما التعديل الدستوري لسنة 2016، حافظ المؤسس الدستوري على نفس مضمون في الفقرة 12 من الديباجة (والتي نصت لأول مرة بأنها تشكل جزء لا يتجزأ من الدستور)، كذلك المواد 8 و 12 منه. أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على سمو الدستور في الديباجة، ثم نصّ على السلطة التأسيسية في المادة 08 واعتبر أن الشعب مصدر كل سلطة له السيادة وحده بنص المادة 07.

¹ - نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 26.

² - **في دستور 1963**: أشار هذا الدستور إلى سيادة الشعب ثم يحيل ذلك لمهام الحزب الواحد أو حزب الطليعة، ويظهر ذلك من خلال ديباجته و مجموعة من المواد أن الحزب كان فوق الدولة، وهو الذي يُراقب أجهزتها، ولم يعرض هذا الدستور إلى فكرة سمو الدستور لا في الديباجة ولا في نصوصه، نقلا عن: أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 45.

³ - **في دستور 1976**: غاب مفهوم سمو الدستور في ظل سمو الميثاق الصادر في 27 يونيو 1976 وهو ما نصت عليه المادة 184: "تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن أجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد". إضافة إلى المادة 06 الفقرة 03: "الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

الفرع الثاني

مبدأ تدرج القواعد القانونية

إن خضوع الدولة للقانون لا يقتصر على القواعد الدستورية فقط، وإنما يُقصد بالقانون مختلف القواعد القانونية السارية المفعول مهما كان شكلها أو مصدرها أو قوة تأثيرها، غير أن تطبيق تلك النصوص قد يؤدي إلى تنازع القوانين، مما أدى بالفقه إلى ابتداء مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث سنرى أساس مبدأ تدرج القواعد القانونية (أولاً)، ثم معنى تدرج القواعد القانونية (ثانياً)، ونتناول تدرج القوانين في الجزائر (ثالثاً)، وفي الأخير نقائص التدرج القانوني في الجزائر (رابعاً).

أولاً: أساس مبدأ تدرج القواعد القانونية:

إن القانون في جوهره تعبير عن إرادة الدولة، فهذه الإرادة تمثل المصدر الوحيد الرسمي للقواعد القانونية، غير أن الدولة تتعد فيها أساليب التعبير عن هذه الإرادة باختلاف السلطة العامة الموكلة إليها ذلك، ومن هنا تتعدد مصادر القواعد القانونية بتعدد تلك السلطات. إذ لا يقتصر إنشاء القواعد القانونية على سلطة أو هيئة عامة واحدة في الدولة، فإنه يكون محتملاً وقوع التعارض أو التناقض بين هذه القواعد، ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تولت تقريرها، ولذلك بدت ضرورة التوصل إلى قاعدة ما تُحقق في آن واحد الترابط بين كافة القواعد القانونية المكونة للتنظيم القانوني في الدولة، وهو ما تقرر عن طريق مبدأ تدرج القواعد القانونية¹.

ثانياً: معنى تدرج القواعد القانونية:

يُعتبر التدرج الهرمي للقواعد القانونية من النظريات التي تأسست في العصر الحديث على يد الفقيه النمساوي هانس كلسن "Hans Kelsen"، ولقد أقام هذا الأخير فكرة التدرج على نظريته المعروفة بنظرية القانون الخالصة أو النظرية المحضة، واضعاً بذلك حداً لإشكالية خضوع الدولة لمختلف النصوص القانونية مع اختلاف مصدرها وقوتها القانونية²، حيث تقوم هذه النظرية على أساس وحدة النظام القانوني في تدرج هرمي بحيث تتخذ القواعد القانونية في البناء القانوني

¹ - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 10-11.

² - فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022-2023، ص 01.

شكل طبقات أو درجات بعضها فوق بعض، وتستمد القاعدة القانونية أساس وجودها وصحتها من القاعدة القانونية التي تعلوها والتي أنشأتها في ذات الوقت، ومن ثم فإن الصلة بين القاعدة القانونية وتلك التي أنشأتها هي صلة تدرج وتبعية¹.

اعتبر كلنس أن علاقة التبعية والخضوع التي تربط هذه القواعد هي أن كل معيار قانوني هو معيار تنظيمي بالنسبة للمعيار الذي يليه، وهو في نفس الوقت معيار تنفيذي للمعيار الذي يسبقه، وكنتيجه لذلك يستند خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى على أساس معيارين معيار شكلي ومعيار موضوعي².

فأما المعيار الشكلي يتمثل في السلطة التي أصدرت هذه القاعدة والإجراءات المتبعة لذلك، وأما المعيار الموضوعي يتمثل في أهمية المواضيع التي تُنظمها كل قاعدة، واستناداً إلى أن السلطة التأسيسية تعلو على جميع السلطات المؤسسة، وتعلو السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، وبالنظر إلى أهمية المواضيع التي تُنظمها كل قاعدة قانونية، فإن الدستور سيحتل أعلى مرتبة من القانون الذي يعلو التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي بدورها تتدرج حسب الجهاز الإداري الذي تصدر عنه³.

لقد لاحظ كلنس أن هناك فرق كمي للقواعد القانونية عكس الاتجاه الذي يرسمه التدرج المعياري، حيث يجد المعايير الإدارية تشهد إنتاجاً وافراً بعد التنظيمات، ثم القوانين تشهد إنتاجاً محدوداً (مقارنة بالتنظيمات)، وأخيراً المعيار الأساسي الذي يشكل وثيقة واحدة التي تمثل مرجع لسائر الوثائق القانونية، وهذا كنتيجة منطقية لما تمليه عملية التوالد القانوني، وهكذا فإن تجميع كل المنظومة القانونية في إطار واحد يرسم لنا في الأخير شكل هرم، قمته الدستور ثم تليه القوانين البرلمانية ثم التنظيمات (العامة ثم الإدارية) مُشكّلة بذلك مبدأ التدرج الهرمي للمعايير القانونية⁴.

¹ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 18.

² - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 5-6.

³ - فتيحة بن صديق، المرجع السابق، ص 4.

⁴ - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 6.

ثالثا: تدرج القواعد القانونية في الجزائر:

أخذت الجزائر بمبدأ تدرج القواعد القانونية، فنجد الدستور ثم المعاهدات، فالقوانين، ثم التنظيم، وفق ما يأتي بيانه:

أ. **الدستور:** في دستور 1989 نصت المادة 57 على أن كل شخص يجب أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية، وهي نفس المادة 02/60 من دستور 1996، والمادة 04/74 من تعديل سنة 2016، والمادة 03/78 من تعديل 2020.

أما إجراءات التعديل الدستوري نجدها في المواد: (من 174 إلى 177) في دستور 1989، و المواد (174 إلى 177) من دستور 1996، و كذا المواد (208-212) من تعديل 2016، وكذلك بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 المواد (من 219 إلى 222).

ب. **المعاهدات:** بالنسبة لدستور 1989 نصت على أن المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، نفس الأمر نجده في المادة 132 من دستور 1996 والمادة 150 من تعديل 2016 والمادة 154 من تعديل 2020.

ج. **القوانين:** القوانين من اختصاص السلطة التشريعية وعليها أن تتقيد بأحكام الدستور لاسيما احترام قواعد الاختصاص، أي تقيد بالمجال الموضوعي الذي حدّده الدستور (تنقسم هذه القوانين إلى قوانين عضوية وعادية، فأما القوانين العضوية تتضمن مواضيع ذات أهمية بالغة، وتُسن بإجراءات أكثر تعقيدا، والقوانين العادية)¹.

في دستور 1989 نص على أنّ للمجلس الشعبي الوطني السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، أما مجالات التشريع حددتها المادة 115².

أما دستور 1996 اعتمد المؤسس الدستوري الثنائية البرلمانية، وحدد مجالات التشريع بقوانين عادية بموجب المادة 122 وبقوانين عضوية لأول مرة في المادة 123، بالموازاة مع ذلك هناك التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124³.

¹ - فتيحة بن صدوق، المرجع السابق، ص 107-108.

² - المادتين 92 و 115 من دستور 1989، سالف الذكر.

³ - المواد: 122، 123، 124، من دستور 1996، سالف الذكر.

حافظ الدستور على نفس مضمون المواد في التعديل الدستوري 2016 مع إضافة بعض الإجراءات التقنية بالنسبة للقوانين العضوية¹.

أما تعديل 2020 فلم يحدث تغييراً جذرياً، حيث نصّ على أن البرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وحدّد مجالات القوانين العضوية في المادة 140 بالإضافة إلى مواد أخرى متفرقة في أحكام الدستور، أما مجالات القوانين العادية فحددها المادة 139. بالموازاة مع ذلك نجد التشريع بالأوامر وفقاً لنص المادة 142 لرئيس الجمهورية².

د. التنظيم: يشغل التنظيم في الجزائر مكانة معتبرة باعتباره مصدراً أساسياً للقواعد القانونية الملزمة، فالدستور 1989 أسس لنوعين من المراسيم توافقا مع ثنائية السلطة التنفيذية، المراسيم الرئاسية تخص المجالات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، والمراسيم التنفيذية التي تُطبق بواسطتها القوانين يختص بها رئيس الحكومة وهذا فيما يخص المراسيم التنظيمية، أما المراسيم الفردية تتعلق بصلاحيات التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية تكون بمراسيم رئاسية، بينما المراسيم التنفيذية بالنسبة لسلطة التعيين المخولة لرئيس الحكومة، كما كان التنظيم في هذه المرحلة يُشرف على كل أجهزة الدولة ومؤسساتها الدستورية أحيانا بتفويض من الدستور وأحيانا بتفويض من القانون³. استمر هذا التقيسم الثنائي للمراسيم في ظل دستور 1996⁴، أما تعديل الدستور لسنة 2008 لم يغير كثيرا فقد استبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، واشترط توقيع المراسيم التنفيذية بموافقة رئيس الجمهورية⁵.

كذلك تعديل الدستور لسنة 2016 حافظ على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، ويمارس الوزير الأول تطبيق القوانين في المجال التنظيمي ويوقع المراسيم التنفيذية⁶.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فلم يُحدث تغييراً في مسألة التنظيم، أبقى لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، فيما عهد تطبيق القوانين والتنظيمات إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة⁷.

¹ - المواد: 112، 140، 141، 142، من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

² - المواد: 139، 140، 141، 142، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - زكرياء رمول، المرجع السابق، ص 66-67.

⁴ - المواد: 77، 85، 125، من دستور 1996، سالف الذكر.

⁵ - المادة 09 من التعديل الدستوري 2008، سالف الذكر، التي تعدل المادة 85 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁶ - المواد: 99 و 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁷ - المواد: 112 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

رابعا: نقائص تدرج القواعد القانونية في الجزائر:

على الرغم من أن البناء القانوني في الجزائر يخضع إلى تدرج القواعد القانونية إلا أن هذا التدرج لا يخلو من بعض الاختلالات، نجد هيمنة التنظيم على القواعد القانونية وهذا من خلال كثرة الإحالة على التنظيم، وقد تتجاوز النصوص التنظيمية مجالها إلى إنشاء مراكز قانونية أو حقوقا كان يُفترض إنشاؤها بنص تشريعي، إضافة إلى عدم انسجام النصوص التشريعية مع التعديلات الدستورية، وهو ما يخلق تعارض بينهما مما يستدعي مراجعة التشريعات وموائمتها مع أحكام التعديل الدستوري¹.

إضافة إلى ما يترتب عن تعديل الدستور من تعديلات فقد يحول مجالا معينا من اختصاص القانون العادي إلى القانون العضوي أو العكس، أو من مجال اختصاص القانون إلى مجال التنظيم أو العكس، مما يطرح إشكالية مصير القواعد السابقة السارية المفعول. خلاصة ما سبق، فإن تدرج القواعد القانونية موجود في مظهر شكلي يكاد يكون متكامل، لكنه عمليا غير مضمون دائما بشكل تام، نظرا لما تقدم ذكره من آليات إنشاء القواعد القانونية في مختلف مستوياتها في البناء الهرمي، وكذلك آليات تعديلها التي قد يكون فيها أحيانا خرق لهذا المبدأ².

المطلب الثاني

مبدأ تنظيم الحقوق والحريات دستوريا

تهدف دولة القانون إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم، فيُفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة، لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية. ومن هنا كان الاعتراف بالحقوق والحريات بما تتضمنه من امتيازات للأفراد وبما تفرضه من قيود على سلطات الحاكم وتثبيت ذلك دستوريا، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: مفهوم الحقوق والحريات (كفرع أول)، الأساس التاريخي للحقوق والحريات (كفرع ثان)، الأساس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر (كفرع ثالث).

¹ - عبد الحكيم بوشكيوه، دور القضاء في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2015-2016، ص84.

² - عبد الحكيم بوشكيوه، نفس المرجع، ص85.

الفرع الأول

مفهوم الحقوق والحريات

يُعد الحق والحرية مطلباً أساسياً لكافة البشرية، فالحرية بالنسبة للإنسان هي روح الوجود ومن هنا فقد اقترن لفظ الحقوق بالإنسان، فهي قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل إنسان بحقوق وحريات خاصة تنبع من إنسانية، سنستعرض تعريف الحقوق (أولاً)، ثم تعريف الحريات (ثانياً)، والعلاقة بين الحقوق والحريات العامة (ثالثاً).

أولاً: تعريف الحقوق:

حاولت عدة اتجاهات تعريف الحق، ففي المذهب الشخصي عرفه على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدّها من القانون، وقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يُثبت الحق الشخصي دون أن تكون له بالإرادة، أما المذهب الموضوعي فقد عرّفه بأنه: "مصلحة يحميها القانون"، لقد انتقدت هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معياراً لوجود الحق، بينما الأمر ليس كذلك، ونتيجة الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، ظهرت النظرية الحديثة التي تُعرف الحق على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف"¹.

ثانياً: تعريف الحريات:

تعرّف الحرية على أنها مكنة يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، ولأنه عضو بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويُسهم بها لتحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحدّ منها إلا إذا تضررت مصالح الآخرين، أما خصائص الحرية فتتسم بالعمومية (متاحة لكل مواطن)، والنسبية (يتم تقييدها في بعض الأحيان)، وهناك الحرية الإيجابية والسلبية (وهذا بالنظر لتدخل الدولة من عدمه)².

¹ - رشيد عتو، "تجسيد دولة القانون ضمان حماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع2، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص403.

² - كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، دون ع، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص1281-1282.

ثالثاً: العلاقة بين الحق والحرية:

ترتبط فكرة الحق بفكرة الحرية ارتباطاً وثيقاً، لأن ذلك الحق يسمح للفرد بالوصول إلى حالة مميزة في حدود رعاية حقوق الآخرين، والحرية في مقابل ذلك هي الرخصة التي تتيح ممارسة الحق، ولذا فإن كل حق تسايره حرية، والحرية بهذا الاعتبار وضع إيجابي كالحق، لأنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها. وإذا جازت التفرقة بين الحق والحرية، فالحقوق خدمات يحتاجها الفرد ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخل الدولة لكفالتها أو القانون لتنظيمها، أما الحرية تتصل بسلوك الفرد فلا تحتاج إلى تدخل الدولة أو القانون كأصل عام¹.

يلاحظ أن الحرية يُنظر إليها على أنها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم تُصبح من الحقوق التي يكفلها القانون. ومما يؤكد ذلك أن الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية، وأصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق².

الفرع الثاني

الأساس التاريخي للحقوق والحريات

لقد عرفت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تطوراً كبيراً وجذرياً بعد انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها والتي تم ترسيخها في الإعلانات ودساتير الدول، ثم أخذت بُعداً عالمياً بعد ظهور المنظمات الأممية وما نتج عنها من إعلانات دولية، وهو ما سنوضحه في مايلي: حقوق الإنسان في الإعلانات والدساتير (أولاً)، ثم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الدولي (ثانياً).

أولاً: حقوق الإنسان في الإعلانات والدساتير:

وهي حقوق الإنسان الصادرة في مختلف الإعلانات والدساتير، لاسيما في إنجلترا (أ)، ثم في الو.م.أ (ب)، ثم في فرنسا (ج).
(أ) إنجلترا: لقد كانت إنجلترا هي البيئة الأولى التي شهدت مولد تلك الإعلانات، من خلال مجموعة من المواثيق وهي كالاتي:

¹ - رشيد عتو، المرجع السابق، ص405.

² - نفس المرجع والصفحة سابقاً.

1- الشريعة العظمى (الماغنا كارتا) 1215م: أصدرها الملك جون بلا أرض ابن الملك هنري الثاني سنة 1215م، بعدما ثار ضده النبلاء، تحتوي على 63 مادة، كرّست حقوق الإقطاعيين والحريات الدينية والسياسية والمدنية المختلفة للشعب الانجليزي، وتأمين عدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه.

2- عريضة الحقوق: صدرت هذه الوثيقة سنة 1628م نتيجة الصراع بين الملك والبرلمان، حيث قام البرلمان برفع عريضة إلى الملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الانجليزي، وقد ركزت على مبدأين: احترام الحرية الشخصية، وعدم فرض ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان¹.

3- مذكرة الإيباس كوريس 1679م: وتعني "إليك جسدك" تهدف إلى حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة².

4- شريعة الحقوق 1688م: وهي تلك الوثيقة التي صيغت على إثر الثورة التي نشبت ضد الملك جيمس الثاني سنة 1688م، وتقدم بها البرلمان إلى الأمير وليام أورانج الذي وافق عليها بعد مصادقة البرلمان سنة 1689م، وتضمنت الوثيقة تحديدا واضحا لسلطات الملك وصلاحيته في إدارة البلاد³.

(ب) إعلانات الحقوق الأمريكية: وتتمثل في مجموعة من الإعلانات، وهي:

1- إعلان ولاية فيرجينا 1776م: الذي جاء نتيجة لاستقلال ولاية فيرجينا عن العرش البريطاني، تميز هذا الاعلان بتأكيد على الحرية الدينية والحريات الشخصية والسياسية (كالمساواة، حرية الانتخابات، ممارسة الحرية الدينية...).

2- إعلان الإستقلال الأمريكي 1776م: صدر هذا الإعلان عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشر عن بريطانيا في 05 جويلية 1776م، وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، نص على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ولهم حقوق متساوية لا يجوز التخلي عنها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة"⁴.

¹ - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص132-133.

² - بشير هشام، "حقوق الإنسان (المفهوم والتطور التاريخي والفتات)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع72، مصر، 2016، ص446.

³ - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص135.

⁴ - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص14.

3- شرعة الحقوق الأمريكية 1791م: هي عبارة عن عشر تعديلات أُدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791م، وكان من أهمها الحرية الدينية، حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الصحافة، وحرمة الحياة الشخصية، وضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء العقوبات القاسية¹.

ج) فرنسا: يعتبر إعلان 1789م أساس حقوق الإنسان في فرنسا إضافة إلى الدساتير الفرنسية المتعاقبة، كما يلي:

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789م: حيث يمثل هذا الإعلان شرعة ذات أهمية كبرى تجاوز حدود فرنسا وأخذ صفة العالمية، وقد تأثر واضعوه بفلاسفة القرن الثامن عشر في طليعتهم جون لوك، جون جاك روسو وفلاسفة عصر الأنوار كفولتير ومونتسكيو، شكل بذلك ثورة في الحقوق والسياسة، تم التصويت عليه من قبل الجمعية الوطنية في 26 أوت 1789م، واعتمد بعد ذلك كمقدمة للدساتير الفرنسية وهو يتضمن مقدمة و 17 مادة².

2- الحقوق والحريات في دساتير فرنسا اللاحقة: بعد الثورة الفرنسية تعاقبت على الحكم في فرنسا أنظمة سياسية مختلفة، وعرفت على إثرها دساتير عديدة حتى استقرت على الدستور الأخير للجمهورية الخامسة سنة 1958م³، الذي تبني في ديباجته مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وأكدته على احترام الحقوق والحريات (على الرغم من أنه لم يتم التنصيص عليها في فصل خاص)⁴.

ثانيا: حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الدولي:

عرفت حقوق الإنسان والحريات الأساسية تزايداً واهتماماً كبيراً، ابتداءً من بدايات القرن العشرين بمرور منظمة عصبة الأمم، ثم هيئة الأمم المتحدة والعديد من الإعلانات.

أ) حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم : بعد الحرب العالمية الأولى في سنة 1920م تأسست منظمة عصبة الأمم كأول منظمة عالمية شاملة فاصلة، وذلك لتنظيم العلاقات الدولية وإيجاد إطار قانوني للقضايا التي أفرزتها الحرب وقد عانى الإنسان من ويلاتها، و بالتالي كان يُنظر إلى عصبة الأمم بوصفها آلية لحماية حقوق الإنسان، وقد عاجلت بعض الحقوق في إطار الحقوق

¹ - بشير هشام، المرجع السابق، ص 447.

² - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 138-139.

³ - Constitution de 05 République, adoptée par le référendum du 28/09/1958, (JORF), n° 0238, 05 Octobre 1958, p 9151.

⁴ - Ibid, p 3.

الاجتماعية¹، فقط حاولت حماية الأقليات، وحقوق العمال وحقوق الأفراد وحقوق الأفراد الموضوعية تحت الانتداب في الفترة الممتدة من 1920م إلى 1939م مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية².

(ب) حقوق الانسان في عهد الأمم المتحدة : أنشأت هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م، حيث أشارت في هيئتها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها و صغيرها ، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ثم تلى هذا الميثاق مجموعة هائلة من الوثائق الدولية والاعلانات: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966م³، إضافة إلى الاتفاقيات الاقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950م، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م، وغيرها من الاتفاقيات...⁴

الفرع الثالث

الأساس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر

لقد أولت الجزائر منذ استقلالها مسألة الحقوق والحريات أهمية بالغة وذلك حمايتها ودسترتها في المنظومة الدستورية منذ دساتير 1963⁵ و 1976⁶ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: دستور 1989:

يُعتبر دستور 1989 منعرجا حاسما في النظام السياسي الجزائري باعتباره أول دستور تعددي، حيث اعترف بمختلف الحقوق والحريات التي تنتمي إلى مختلف الأجيال، حيث نصت

¹ - بشير هشام، المرجع السابق، ص448.

² - خالد حساني، المرجع السابق، ص16.

³ - بشير هشام، المرجع السابق، ص450.

⁴ - خالد حساني، المرجع السابق، ص18.

⁵ - في دستور 1963: نظم المؤسس الدستوري في عنوان يتعلق ب"الحقوق الأساسية" مجموعة من الحقوق والحريات في المواد (12 إلى 22) منه، أخذ بالمذهب الاشتراكي في نظرية الحقوق والحريات، ونص في المادة 11 منه على أن الجزائر تتبنى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نقلا عن: صالح دجال، المرجع السابق، ص65.

⁶ - دستور 1976: خصص فصلا كاملا للحقوق والحريات، في المواد 39 إلى 73 وسّع من الحقوق والحريات، إلا أنه أسقط هذه الحقوق إذا تعارضت مع الفكر الاشتراكي وفقا للمادة 73.

المادة 27 منه على أن الجزائر تتبنى ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وما ورد في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات والذي يشمل 29 مادة أهمها حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

ثانيا: دستور 1996:

حافظ المؤسس الدستوري على معظم الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات مع إضافة أحكام جديدة في المواد (من المادة 29 إلى المادة 59 بعنوان الحقوق والحريات)، نص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية²، وأقر لأول مرة حرية الصناعة والتجارة³ بموجب المادة 37. أما التعديل الدستوري لسنة 2002 فقد نص على أن تمازغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني⁴. كذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁵.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

اعتلت الحقوق والحريات مكانة مرموقة في هذا التعديل، ضمّنها المؤسس الدستوري في الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان الحقوق والحريات في 41 مادة⁶. تضمنت مبادئ خاصة بنظام ممارسة الحقوق والحريات، كمبدأ المساواة، مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة، مبدأ التناسف بين الرجال والنساء سوق الشغل، مبدأ ضمان الدولة للحقوق والحريات⁷. تبنى آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188.

رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020:

جاءت الحقوق والحريات في الباب الثاني من الدستور، أي في باب مستقل تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تضمن الفصل الأول منه الحقوق الأساسية

¹ - المواد 27 إلى 56 من دستور 1989، سالف الذكر.

² - المادة 42 من دستور 1996، سالف الذكر.

³ - محمد جبري، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، (بحث غير منشور) مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، 2021-2022، ص53.

⁴ - المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2002، سالف الذكر.

⁵ - المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، سالف الذكر.

⁶ - المواد من 32 إلى 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁷ - محمد جبري، المرجع السابق، ص54.

والحريات العامة في 43 مادة¹. جاء التعديل الدستوري ببعض المبادئ الأساسية، كسمو الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها والزاميتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، ارتباط ممارسة الحقوق والحريات بالنظام العام (وهو أساس تقييدها)، كما أن تقييد ممارستها لا يكون إلا بمقتضى قانون صادر عن البرلمان وفقا (للمادة 139)، ضرورة تحقيق الأمن القانوني، مبدأ المواطنة، ضمانات الدولة للحقوق والحريات، وأضاف المؤسس الدستوري العديد من الحقوق الجديدة كالحصول على ماء الشرب والمحافظة عليه للأجيال القادمة، الحصول على سكن لائق لاسيما الفئات المحرومة، حق تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي...² أما التعديل الدستوري لسنة 2026، لم يتضمن أي تعديل في مجال حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وهذا ما أخذت به المحكمة الدستورية في رأيها حول مشروع قانون التعديل الدستوري³.

المطلب الثالث

مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين الذي يقتضي بعدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى للقواعد الأعلى، والذي يُفرض إلى إعلاء القاعدة الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات، ومن أجل حماية سمو الدستور وُجدت الرقابة على دستورية القوانين، إذ تنصب الرقابة على التشريعات والقوانين وضمان عدم مخالفتها للدستور، نستعرض في هذا المطلب: تعريف الرقابة على دستورية القوانين (كفرع أول)، أنواع الرقابة على دستورية القوانين (كفرع ثان)، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية (كفرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الرقابة على دستورية القوانين

لطالما شكل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إحدى المواضيع الدستورية الهامة لدى الفقه، الذي حاول إيضاح المفاهيم المرتبطة به، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى: تعريف الرقابة على دستورية.

¹ - المواد من 34 إلى 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - محمد جبري، المرجع السابق، ص 55-58.

³ - رأي المحكمة الدستورية رقم 01، المؤرخ في 18 مارس 2026، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع، ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026، ص 4.

تُعرّف الرقابة على دستورية القوانين اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقة هذا القانون للدستور¹.

كذلك تُعرّف على أنها عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور، وهذا تمهيدا لعدم إصدارها أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة إصدارها، فمن الناحية الشكلية يجب أن تلتزم السلطات التشريعية باحترام الشروط والإجراءات المقررة في الدستور، بحيث لا يتم إصدار التشريع إلا من قبل السلطة المخولة لها قانون بذلك، أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون التشريع موافقا لأحكام الدستور نصًا ومقتضى، أي لا يخالفها أبدا وإلا أُعتبر النص غير دستوري².

لقد تعددت تعريفات الرقابة على دستورية القوانين، واستندت تلك التعريفات على عدة محاور رئيسية وتكمن في الآتي:

يرتكز المحور المضموني على مبدأ سمو الدستور من خلال رقابة دستورية القوانين، للتحقق من مدى مطابقة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكامه وعدم تعارضها مع قواعده الآمرة. أما محور الجهة المختصة فيتعلق بتحديد الهيئة المخولة بممارسة هذه الرقابة، سواء كانت هيئة قضائية أو سياسية تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، بينما يقوم محور الأساليب على تنوع آليات الرقابة بين رقابة سابقة ولاحقة تهدف إلى منع صدور القوانين المخالفة للدستور أو إقصائها بعد نفاذها. وعليه تتحدد رقابة دستورية القوانين باعتبارها عملية قانونية ذات طابع قضائي، ترمي إلى ضمان انسجام التشريعات مع القواعد الدستورية.

كما تعد وسيلة لحماية مبدأ المشروعية الدستورية وصون الحقوق والحريات. وبذلك تتحقق الغاية الأساسية المتمثلة في التأكد من مطابقة التشريعات ذات الطبيعة الدستورية مع أحكام الدستور³.

¹ - أحمد رجب الدسوقي، "رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة مصر المعاصرة، ع 548، مصر، 2022، ص 8.

² - حمزة صافي، المرجع السابق، ص 17.

³ - أحمد رجب الدسوقي، المرجع السابق، ص 9-10.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تمارس الرقابة على دستورية القوانين إما عن طريق هيئات سياسية أو عن طريق الرقابة القضائية.

أولاً: الرقابة السياسية:

يُقصد بها قيام هيئة ذات طابع سياسي بمراقبة دستورية القوانين، وقد يتم اختيار أعضائها بالتعيين أو الانتخاب من جانب الحكومة أو البرلمان أو كليهما، وتختلف صلاحيات هذه الرقابة من الدستور إلى آخر.

تعتبر فرنسا مهد هذا النوع من الرقابة الدستورية، بفضل الفقيه سايس "Sieys" حيث أقنع واضعي دستور السنة الثامنة للجمهورية لعام 1799م بإنشاء هيئة سياسية مجلس الشيوخ الحامي للدستور Le sénat Conservateur، تكون منتخبة من قبل الشعب وليست هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

فشل المجلس في أداء مهامه نظراً لهيمنة نابليون بونابرت على المجلس¹. أما دستور 1852 فقد منح اختصاص الرقابة الدستورية لمجلس الشيوخ (حيث كان أعضائه معينون بموجب مرسوم من الإمبراطور من الشخصيات السياسية في المجتمع منحه الدستور صلاحيات كتعديل الدستور، مراجعة القوانين إلا أنه لم يختلف عن سابقه²).

أما دستور 1946 أنشئ اللجنة الدستورية بموجب المواد 91 و 93 منه، عُهد إليها رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها³، التي تشكلت من رئيس الجمهورية واثنين عشرة عضواً يُختارون من بين أعضاء الجمعية الوطنية والأحزاب القوية، لم تحقق هذه اللجنة نجاحاً فيما أنشأت من أجله. وبعد إصدار دستور 1958 تبنى هذا الأخير نظام الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري⁴.

تم النص على مختلف الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري الفرنسي ضمن الباب السابع من الدستور 1958 في المواد من 56 إلى 63، يتكون المجلس اعضاء معينين: وهم 09، (03

¹ - الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2020-2021، ص55-56.

² - أحمد رجب الدسوقي، المرجع السابق، ص23.

³ - الشريف مخناش، المرجع السابق، ص57.

⁴ - Constituion de 05 Octobre 1958,op,cit,p 22-23.

أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و 03 أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، و 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يُجدد ثلث 3/1 كل ثلاث سنوات، أما الأعضاء بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون، حيث يُعدّون أعضاء مدى الحياة بقوة القانون، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري (الذي له صوت مرجح) من بين أعضائه¹.

أما الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري بالنظر إلى تشكيلته يُمكن القول بأنه ذو طبيعة سياسية إضافة إلى غياب التمثيل القضائي. يتمتع المجلس الدستوري بعدة اختصاصات في إطار ممارسة دوره في الحياة العامة الدستورية والتي تتمحور حول الرقابة الدستورية على القوانين باختلافها، ويمارس اختصاصاته وفقا لعدة آليات عرفت تطورا منذ إنشائه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، وتتمثل في آليتي الإخطار والمسألة الأولية الدستورية².

ثانيا: الرقابة القضائية:

تعرف الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أنها الرقابة التي يتم منحها إلى هيئة قضائية، تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور وتُصدر في هذا الصدد حُكما قضائيا³. ارتبطت نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالولايات المتحدة الأمريكية، وتحديدًا بالحكم الذي أصدره رئيس المحكمة العليا الأمريكية جون مارشال في القضية الشهيرة المعروفة بقضية مالبري ضد ماديسون وذلك عام 1803م، إذ أصبح القاضي غير مُلزم إلا بالقوانين التي يراها ملائمة للدستور ومتفقة معه، وبصدور هذا الحكم توسعت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في ممارسة سلطتها في هذا الشأن، وامتدت هذه السلطة لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها فجميع المحاكم الأمريكية أصبحت تُباشر الرقابة الدستورية في حدود اختصاصاتها⁴.

¹ - حكيم تبينة، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين (المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج5، ع2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص97-98.

² - loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23/07/2008, de modernisation des institutions de la 05 République Française (JORF), n°0171, 24/07/2008, p 5.

³ - الشريف مخناش، المرجع السابق، ص79-81.

⁴ - نفس المرجع، ص82.

الفرع الثالث

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

نظرا لأهمية الرقابة على دستورية القوانين كضمانة قانونية للحفاظ على سمو الدستور، وتأمين وتحصين كل ما يتضمنه من مبادئ وأحكام تقوم عليها الدولة الجزائرية من أي شكل من أشكال المساس والاعتداء، خصّها المؤسس الدستوري بأحكام قانونية تضمنتها الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، منذ دستور 1963¹ ثم دساتير القانون، وهو ما سنوضحه كالاتي:

أولا: دستور 1989:

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب المادة 153، يتكون من 07 أعضاء، إثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية (أحدهما رئيس المجلس الدستوري)، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، و مدة العضوية 06 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم إخطار المجلس الدستوري إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط، يختص بالرقابة على دستورية القوانين²، بالإضافة إلى مراقبة صحة الاستفتاءات والعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية ويُعلن عن نتائجها، كما يمارس بعض الاختصاصات الاستشارية³.

ثانيا: دستور 1996:

في ظل دستور 1996 نصّ على المجلس الدستوري في الفصل الأول "الرقابة" من الباب الثالث المتعلق بالرقابة والهيئات الاستشارية⁴، رفع التركيبة البشرية للمجلس إلى 09 أعضاء الذي

¹ - دستور 1963 : تضمن أحكاما تقضي بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تُشير المادة 63 منه إلى تشكيل المجلس الدستوري، وقد حاول المؤسس الدستوري في ذلك التوفيق بين جانبين أساسيين وهما: التخصص والتمثيل السياسي، حيث يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضوا واحد يعينه رئيس الجمهورية وينتخب أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيسا للمجلس، ولقد حددت المادة 64 من نفس الدستور صلاحيات المجلس وتمثل في: الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، لم يُكتب للمجلس الدستوري نجاحا باعتباره هذه الهيئة لم ترى النور وذلك بسبب تجميد العمل والدستور، أما في دستور 1976: فقد أغفل كليا وجود هذه الرقابة التي لم تتحقق على أرض الواقع إلا في دستور 1989، نقلا عن: نوار أمجوج، "الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية"، مجلة المعيار، مج58، ع5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2024، ص743-746.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص84-85.

³ - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص748.

⁴ - بموجب المواد من 163 إلى 169 من دستور 1996، سالف الذكر.

يضم مزيج من السلطة التنفيذية (03 أعضاء) والسلطة القضائية (02 عضوين) والسلطة التشريعية (04 أعضاء)، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لمدة 06 سنوات. أما مدة العضوية فهي سنوات لكل الأعضاء غير قابلة للتجديد، بالإضافة التجديد النصفية كل ثلاث سنوات (يتوقف أعضاء المجلس الدستوري عن مزاولة أي نشاط آخر أو وظيفة أو عضوية أخرى بمجرد تعيينهم).

أما سلطات الإخطار تتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، (فيما يخص سلطة الإخطار في مجال مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية دون غيره)، أما اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين فنجد الرقابة السابقة الإلزامية تتمثل في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص المعاهدات التي يُبرمها رئيس الجمهورية فهناك اختلاف بشأنها¹. أما الرقابة اللاحقة فتتلخص في التشريع العادي والتنظيمات.

أما الاختصاص الثاني يتعلق بمنازعات وصحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات، كذلك نجد الاختصاص المتعلق بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (المادة 88 من نفس الدستور)، إضافة إلى اختصاصات استشارية كالحالات الإستثنائية²، وكذا إبداء الرأي في مشروع التعديل الدستوري³.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري في الفصل الأول المعنون بالرقابة من الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، وسّع من تشكيلته حيث ضمت 12 عضوا يمارسون مرة واحدة مدتها بتجديد نصفية كل 04 سنوات، مع تأدية اليمين أما رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، وشروط العضوية حددتها المادة 184، أما جهات الإخطار فعلاوة على إخطار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني نجد إخطار الوزير الاول، 50 نائب عن المجلس الشعبي الوطني، 30 عضو عن مجلس

¹ - لفصيل أكثر راجع: سعاد طيب، "المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر"، مجلة دفاتر

البحوث العلمية، مج 3، ع 1، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2015، ص 42-43.

² - نفس المرجع، ص 38-46.

³ - المادة 176 من دستور 1996، سالف الذكر.

الأمة¹. كذلك يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على نص المادة 188².

يمارس المجلس الدستوري اختصاصات، في المقام الأول الرقابة على دستورية القوانين، تكون وُجوبية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية ومدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وكذا المعاهدات، وتكون رقابة اختيارية إذا تعلق الأمر بالتشريعات والتنظيمات الأخرى. يفصل المجلس الدستوري في مسألة مدى دستورية القوانين بموجب رأي إذا كانت الرقابة سابقة، وبموجب قرار في الحالة العكسية³.

إضافة إلى اختصاصه كمحكمة انتخابية بسهره على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، يعلن النتائج وينظر في الطعون الخاصة بهذه العمليات الانتخابية، كما يصدر قرارات تتعلق باستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر شغور مقاعدهم. كما يُستشار المجلس الدستوري في حالات الطوارئ والحصار والحالات الإستثنائية، كما يثبت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁴، كما نصت المادة 191 لأول مرة على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية ومُلزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية.

رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020:

أحدث التعديل الدستوري لأول نوفمبر سنة 2020 تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية محتفظا ببعض خصائص ومقومات المجلس مع تميزه بأخرى، لم تكن واردة من قبل وهذا من ناحيتين العضوية والوظيفية:

أ) الإطار العضوي للمحكمة الدستورية: نصت المادة 186⁵ على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي تتشكل من إثنا عشرة (12) عضو (أربع (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ست (06) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع

¹ - المواد: 182، 183، 187، 184، من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

² - تم تنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي رقم 18-16، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، ج.ر.ج.ع، ع 54، الصادرة في 05 سبتمبر سنة 2018، ص 10. (الملغى).

³ - عبد القادر معيفي، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، مج 2، ع 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص 162-163.

⁴ - نفس المرجع، ص 163.

⁵ - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من أساتذة القانون الدستوري¹، بعد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية² يؤدون اليمين الدستورية أما الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل مباشرة مهامهم، لمدة عضوية ستة (06) سنوات مرة واحدة (بتجديد نصفي كل ثلاث (03) سنوات)³، أما شروط العضوية فنصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يتضح مما سبق بأن التشكيلة جمعت بين أسلوب الانتخاب والتعيين، إضافة إلى التخلي عن تمثيل السلطة التشريعية، تقليص تمثيل الجهات القضائية من 04 أعضاء سابقا إلى عضوين اثنين، أما الجديد هو إضافة 06 أعضاء يُنتخبون عن أساتذة القانون الدستوري.

(ب): الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية: لقد خصّ المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات كالتالي:

1- الاختصاص الرقابي: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات تفصل فيها بقرار، فأما الرقابة على دستورية المعاهدات فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 190 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها (رقابة اختيارية قبلية)، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها، وقد أوردت المادة 102 إجراءات خاصة في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتعلق الأمر بضرورة طلب رأي المحكمة الدستورية بشأنها، ليتم عرضها بعد ذلك على البرلمان ليوافق عليها صراحة (رأي استشاري)⁴.

أما الرقابة على دستورية القوانين فنجد: الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان (رقابة وجوبية سابقة) تُبدي رأيها بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190⁵، في حين تخضع القوانين العادية إلى الرقابة الجوازية، فتكون سابقة إذا تم إخطار

¹ - أنظر إلى: المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت سنة 2021، المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، ج.رج.ج، ع 60، الصادرة في 05 غشت سنة 2021، ص5.

² - نصت المادة 04: " تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور". من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.رج.ج، ع 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2022، ص7.

³ - أنظر إلى المواد: من 10 إلى 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2022، ج.رج.ج، ع 75، ص5.

⁴ - أحلام وفاء شتاتحة، "المحكمة الدستورية في الجزائر (هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مح6، ع2، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2022، ص808.

⁵ - الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193¹. كذلك نفس الأمر فيما يخص توافق القوانين مع المعاهدات (بموجب المادة 190 الفقرتين 2 و4).

غير أن الأوامر الرئاسية والتي يُمارسها رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 142 فيتوجب عليه الإخطار بشأن دستورية هذه الأوامر على أن يُفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، وكذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية يعرضها بعد انقضاء الحالة الاستثنائية بموجب المادة 98. وتكون الرقابة جوازية لاحقة على القوانين إذا تعلق الأمر بإثارة الدفع بعدم الدستورية.

أما الرقابة على التنظيمات (فيقصد بها النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 141 الفقرة الأولى من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري)²، فتكون رقابة جوازية لاحقة تمتد لشهر من تاريخ نشرها، كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات مع المعاهدات³.

أما إجراءات الرقابة الدستورية والرقابة المطابقة للدستور تضمنتها أحكام المواد 09 إلى 12 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية⁴.

ويجب الإشارة على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية⁵.

كذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم

¹ - نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر على أن جهات الإخطار هي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائباً عن المجلس الشعبي الوطني، 25 عضواً في مجلس الأمة.

² - رأي المحكمة الدستورية رقم 01 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور، ج.ر.ج.ع، ج، ع، 20، الصادرة في 20 مارس سنة 2024، ص3.

³ - الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - أنظر إلى: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ع، ع، 04، الصادرة في 22 جانفي 2023، ص5.

⁵ - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

التشريعي أو الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنه الدستور¹.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية بموجب المادة الدستورية 198 الفقرة الأخيرة.

2- الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية: تختص المحكمة الدستورية بالإضافة إلى

ما سبق باختصاصات أخرى كالآتي:

- الاختصاصات الانتخابية: تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل

الدستوري لسنة 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والإستفتاء، وتعلن عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات. وكذلك تختص بالإعلان عن شغور المقاعد في البرلمان بعدما يُغير المنتخب طوعا الإنتماء الحزبي الذي انتُخب على أساسه وفقا للمادة 120 من نفس التعديل الدستوري.

- الاختصاصات الإستشارية: تُستشار المحكمة الدستورية في عدة مجالات منها: تستشار

عند تمديد العهدة البرلمانية عند وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بموجب المادة 122، كما يُؤخذ رأيها بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا للمادة 102، وتُستشار عند تقرير الحالات الإستثنائية².

كما تُستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية وفقا للمادة 151، وتُستشار أيضا في حالة تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية في مدة 90 يوما المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، فلا يمدد هذا الأجل إلا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا للمادة 94.

هذه الإستشارات لها أهمية بالنسبة لما يمثلته رئيس المحكمة الدستورية بحكم أنه الشخصية الثالثة في الدولة، لأنه يتولى رئاسة الدولة في الحالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 94، كما تبدي رأيها وتعلله بشأن مشروع التعديل الدستوري إذا كان لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان

¹ - أنظر إلى: القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، المحدد لإجراءات وكيفية الإنذار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ع، ع 51، الصادرة في 31 يوليو سنة 2022، ص 7.

² - يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97، 98، 100، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

والمواطن وحرّياتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، حيث تتم المصادقة عليه عن طريق البرلمان دون عرضه للإستفتاء الشعبي¹.

- إختصاص البث في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير بنود الدستور:

تختص المحكمة الدستورية بالبث في الخلافات بين السلطات الدستورية، حيث استهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني لصيانة مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطّل إحداها².

كذلك تختص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور، فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أرادته المؤسس الدستوري عند وضعه للنص الدستوري، إلا أن هناك نصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى وتحتاج للتفسير والذي يُقصد به: "شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة ورائه وغاياته وإزالة اللبس والغموض، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية"³.

ج): الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية: للمحكمة الدستورية في الجزائر طبيعة خاصة، فبالنظر إلى الجانب العضوي يتبين أن تشكيلة المحكمة الدستورية لها تشكيلة مزدوجة ومتنوعة من قضاة ومتخصصين في القانون الدستوري ومعينين، فلا هي تشكيلة قضائية بحتة ولا هي تشكيلة سياسية بحتة.

أما من الجانب الوظيفي فنجد هناك طابع الازدواجية بين صلاحيات ذات الطبيعة السياسية كالفصل في المنازعات الانتخابية والخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وصلاحيات ذات الطبيعة القضائية كالنظر في طلبات الدفع بعدم الدستورية⁴.

¹ - المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة في التشكيلة والإختصاصات)"، مجلة الإجتهد القضائي، مج13، ع28، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 118-119.

³ - نفس المرجع، ص119.

⁴ - كريمة دوايسية، "التوجه نحو نظام الثلاثية القضائية بمواكبة القضاء الدستوري"، مجلة المحكمة الدستورية، ع5، الجزائر، 2024، ص182.

الفصل الثاني

ضمانات دولة القانون في الجزائر
ومستجداتها

لا يكفي لقيام دولة القانون تجسيد الأسس، بل يتطلب الأمر توفر آليات فعّالة تكفل احترام وتطبيق دولة القانون، وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ و المؤسسات، وفي هذا الإطار يبرز مبدأ الفصل بين السلطات كآلية جوهرية لتحقيق التوازن بين مختلف جهات الحكم، بما يعزز الرقابة المتبادلة ويحول دون تركّز السلطة في يد جهة واحدة، كما يشكل النهج الديمقراطي دعامة أساسية لإشراك الشعب في صنع القرار، بما يكرس شرعية السلطة ويعزز خضوعها للمساءلة، ويكتسي استقلال القضاء أهمية بالغة باعتباره الضامن لحماية الحقوق والحريات، والفصل في النزاعات بكل حياد، ومن جهة أخرى يتجلى الحكم الراشد كأحد معايير جودة تسيير الشأن العام، من خلال ترسيخ الشفافية والمساءلة والفعالية، ويرتبط بذلك مفهوم الأمن القانوني الذي يهدف إلى تحقيق الإستقرار والثقة في القواعد القانونية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في المبحث الأول لضمانات دولة القانون، من خلال تناول مبدأ الفصل بين السلطات والنهج الديمقراطي وكذلك استقلالية القضاء مع إبراز مساهمات المؤسس الدستوري الجزائري في ترقية هذه المبادئ. أما المبحث الثاني فسيُخصص لمستجدات دولة القانون التي تتمثل في الحكم الراشد والأمن القانوني.

المبحث الأول

ضمانات دولة القانون

ترتكز دولة القانون على مجموعة من الضمانات التي تضمن تقييد السلطة بأحكام القانون وتحقيق التوازن داخل بنيتها المؤسسية، ويبرز مبدأ الفصل بين السلطات كآلية فعالة للحد من التعسف ومنع الإنفراد بالسلطة، كما يعزز النهج الديمقراطي من خلال آلياته شرعية الحكم، وتأتي استقلالية القضاء كضمانة أساسية لصون الحقوق والحريات عبر إبعاد القاضي عن كل إشكال التأثير والتدخل، سنعالج في هذا المبحث: مبدأ الفصل بين السلطات (كمطلب أول)، النهج الديمقراطي (كمطلب ثاني)، استقلالية القضاء (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام للحقوق والحريات العامة، وذلك بمنع التفرد بالسلطة وتوزيع الاختصاصات وإضفاء الرقابة على كل سلطة، إعمالا بمقولة السلطة توقف السلطة، ولأهمية المبدأ وما ينتج عن تطبيقه من معرفة النظام السياسي للدول، دأبت الدول على تضمينه في دساتيرها، على غرار المؤسس الدستوري الجزائري، بناء على ماسبق، سنتحدث في هذا المطلب على: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات (كفرع أول)، مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والانتقادات الموجهة له (كفرع ثاني)، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية (كفرع ثالث).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تعددت مفاهيم مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بتعدد آراء الفلاسفة والمفكرين الذين حاولوا إعطاء مفهوم للمبدأ، إلى أن جاء مونتسكيو الذي وضع لبنات مبدأ الفصل بين السلطات وقد إتخذ المبدأ صورتين أساسيتين، الفصل المطلق والفصل المرن. سنتطرق في هذا الفرع إلى: الأساس التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات (أولا)، تعريف مبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا)، صور مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته (ثالثا).

أولاً: الأساس التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظهر أساسياً أولاً، وقد ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو، حيث يرى أفلاطون في كتابه (القوانين) توزيع السلطة بين عدة هيئات هي:

- 1 - مجلس السيادة المكون من 10 أعضاء، يُهيمنون على الحكم وفقاً للدستور.
 - 2- جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور.
 - 3- مجلس الشيوخ منتخب مهمته التشريع.
 - 4- هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد.
 - 5- هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب.
 - 6- هيئات تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة¹.
- وعليه فإن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس السلطة الشعب².
- أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث: وظيفة المداولة وهي من اختصاص الجمعية العامة، تقوم بالفصل في المسائل الهامة، وإصدار القوانين، كما تتولى أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات، أما الوظيفة الثانية هي وظيفة الأمور والنهي، تختص بتنفيذ القوانين، ثم الوظيفة الثالثة: العدالة من اختصاص المحاكم³.
- وفي العصر الحديث، برز العديد من الفقهاء الأوربيين الذين نادوا بمبدأ الفصل بين السلطات، على غرار جون لوك وروسو، ومونتسكيو، حيث قسم جون لوك السلطة في كتابه الحكومة المدنية الذي صدر عام 1690م إلى أربع سلطات: سلطة تشريعية مهمتها سن القوانين، سلطة تنفيذية وظيفتها تنفيذ القوانين، سلطة التاج، والسلطة الاتحادية وظيفتها إعلان الحرب وتقرير السلم ومباشرة العلاقات الدولية الخارجية⁴.

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص 164.

² - نفس المرجع والصفحة سابقاً.

³ - عبد الصمد رضوان خرشي، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2019، ص 83-84.

⁴ - مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023-2024، ص 22-23.

أما جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي فدعى إلى ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية (تمارس السيادة باسم الشعب وممثله عنه وموافقته)، والتنفيذية (مجرد وسيط بين الشعب وسلطة سن القوانين ولها مهام دائمة ومستمرة)، وهناك سلطة قضائية شبيهة بالسلطة التنفيذية باعتبارها خاضعة للقوانين¹.

أما مونتسكيو يُعد أول من عبّر عن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات تعبيراً كاملاً في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748م، حيث قسم السلطات إلى ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وتتضمن نظرية مونتسكيو مبدأين اثنين: مبدأ التخصيص: وهو أن كل سلطة تُمارس وظيفة محددة، ومبدأ الاستقلالية: فيقصد به أن تكون كل سلطة مستقلة عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لايعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى، بتعبير آخر فلمبدأ الفصل بين السلطات بُعدان، الأول تنظيمي يتضمن الواجب الوظيفي والعضوي، أما الثاني: قانوني ينظم العلاقة بين السلطات².

ثانيا: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد اتخذ مبدأ الفصل بين السلطات معنيين أحدهما سياسي والآخر قانوني، فالمعنى السياسي للمبدأ يظهر في عدم جمع السلطات وتركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة، أما المعنى القانوني للفصل بين السلطات: فيُقصد به توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث كل سلطة تُوقف الأخرى إذا تعدّت اختصاصاتها³.

نتيجة لما سبق فإن مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين السلطات وتركيزها، فلا يكون لجهة واحدة أن تجمع في يدها سلطتين اثنتين ومن باب أولى ثلاثتهما معا، لكن ولئن اجتمع المفكرون حول هذا المضمون، إلا أن هذا لم يمنع اختلافهم حول سبل تطبيق، حيث ذهب البعض منهم إلى تبني فكرة الفصل المطلق التي تمخض عنها قيام أسس النظام الرئاسي، في حين ذهب البعض الآخر إلى تبني فكرة الفصل المرن أو التعاوني، والتي تمخض فيها قيام أسس النظام البرلماني⁴.

¹ - عبد الصمد رضوان خرشي، المرجع السابق، ص 85.

² - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 25-26.

³ - شهرزاد نوار و علي اليازيد، "مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مج 11، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023، ص 37.

⁴ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

ثالثا: صور مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته:

يختلف شكل ونظام الحكم من دولة إلى أخرى، لذا فإنه ومن بين الأمور المنطقية أن يتخذ مبدأ الفصل بين السلطات صورا تتناسب والحكومة التي تتبناها، فإما أن يكون مبدأ الفصل بين السلطات مطلقا جامدا (أ) أو مرنا نسبيا (ب)، ثم تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية (ج).

أ) الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات: تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى من الناحيتين الوظيفية والعضوية، فالفصل الوظيفي يقتضي أن تمارس كل سلطة مهامها بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى، فالتشريع تختص به السلطة التشريعية، والتنفيذ تنفرد به السلطة التنفيذية، والفصل في المنازعات تختص به السلطة القضائية، أما الفصل العضوي مفاده أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطات الأخرى، وبذلك تبني العلاقة على أساس عدم التدخل، وأن اتخاذ أي إجراء من قبل أي سلطة من السلطات الأخرى يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها¹.

ب) الفصل المرن أو النسبي بين السلطات: يقوم الفصل المرن بين السلطات على نظام التعاون، حيث يبرز التعاون على المستوى الوظيفي كأن تقوم السلطة التنفيذية بالمشاركة في وظيفة التشريع، وعلى المستوى الهيكلي كأن يتم اختيار الوزراء من بين أعضاء البرلمان، وعلى هذا الأساس فإن تطبيق الفصل المرن لا يلغي التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف²، باعتبار أن الاختصاصات جميعها تمارس من أجل تحقيق الصالح العام، لذلك وجب أن يكون تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تُباشرها، وكذلك هناك اعتبار آخر مفاده أن الاختصاصات تتداخل مع بعضها البعض للحد الذي لا يُسمح بالفصل بينها فصلا مطلقا³.

ج) تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية: يتميز النظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية فرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، أما في النظام البرلماني نجد ثنائية السلطة التنفيذية فرئيس الدولة لا يمارس السلطة الفعلية بل تُعهد إلى رئيس الحكومة، يكون التعاون والتبادل بين السلطتين

¹ - عبد الحليم مجدوب، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج2، ع1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص60-61.

² - عبد القادر نابي و عبد العزيز خنفوسي، "دور مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022، ص317-318.

³ - عبد الحليم مجدوب، المرجع السابق، ص61.

التشريعية والتنفيذية وتبادل التأثير بينهما بالوسائل المختلفة. أما حكومة الجمعية التأسيسية، تتشكل السلطة التنفيذية فيها من هيئة منبثقة عن البرلمان الذي ينتخبه الشعب، يرأسها أحد أعضاء الهيئة، حيث يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ والحكومة التابعة له، فهو الذي يُعينها ويعين رئيسها من بين أعضائه، ويمارس سلطة الإشراف والمراقبة عليها ولا تستطيع الحكومة حل البرلمان¹. أما في الأنظمة المختلطة فهناك ثنائية السلطة التنفيذية (وجود رئيس دولة منتخب ورئيس وزراء يعينه أو يكلفه رئيس الدولة)، ولرئيس الدولة في هذا النظام المختلط صلاحيات واسعة، إضافة إلى مشاركة السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع، ويمارس البرلمان المنتخب من طرف الشعب سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة وهي مسؤولة أمامه، غير أن رئيس الدولة غير مسؤول أمام البرلمان وله الحق في حل البرلمان²، وقد سُمي هذا النظام بالنظام شبه الرئاسي³.

الفرع الثاني

مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والانتقادات الموجهة له

تبرز أهمية الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في عدة جوانب بما يضمن التوازن بين السلطات وكفالة الحقوق، ومع ذلك تعرض المبدأ لانتقادات إلا أن ذلك لم يثني الدول لتطبيقه بما يتلائم مع الواقع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، ثم الانتقادات الموجهة له (ثانياً).

أولاً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات: تتمثل أهمها في:

- 1- حماية الحرية ومنع الاستبداد: ذلك أن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي إلى إبادة استعملها، وكنتيجة لهذه الأخيرة يتم انتهاك حريات الأفراد فلا بد من سلطة توقف سلطة، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.
- 2- تحقيق شرعية الدولة: وذلك بضمان كفالة احترام القواعد القانونية واتسامها بالحيادة والعمومية والتجريد.

¹ - أحمد بشارة موسى، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج6، ع1، جامعة بجي فارس المدينة، الجزائر، 2022، ص97-98.

² - نفس المرجع، ص98.

³ - السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص195-196.

3- إتقان وحسن أداء وظائف الدولة: وذلك بتفسير العمل والتخصص بما يكفل الكفاءة والدقة في العمل¹.

ثانيا: الإنتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

إلى جانب مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات هناك جملة من الإنتقادات وُجّهت لهذا المبدأ، كتقسيم السيادة والتي تعتبر غير قابلة للتجزئة لأنها تُشكل جسماً واحداً ومدام الجسم يتشكل من أجزاء فلا يمكن فصله عن بعضه، إضافة إلى أن فكرة التوزيع السلطات يؤدي إلى التنصل من المسؤولية، كما أن فكرة وضع كل سلطة على قدم المساواة مع السلطات الأخرى، تبقى مجرد فكرة مثالية ذلك أن الواقع يجعل دائماً سلطة تتفوق على الأخرى، فالتفوق يعود إلى السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي ويعود إلى السلطة التشريعية النظام البرلماني².

وبالرغم من هذه الإنتقادات ليس العيب في مبدأ الفصل بين السلطات بل في تطبيقه، فهو يعتبر تنظيم قانوني يوطر العمل بين سلطات الدولة، ويعتبر ضماناً لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد ويمنع الإستبداد بما يكرس دولة القانون، وهو من بين الأسس المعتمدة في تصنيف الأنظمة السياسية³.

الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

لا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر⁴ في ظل دساتير البرامج⁵، إذ يُعدّ دستور 1989 بداية التجسيد الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، وعُرف تطور في

¹ - كريمة دوايسية، "تبلور في فكرة مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج7، ع3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022، ص71-73.

² - محمد فيصل ساسي، "مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانات لحماية الحريات العامة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، 2015، ص109-110.

³ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، الجزائر، 2020-2021، ص277-281.

⁴ - للإشارة فقط، سنتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدساتير الجزائرية، أما السلطة القضائية فسنحدث عنها في فرع خاص بما في المطلب المتعلق باستقلالية القضاء.

⁵ - مبدأ الفصل السلطات في دساتير البرامج:

أ) في دستور 1963: نص على قيادة الحزب للدولة في ظل نظام سياسي يتركز على وحدة القيادة ووحدة السلطة (الفقرتين 15 و17 من الديباجة و المواد 23 و24 منه)، إضافة إلى اعتقاد المؤسس الدستوري بأن هذا المبدأ يؤدي إلى تجزئة السيادة، وإن كان أخذ بالمبدأ ظاهرياً، فقد نظم السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني (في المواد 27 إلى 38)، والسلطة التنفيذية (في المواد 39 إلى 59)، فمن الناحية العملية فإن لرئيس الجمهورية سلطات واسعة فهو رئيس الحكومة والأمين العام للحزب الواحد (هذا الأخير يقوم بترشيح النواب (المادة 27)،

دستور 1996 وتعديلاته المتعاقبة، في هذا الفرع سنتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 (أولا) ثم دستور 1996 (ثانيا) ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثالثا) ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 (رابعا).

أولا: دستور 1989:

تضمن دستور 1989 في بابه الثاني تنظيم السلطات، السلطة التنفيذية (المواد من 67 إلى 91)، السلطة التشريعية (المواد من 92 إلى 128)، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات¹ إلا أن روح المبدأ تجسدت ضمنا ولو بصورة مرنة، واتخذ موقعا وسطا النظام الرئاسي والبرلماني، بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز بالعلاقة بينها وبالتعاون والتنسيق. حيث لا يمكن لأي منها أداء مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، كما أن هذا الدستور أخذ بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية، ويتولى المسؤولية رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني، وأخذ بفكرة المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وجواز حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية².

ثانيا: دستور 1996:

نص المؤسس الدستوري في الباب الثاني على تنظيم السلطات (السلطة التنفيذية في المواد من 70 إلى 97)، والسلطة التشريعية التي تتشكل من غرفتين في (المواد من 89 إلى 138)³.

= وما زاد الأمور تعقيدا تفعيل المادة 59 من الدستور وتوقيف العمل به. نقلا عن: دستور 1963 و الطاوس بن حمو، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج5، ع2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص153.

(ب) دستور 1976: استبدل مصطلح السلطة بمصطلح الوظيفة، فقد أشار في الباب الثاني تحت عنوان السلطة وتنظيمها إلى الوظيفة السياسية (المواد 94 إلى 103) والوظيفة التنفيذية (المواد 104 إلى 125)، و الوظيفة الرقابية (المواد 183 إلى 190) والوظيفة التأسيسية (المواد 191 إلى 196)، كما أنه نص على أن ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين المؤسسات وأجهزة الدولة قائمة على سيادة مؤسسة واحدة والمتمثلة في رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تحقق وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة (المادة 111)، كما له أن يحل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 163، وبالتالي فإن دستور 1976 عمق من فكرة شخصنة السلطة لذا فإن هذا النظام الدستوري قام على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وهي فكرة لا ينتج عنها فصل بين السلطات، نقلا عن: دستور 1976 و الطاوس بن حمو، المرجع السابق، ص153.

¹ - دستور 1989، سالف الذكر.

² - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص62-63.

³ - دستور 1996، سالف الذكر.

حافظ على وجود السلطات وصلاحياتها، لكن مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، أما فيما يخص تعديلي سنة 2002 وسنة 2008 لم يأتيان بالجديد فيما يخص الفصل بين السلطات¹.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت الديباجة على: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة..."²، وكذلك المادة 15: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، وكذلك عنوان الباب الثاني "تنظيم السلطات" حيث نصّ على السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية، الوزير الأول والحكومة في المواد (84 إلى 112)، والسلطة التشريعية المكونة من برلمان بغرفتين المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأمة في المواد (112 إلى 155).

رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020:

نصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على كفالة الدستور للفصل بين السلطات والتوازن بينها³، وما نصت عليه المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات"، وجاء الباب الثالث موسوما بعنوان بتنظيم السلطات والفصل بينها، حيث تطرق إلى رئيس الجمهورية (في المواد من 84 إلى 102)، ثم الحكومة (خصص لها لأول مرة فصل مستقل) التي يقودها وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (في المواد 103 إلى 113)، ثم البرلمان (في المواد 114 إلى 162).

وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية غير متوازنة، حيث تُهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وعليه سنتطرق إلى علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:

(أ) مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية: وتتمثل في:

- 1- التدخل في تشكيل البرلمان: تقوم السلطة التنفيذية باستدعاء الهيئة الناجبة⁴، وتقوم بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 121 الفقرة 03.

¹ - عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016، ص53.

² - الفقرة 12 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

³ - الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - الفقرة 10 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

2- الإشتراك في الوظيفة التشريعية: كإصدار الأوامر التشريعية (المادة 142) من طرف رئيس الجمهورية، الإستفتاء (المادة 91 الفقرة 09)، اقتراح القوانين حيث نجد كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالموازاة مع النواب وأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 143، مع تقييد البرلمان فيما يخص اقتراح أو تعديل القانون وفقا للمادة (147)، كما أن إصدار ونشر القانون يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة 148، إضافة إلى طلب إجراء مداولة ثانية للقانون وفقا للمادة 149.

3- الحل الوجوبي للبرلمان من طرف رئيس الجمهورية¹.

(ب) تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية: و يتمثل في:

1- رقابة البرلمان على عمل الحكومة من خلال مجموعة من الآليات المرتبة لمسؤولية الحكومة وغير المرتبة للمسؤولية (عرض مخطط الحكومة، بيان السياسة العامة، السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق البرلمانية، ملتمس الرقابة...)².

2- التصديق على ميزانية الدولة (المادة 146).

3- إشراك البرلمان في اتخاذ القرارات الهامة.

4- خلافة رئيس مجلس الأمة لرئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية (المادة 94)³.

نتيجة لما سبق، يتضح بأن المؤسس الدستوري أقرّ بالفصل والاستقلال بين السلطات، لكنه بالمقابل راعى أن يكون الفصل مرنا بخلق نوع من التعاون والتكامل بين السلطات، لتكريس النظام شبه رئاسي⁴.

أما التعديل الدستوري لسنة 2026، فإنه لم يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية⁵.

¹ - المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - المواد 106، 107، 110، 111، والمواد من 155 إلى 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - شهرزاد نوار و علي اليازيد، المرجع السابق، ص 41، 51 إلى 54.

⁴ - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 77.

⁵ - رأي رقم 01 المحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 مارس سنة 2026، سالف الذكر.

المطلب الثاني

النهج الديمقراطي

لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات إلا في ظل نظام ديمقراطي، ذلك أنه في الأنظمة غير الديمقراطية يُنظر إلى الحقوق والحريات كوسائل مقاومة لسلطانها المطلق، إذ أنه لا ممارسة فعلية ومضمونة للحقوق والحريات دون انتهاج الدولة لنظام سياسي ديمقراطي، ولا ديمقراطية حقيقية دون قيام دولة القانون¹، لهذا سنتطرق إلى مفهوم الديمقراطية (كفرع أول)، أشكال الديمقراطية (كفرع ثان)، آليات تجسيد الديمقراطية في الجزائر (كفرع ثالث).

الفرع الأول

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية قبل أن تكون نظاما للحكم، كانت مذهباً سياسياً نادى به الفلاسفة وكتاب العلوم السياسية، ثم طبقتها الدول العريقة في الديمقراطية كإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية القرن 18م وخلال القرن 19م، وقد كرّستها المواثيق الدستورية بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في سنة 1789م، وإعلان الاستقلال الأمريكي، وقد اعتبرته دساتير فرنسا منذ دستور 1791 جزء لا يتجزأ منها، ويعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية أول من صاغ المبادئ الديمقراطية عام 1787م²، سنرى في هذا الفرع: تعريف الديمقراطية لغة (أولاً) ثم تعريف الديمقراطية اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: تعريف الديمقراطية لغة:

أما كلمة الديمقراطية Démocratie أو Démocracy ذات أصل إغريقي أو يوناني وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب.

ثانياً: تعريف الديمقراطية اصطلاحاً:

تعني ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يُعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، ويمارسها بصورة فعلية وهو ماجاء على لسان الرئيس الأمريكي ابراهيم لينكولن، " الديمقراطية هي حكومة الشعب، بواسطة الشعب ولأجل الشعب"³. وقد أكدت هذه العبارة المادة الثانية من الدستور الفرنسي الحالي¹.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 112-113.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 116.

³ - مولود ديدان، نفس المرجع، ص 117.

الفرع الثاني

أشكال الديمقراطية

عرفت الدول الأخذة بالديمقراطية ثلاثة أشكال رئيسية لممارسة السيادة الوطنية، وهي الديمقراطية المباشرة (أولا)، الديمقراطية النيابية (ثانيا)، الديمقراطية شبه المباشرة (ثالثا).

أولا: الديمقراطية المباشرة:

هي الديمقراطية التي يتولى فيها الشعب بممارسة شؤون السلطة بنفسه وبشكل مباشر دون وساطة أحد، وذلك عن طريق اجتماع المواطنين في هيئة جمعية سياسية يقررون فيها القوانين وتنفيذها والفصل في القضايا، فالشعب هو الحاكم والمحكوم. كان جون جاك روسو من أشد المتحمسين لها، حيث يراها بأنها الترجمة الحقيقية والصحيحة لمبدأ السيادة الشعبية، فلا يجوز التنازل عنها، كما أن الإدارة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل²، غير أنه في العصر الحديث لا نجد تطبيقا للديمقراطية المباشرة إلا في بعض المقاطعات السويسرية عن طريق اجتماع سكانها لمناقشة المسائل التي تهمهم واتخاذ قرار بشأنها، لعل القول بأن هذا الأسلوب من الحكم يحقق مبدأ السيادة الشعبية، يجعل المواطن يواجه الواقع ويتحمل مسؤولياته، غير أنه يصعب تطبيقه بسبب تزايد عدد السكان ومهام الدولة التي تقتضي التخصص، كما تقتضي بعض مهام الدولة السرية التامة³.

ثانيا: الديمقراطية النيابية:

يقصد بالحكم النيابي هو أن يختار الشعب من يمثلونه في الدولة ويُسَيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، نشأ نتيجة ظروف وتطورات تاريخية كانت انجلترا مهددا الأول⁴، مرّ الحكم النيابي بمراحل من التطور حتى إستكمل أركانه وأخذ شكل النظام النيابي البرلماني، وهو يقوم على أربعة أركان تتمثل في:

¹ - Article 2/ Paragraphe 05 : « gouvernement du peuple , par le peuple et pour le peuple ». Constitution 05 Octobre 1958 , op.cit, p 01.

² - يمينه حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة علوم سياسية، التخصص: سلطة سياسية وحوكمة محلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2019-2020، ص42-43.

³ - السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ص80.

⁴ - نفس المرجع، ص81-82.

وجود هيئة منتخبة تأقيت مدة العضوية في الهيئة البرلمانية، تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها، استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين، وتكون هذه الهيئة إما بمجلس أو مجلسين¹.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة:

هي ممارسة للحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية، فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض المظاهر الديمقراطية المباشرة. ففي الديمقراطية شبه المباشرة تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلة في البرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات يتخذ القرار المناسب بشأنها عندما يتطلب الأمر ذلك²، وتختلف حالات تدخل الشعب من دستور لآخر³.

تنحصر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في أمور عدة، منها ما هو رئيسي كالاستفتاء الشعبي، و الإقتراع الشعبي والإعتراض الشعبي، ومنها ما يختلف حول الفقهاء، كحق الناخبين في اقالة النائب، وحل البرلمان، وعزل رئيس الجمهورية⁴.

الفرع الثالث

آليات تجسيد الديمقراطية وتكريسها في الدساتير الجزائرية

إن تحقيق الديمقراطية على الواقع، يحتاج إلى مجموعة من الآليات والأسس التي تساهم في بناء نهج ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية، ونظام انتخابي يكرس حكم الشعب بنفسه، وكذلك إشراك الشعب في رسم السياسات العامة، وكفالة احترام حقوق الإنسان من خلال حرية إنشاء الجمعيات، بالإضافة إلى ضمان حرية التعبير وغيرها من الحقوق السياسية...⁵، بناء على ماسبق، نستعرض في هذا الفرع أهم الآليات: حرية إنشاء الأحزاب السياسية (أولا)، الانتخاب (ثانيا)، حرية تكوين الجمعيات (ثالثا)، حرية التعبير (رابعا).

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 118-123.

² - أحمد الخطيب نعمان الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 262.

³ - يمينة حناش، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - نفس المرجع، ص 46.

⁵ - إيمان بغداددي، "إرساء سيادة القانون تماشيا مع المسار الديمقراطي في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 11، ع 1، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2025، ص 338.

أولاً: حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية ضماناً حيوية لضمانات حريات وحقوق المواطنين، وأن أي نظام لا يقوم على أساس النظام الحزبي يعتبر نظاماً مستبدًا ومحتكراً للسلطة، وهذا يتنافى مع أبسط مبادئ الديمقراطية، حيث لا ديمقراطية دون أحزاب¹.

عرّف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 26-08² بأن: "الحزب السياسي هو تجمع منظم لمواطنين لهم نفس المشروع والأهداف والأفكار المصاغة في شكل برنامج سياسي، يتعلق بتسيير الشؤون العامة، ويسعون لوضعه حيز التنفيذ من خلال الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات".

كما نصت المادة 04 من نفس القانون العضوي على أن الحزب السياسي المعتمد، يمارس نشاطاته بكل حرية في إطار الأحكام الدستورية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

تم التكريس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر لأول مرة من خلال دستور 1989 في نص المادة 40 منه على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي³، ثم صدور القانون 89-11⁴، كذلك كرّست المادة 42 من دستور 1996 هذا الحق، وأصبح القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من القوانين العضوية وفقاً للمادة الدستورية 123⁵، وتم إصدار الأمر رقم 97-09⁶، ثم القانون العضوي رقم 12-04⁷.

¹ - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 171.

² - القانون العضوي رقم 26-08، المؤرخ في 23 أبريل سنة 2026، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. ع 30، الصادرة في 23 أبريل سنة 2026، ص 12.

³ - صبيحة بخوش، "الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد"، مجلة أكاديميا، ع 3، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015، ص 132.

⁴ - القانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 جويلية سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج. ع 27، الصادرة في 05 جويلية سنة 1989، ص 714. (الملغى).

⁵ - المادة 123 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁶ - الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، ص 3. (الملغى).

⁷ - القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. ع 2، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص 9. (الملغى).

أما تعديل الدستور لسنة 2016 نصت المادة 52 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، فيما تضمنت المادة 53 أحكاما جديدة كاستفادة الأحزاب السياسية المعتمدة دون تمييز من حقوق بخصوص حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وتمويل عمومي عند الاقتضاء¹...

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 57 على هذا الحق، كما أضافت المادة 58 أحكاما لأول مرة كضمان الدولة لمعاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية المعتمدة، وامتناع الإدارة عن كل ممارسة تهدف إلى الحيلولة دون ممارسة هذا الحق، كما أن حل الأحزاب السياسية لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي². وفي هذا الشأن صدر القانون العضوي رقم 26-08 السالف الذكر لأجل تعزيز ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية.

ثانيا: الانتخاب:

تعتبر الانتخابات من أهم أركان تحقيق الديمقراطية، شريطة أن تكون نزيهة ويسيرة مما يُتيح للمواطنين اختيار مترشحيهم، فهي الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة³. يعد الانتخاب حق المواطن في أن يختار من يراه أهلا لتولي المهمة النيابية سواء مركزيا أو محليا كحق سياسي تنص عليه الدساتير وتنظمه التشريعات⁴. ونظرا لأهميته نص عليه المؤسس الدستوري ابتداء من دساتير البرامج⁵ ثم دساتير القانون، حيث نصت المادة 47 من دستور 1989 على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب"، ثم صدر قانون الانتخابات رقم 89-13⁶.

¹ - المواد 52، 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

² - المواد 57، 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 338.

⁴ - فرحات قرواز و يوسف سلاوي، "الانتخاب وبناء دولة القانون"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، ع 02، جامعي عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022، ص 145.

⁵ - بالنسبة لدستور 1963: نصت المادة 13 على حق التصويت، والمادة 27 على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو من يرشح النواب للمجلس الشعبي الوطني، كما أنه يعين المترشح لرئاسة الجمهورية (المادة 39)، وبالتالي فإن الانتخاب هنا ما هو إلا تركية لمن يرشحه الحزب. أما دستور 1976: نصت المادة 76 منه على أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، حافظ على نفس طريقة ترشيح النواب ورئيس الجمهورية، (المواد 105-128)، أما الجديد فهو أن تشريع القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات من اختصاص المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 151، إضافة إلى الحظر الموضوعي في التعديل الدستوري لمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 195 الفقرة 05).

⁶ - القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 07 أوت سنة 1989، ص 718. (الملغى).

أكد دستور 1996 على حق الانتخاب والترشح بموجب المادة 50 منه، ثم صدر الأمر رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات¹، ثم القانون العضوي رقم 12-01²، كذلك نفس الأمر نجده في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 62 منه، وتم استحداث هيئة عليا مستقلة دستورية لمراقبة الانتخابات³، تلاه صدور القانون العضوي رقم 16-10⁴، أيضا ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا صدور الأمر رقم 21-01⁵ المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05⁶.

ثالثا: حرية تكوين الجمعيات:

إلى جانب المؤسسات والهيئات الرسمية التي تسعى في تحقيق الصالح العام، هناك مؤسسات أخرى في المجتمع غير رسمية وتمتع بالاستقلالية عن أجهزة الدولة، يتعلق الأمر بمؤسسات المجتمع المدني أو الحركة الجمعوية⁷، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية 02 من القانون رقم 12-06⁸ المتعلق بالجمعيات على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.. " والجمعيات بذلك تمثل همزة وصل بين الأفراد والدولة، وشريك أساسي في رسم السياسات العمومية وكفالة احترام حقوق الإنسان⁹.

¹ - الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي للنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج.ع، ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، ص 3. (الملغى).

² - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع، ع 01، الصادرة في 14 يناير سنة 2012، ص 9. (الملغى).

³ - بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁴ - القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، ج.ر.ج.ج.ع، ع 50، المتضمن نظام الانتخابات، الصادرة في 28 غشت سنة 2016، ص 9. (الملغى).

⁵ - الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع، ع 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021، ص 2. (المعدل والمتمم).

⁶ - القانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 04 أبريل سنة 2026، ج.ر.ج.ج.ع، ع 24، الصادرة في 04 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص 9.

⁷ - محمد ملين و عصام طوالي، "مجال مساهمة الجمعيات في إرساء دولة القانون"، مجلة آفاق علمية، مج 13، ع 3، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2021، ص 444.

⁸ - القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع، ع 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص 33.

⁹ - محمد ملين و عصام طوالي، المرجع السابق، ص 445.

نصت الدساتير الجزائرية على حرية إنشاء الجمعيات في دستوري 1963¹ و1976²، ثم في دستور 1989 حيث نص المادة 39 منه على هذا الحق، ثم صدر قانون الجمعيات رقم 90-31³، كذلك في دستور 1996 في المادتين 41 و43، تلاه صدور القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات (السالف الذكر) الساري المفعول، نفس الأمر نجده في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين 48 و54 على حق إنشاء الجمعيات، ويحدد قانون عضوي إنشائها.

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى نص المادة 10 منه على سهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني، كما نصت المادة 53 على ضمان حق إنشاء الجمعيات الذي يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشائها (في انتظار صدوره)، وأضافت أحكاما جديدة حيث أن هذا الحق يمارس بمجرد التصريح به، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، إضافة إلى عدم حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي⁴.

كما أنشأ المؤسس الدستوري لأول مرة هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني⁵.

رابعا: حرية الرأي والتعبير:

تُعَرَّف حرية الرأي والتعبير على أنها حق الأفراد في التعبير الحر عن ما يعتقدون من أفكار دون أن يكون ذلك مساسا بالنظام العام وحقوق الآخرين، أو هي القدرة على تكوين رأي وإعلانه، بما يحقق نفع الناس وصور مصالحهم واحترام كرامتهم دون تأثير من أي أحد. وهي تتعلق أساسا بحرية الاعتقاد والتفكير⁶. نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة⁷ على حرية الرأي والتعبير

¹ - في دستور 1963 نصت المادة 19 منه على حرية تأسيس الجمعيات.

² - نصت المادة 56 من دستور 1976 على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتُمارس في إطار القانون، قبل إقرار هذا الدستور صدر الأمر رقم 71-79 الذي ينظم تأسيس ونشاط الجمعيات ذات الطابع المدني، ألغي بموجب القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، نقلا عن: محمد هامل، "حرية إنشاء الجمعيات بين هندسة الدستور ومسلك المشرع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج10، ع01، 2025، ص198.

³ - القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع، ع53، الصادرة في 05 ديسمبر سنة 1990، ص1568. (الملغى).

⁴ - المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁵ - المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁶ - وريدة جندلي، "حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: (بين الحماية التقليدي)، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، مج01، ع01، جامعة سطيف، الجزائر، 2021، ص81.

⁷ - في دستور 1963 (المادة 19 منه)، كذلك في دستور 1976 نص المادة 55 مع إضافة شرط عدم التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

ففي دستور 1989 نجد المادة 39، كذلك المادة 41 من دستور 1996، والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وما أكدته المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن حرية التعبير مضمونة¹.

المطلب الثالث

استقلالية القضاء

يُشكل مبدأ استقلالية القضاء وحياده إحدى مقومات دولة القانون، ملائمة للدستور و لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا ضمان لحقوق الأفراد إلا بوجود رقابة قضائية تكفل احترام القواعد الدستورية، وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها واختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، ومنع السلطتين التنفيذية والتشريعية من التدخل في شؤونها، مع وجود ضمانات دستورية قانونية لكفالة استقلالية القضاء²، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: مفهوم استقلالية القضاء وأهميته (كفرع أول)، ضمانات استقلالية القضاء (كفرع ثاني)، استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية (كفرع ثالث).

الفرع الأول

مفهوم استقلالية القضاء

يُقصد باستقلالية القضاء عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار، لما لاستقلالية للقضاء من أهمية بالنسبة للدولة والأفراد³، وعليه سنتطرق إلى تعريف استقلالية القضاء (أولا)، ثم أهمية استقلالية القضاء (ثانيا).

أولا: تعريف استقلالية القضاء

يُقصد بالقضاء بالمعنى الاصطلاحي فضُ الخصومات والمنازعات، وعرفه الفقهاء بأنه قول مُلزم يصدر عن ولاية عامة، أما وظيفته فيتمثل في تطبيق النص التشريعي على محل الخصومة أو النزاع وبإصدار حكم في هذا النزاع باعتباره نتيجة⁴.

¹ - المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - عبد الرحمان بوحسون، "استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إحجاف قانوني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مج 35، ع 3، الجزائر، 2021، ص 1097.

³ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص 133.

⁴ - الشريف شريفي و نور الدين عماري، المرجع السابق، ص 171.

يُفيد مبدأ استقلال القضاء عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عن القضاء من إجراءات وقرارات وأحكام، كما يُفيد أيضا: أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من القضاة نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من قبل أي جهة¹. ويذهب فقهاء القانون من أجل إعطاء مفهوم لاستقلال القضاء إلى مفهومين:

أ) المفهوم الموضوعي: يُقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية، تتعلق بتنظيم هذه السلطة، ويعني أيضا عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص الفصل إلى جهات أخرى كالمحاكم الإستثنائية أو المجالس التشريعية أو إلى السلطة التنفيذية².

ب) المفهوم الشخصي: يُقصد به توفير الإستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وهذا يقتضي من الدساتير والقوانين توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق هذا الإستقلال خاصة اتجاه السلطة التنفيذية، بمنع هذه الأخيرة من التدخل في الإجراءات المتعلقة بطريقة تعيين القضاة والإشراف على مسارهم الوظيفي إلى غاية انتهاء مهامهم وإسناد ذلك إلى السلطة القضائية وحدها، كما يقتضي هذا المفهوم توفير الحصانة للقضاة بعدم مساءلتهم تأديبيا أو مدنيا عن الأخطاء التي تصدر منهم أثناء عملهم إلا في حالة الأخطاء التي تتنافى مع وظيفتهم، وهذا يسد باب الدعاوى الكيدية التي تُرفع ضدهم³، وعليه فإن اتحاد المفهوم السالف ذكرهما يؤدي إلى تكوين إطار عمل واقعي وحقيقي لمبدأ استقلال القضاء، فهما وجهين لعملة واحدة لا يمكن تجزئتهما والاكتفاء بمفهوم بمعزل عن الآخر⁴.

ثانيا: أهمية استقلال القضاء:

تتجلى أهمية مبدأ استقلال القضاء⁵ في علاقته المباشرة مع المجالات المختلفة التي تمس حياة الدولة والأفراد، ولتعدادها سنختصرها فيما يلي:

¹ - ماجدة شهنيز بودوح و أم الخير بوقرة، "ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: (دراسة تحليلية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج17، ع2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2025، ص234.

² - الشريف شريف و نور الدين عماري، المرجع السابق، ص172.

³ - ماجدة شهنيز بودوح و أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص234.

⁴ - الشريف شريفي و نور الدين عماري، المرجع السابق، ص172.

⁵ - جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بتاريخ 14 مارس سنة 2007، على أن: "يلتزم القاضي بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يُرسخ استقلالية القضاء وحماية الحقوق والحريات الأساسية والامتناع عن كل نشاط يتعارض مع ممارسة السلطة القضائية"، ج.ر.ج.ع، ع17، الصادرة في 14 مارس سنة 2007، ص15.

أ) أهمية المبدأ بالنظر إلى سيادة القانون وتحقيق العدالة: إن خير ضمان لدولة القانون يكون عن طريق القضاء المستقل الذي يُحافظ على القانون ويكفل تطبيقه، ويكرّس مبدأ المشروعية، من خلال التطبيق الصحيح للقواعد القانونية على النزاعات المطروحة أمام القاضي الذي يجب أن يتمتع بالحياد والاستقلالية دون تدخل أو ضغط من قبل الإدارة أو السلطة¹.

ب) أهمية المبدأ بالنظر للمحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات: إن المحاكمة العادلة كانت من المعايير الأساسية للحكم الراشد، ويقاس بها مدى تقدم وُقي دول العالم في مجال القضاء واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدل والمساواة بين المواطنين، ولما كانت المحاكمة العادلة تكتسي ذلك الأهمية وجب أن تكون ضمن قضاء عادل مستقل ونزيه، أما بالنسبة للحقوق والحريات فالثابت أنها تُحفظ وتُصان بالقضاء، والنصوص تُطبق بالقضاء والعدل، والإنصاف يتحقق بالقضاء، وأمن المجتمع وتقدمه يكون بالقضاء، وبالتالي فلا بُد أن يقوم القضاء على مبدأ استقلال القضاء².

الفرع الثاني

ضمانات استقلال القضاء

لكي يُعتبر القضاء مُستقلاً لا بد من توافر بعض الضمانات والحصانات التي تكفل للقضاة نزاهتهم وحيادهم³، وعليه سنتحدث في هذا الفرع إلى: طريقة أو كيفية اختيار القضاة (أولاً)، الهيئة المشرفة على القضاء (ثانياً)، حصانة القضاة أو عدم القابلية للعزل (ثالثاً)، الإستقلال المالي (رابعاً)، حياد القاضي (خامساً).

أولاً: طريقة أو كيفية اختيار القضاة:

إن ضمان استقلالية القضاء ونزاهته يمر حتماً عبر اعتماد معايير حاسمة تتسم بالشفافية، يأتي في مقدمتها عنصر كفاءة القاضي ومهارته القانونية عند اختياره، وإن كان الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية لكل دولة، حيث لا يُوجد إجماع بين الدول بشأن طريقة اختيار القضاة، فتذهب بعضُ النظم إلى اعتماد أسلوب الانتخاب، وتذهب أخرى إلى اعتماد أسلوب الاختيار

¹ - محمد رموني و عبد الله عبد المالك، "أثر استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022، ص141.

² - ماجدة شهنيناز بودوح و أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص237-238.

³ - السعيد براج و بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج6، ع2، الجزائر، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2021، ص492.

من قبل السلطة التشريعية أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية، وتذهب نُظم ثالثة إلى اعتماد الاختيار الذاتي من قبل السلطة القضائية¹.

ثانيا: الهيئة المشرفة على القضاء:

لحفاظ على استقلال القضاء وضمان كفاءة القضاء العالية، فإن المعايير الدولية تقتضي أن يتم اختيارهم الأشخاص الذين يعينون في السلك القضائي بناء على تدريبهم القانوني وخبراتهم ونزاهتهم، ويجب أن تكون الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة والإشراف على مسارهم المهني مستقلة عن السلطة التنفيذية في تكوينها وطريق عملها، وأن يكون غالبية أعضائها قضاة، فضلا عن شفافية إجراءات الانتقاء والتعيين لحماية القاضي من تأثير السلطة التنفيذية عليه في نظام الترقية أو النذب أو النقل...، وهو ما حرصت الدول عليه من خلال وضع نظام قانوني خاص كسلك القضاة².

ثالثا: حصانة القضاة أو عدم القابلية للعزل:

إن استقلال السلطة القضائية تتطلب حماية القضاة من الضغوط والمؤثرات الخارجية، وربما أكثر شيء يؤثر على نفسية القاضي هو عدم الاستقرار المهني، وبالتالي وجب حماية القضاة عن طريق تخصيصهم من العزل وجعلهم أكثر استقرار مهنيًا، وهو ما جعل غالبية دساتير الدول تنص على عدم قابلية القضاة للعزل، كمبدأ دستوري واجب وضمانة قانونية لدى القضاة لتدعيم استقلاليتهم من أجل المحافظة على مصدر حماية الحقوق والحريات³.

رابعا: الاستقلال المالي:

يجب أن يتمتع القاضي بالحياة الكريمة بعيدا عن الشبهات، ويضمن لهم مركزا أساسيا يقيه من التطلع إلى الوظائف الأخرى ما يترتب عنه خسارة الدولة للخبرات المؤهلة في ميدان القضاء، فيجب أن يتقاضى القاضي أجراً يسمح له بضمان استقلاليتته وأن تتلائم مع مهنته، وما يُكرس الاستقلال المالي هو تخصيص ميزانية خاصة للسلطة القضائية⁴.

¹ - السعيد براح، نفس المرجع والصفحة سابقا.

² - ماجدة شهناز بودوح و أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 246-247.

³ - عبد المنعم أحمد و عبد الصمد خرشي، "استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، مج 2، ع 26، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 368.

⁴ - الشريف شريفي و نور الدين عماري، المرجع السابق، ص 176.

خامسا: مبدأ حياد القاضي:

يُقصد بحياد القاضي هو قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبق قبل النطق بالأحكام سواء لصالح المدعي أو ضده، بمعنى أن يكون القاضي متحرراً من جميع المؤثرات الخارجية مهما كان مصدرها، ويُقصد به أيضاً عدم الانتماء إلى حزب أو جمعية ذات اعتبار سياسي، وألا يكون للقاضي أي مصلحة في الدعوى المعروضة عليه، ولا يقتصر حياد القضاء على القاضي فقط، وإنما على حياد السلطة القضائية التي يعمل بها، كونها مرتبطة بمبدأ استقلالية القضاء كجهاز¹.

الفرع الثالث

استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية

لقد عرف مبدأ استقلالية القضاء في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة تطوراً جذرياً سواء في شكله أو في جوهره، إذ لم يحظ القضاء بالذكر كسلطة مستقلة في دساتير البرامج²، إلا أن كرس المؤسس الدستوري استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989 ثم دستور 1996 وتعديلي سنة 2016 و2020، وعليه سنتطرق إلى مكانة السلطة القضائية في دستور 1989 (أولاً)، في دستور 1996 (ثانياً)، في التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثالثاً)، في التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل بالقانون 04-26 لسنة 2026 (رابعاً).

أولاً: دستور 1989:

يعد دستور 1989 أول دستور ينص على أن السلطة القضائية مستقلة في المادة 129 منه، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه³، أبقى دستور 1989 على مسؤولية

¹ - عبد الرحمان بوحسون، المرجع السابق، ص 1104.

² - في دساتير البرامج: أ) في دستور 1963: تناول القضاء بشكل مقتضب تحت عنوان العدالة في المواد 60، 61، 62، حيث نصت المادة 62 على أن القضاة يخضعون في ممارستهم لوظائفهم للقانون ولبادئ الثورة الاشتراكية نقلاً عن: دستور 1963، السالف الذكر.

ب) في دستور 1976: اعتبر أن القضاء وظيفة حيث نص عليها في المواد من 164 إلى 182، حيث نصت المادة 166 منه على أن: "يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها"، كما أن القاضي مسؤول عن كيفية القيام بمهمته أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويتولى وزير العدل نيابة رئيس المجلس، وبالتالي يعكس التبعية الوظيفية للقاضي للسلطة التنفيذية، ويتضح ذلك جلياً من خلال ديباجة الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 16 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فقد تضمنت أن القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة، وهو ما ينفي وجود سلطة قضائية قبل صدور دستور 1989، نقلاً عن: عبد المنعم بن أحمد و خروشي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 364.

³ - المادتين 138 و139 من دستور 1989، سالف الذكر.

القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولى تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس طبقاً للمادتين 145 و 146 من دستور 1989، وبالتالي تحكم السلطة التنفيذية في السلطة القضائية¹.

ثانياً: دستور 1996:

سار دستور 1996 في نفس اتجاه دستور 1989 بأن تناول السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني²، وتميزت السلطة القضائية باستحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية (له وظيفتين قضائية واستشارية)، ومُنشأً بذلك نظاماً قضائياً إدارياً في مقابل النظام القضائي العادي معلناً بذلك تبني ازدواجية القضائية، مع الإشارة على أن الجزائر كانت تبني هذه الازدواجية داخل الوحدة الهيكلية للنظام العادي في شكل غرف إدارية³، وقد صدر القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁴، والقانون العضوي 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁵.

ثالثاً: التعديل الدستوري لسنة 2016:

لم يتضمن تعديل الدستوري الصادر في 2016 أي جديد فيما يتعلق بالسلطة القضائية⁶، فيما عدا ما جاء في المادة 156 منه، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية القضاء، وهو نوع من الترقية لمكانة رئيس الجمهورية أكثر منه ترقية لمكانة السلطة القضائية ذاتها، كما منح القاضي بعض الضمانات الدستورية الجديدة كحظر التدخل في سير العدالة، وأن قاضي الحكم غير قابل للنقل، إضافة إلى ما تضمنته المادة 163 على أن القانون يُعاقب كل من يُعرق تنفيذ حكم قضائي⁷.

¹ - للإشارة تولى دستور 1989 تنظيم السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات في المواد من 129 إلى 148، دستور 1989، سالف الذكر. ثم صدر القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² - المواد من 138 إلى 158 من دستور 1996، سالف الذكر.

³ - عبد المنعم بن أحمد و خرشي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 365.

⁴ - القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ع، ج، ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004، ص 13. (الملغى).

⁵ - القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ع، ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004، ص 23. (الملغى).

⁶ - المواد من 156 إلى 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁷ - عبد المنعم بن أحمد و خرشي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 365.

رابعا: في التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل بالقانون رقم 26-04:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء سلطة مستقلة والقاضي لا يخضع إلا للقانون، كما تضمن عدة ضمانات للقاضي¹ بموجب المادة 172 كعدم قابلية نقل قاضي الحكم أو العزل أثناء تأدية مهامه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، كما أوكل التعديل الدستوري ضمان استقلالية القضاء للمجلس الأعلى للقضاء² بموجب المادة 180، ويقرر هذا الأخير تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي³، وإن مُنح لهذا المجلس سلطة التعيين في هذا المجال إلا أن تعيينهم يتم بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 الفقرة الثامنة منها، ومن ناحية أخرى فإن رئيس الجمهورية لا يتقيد باستشارتهم في هذا المجال، ماعدا ما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 181 بوجوب تقيد رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للوظائف القضائية النوعية، إلا أن تعديل الدستور لسنة 2026⁴ عدّل هذه الفقرة وأصبحت استشارة غير إلزامية⁵.

كنتيجة لما سبق، هناك تداخل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وعليه سنوجز علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية (أ)، ثم علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية (ب).

أ) علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية: وتتمثل في: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية: وذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء بموجب الفقرة الثانية من المادة 180، وتعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي كما أسلفنا الذكر. إضافة إلى منح رئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها وفقا للمادة 91 الفقرة 08.

¹ - في هذا الصدد: صدر القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ع، ع 23، الصادرة في 29 مارس سنة 2026، ص 7.

² - في هذا الشأن: صدر القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع، ع 44، الصادرة في 27 يونيو سنة 2022، ص 7.

³ - نظّم المؤسس الدستوري السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينها"، بعنوان القضاء في المواد (من 163 إلى 183) من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - المادة الأولى من القانون رقم 26-04، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، سالف الذكر.

⁵ - في هذا الصدد: صرحت المحكمة الدستورية في الرأي رقم 01/2026، المؤرخ في 18 مارس سنة 2026، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر، بأن: "...10- فيما يخص المادة 181... حيث أن هذا التعديل يتضمن الانتقال من نظام الرأي المطابق إلى نظام الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف القضائية النوعية، وهو ما لا ينطوي على أي مساس باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الذي يظل الجهة الدستورية الضامنة لاستقلال القضاء ومتابعة المسار المهني للقضاة".

كذلك وضع قضاء النيابة العامة وقضاة محافظة الدولة تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير العدل حافظ الأختام¹.

أما تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية: وذلك من خلال التأسيس الدستوري للمحكمة العليا للدولة، بموجب المادة 183 التي تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، كما تختص أيضا في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامه²، كذلك نجد رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة بموجب المادة 168.

(ب) علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية: وتتمثل في اختيار السلطة التشريعية لأربعة 04 أعضاء من خارج نوابها وأعضائها لعضوية المجلس الأعلى للقضاء³، إضافة إلى سن القوانين التي لها علاقة بالسلطة القضائية كالقانون الأساسي للقضاء بموجب المادة 140 الفقرة 05، وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ... وفقا للمادة 139 الفقرة 07. كذلك مباشرة البرلمان لبعض الإجراءات التي تعتبر من اختصاص السلطة القضائية كالمتابعات والتحقيقات، حيث يقوم البرلمان بالعمل الرقابي على الحكومة باستعمال آليات كالاستجواب والسؤال ولجان التحقيق البرلمانية⁴.

¹ - المادة 07 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

² - يتم تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها بموجب قانون عضوي (لم يصدر لحد الآن).

³ - المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2026 التي تعدل أحكام المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف ذكرهما.

⁴ - المواد من 158 إلى 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

المبحث الثاني

مستجدات دولة القانون

أصبح مفهوم دولة القانون من المسلمات، وغير كاف بحد ذاته لتقديم حكم نوعي، فنوعية الحكم المطلوبة حالياً مختلفة، وتتطلب فضلاً عن دولة القانون حكماً جيداً ذا أبعاد تنموية¹، وقد جاء الحكم الرشيد ليضيف على مفهوم الحكم بُعداً عقلانياً يُحقق الهدف منه، وذلك من خلال معادلة تنمية الإنسان من أجل الإنسان بواسطة الإنسان²، إضافة إلى تفعيل الأمن القانوني الذي يُعدّ ركيزة في دولة القانون، من خلال تجسيده -الأمن القانوني- للإستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية والثبات التشريعي لضمان الحقوق والحريات³، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى: الحكم الرشيد (كمطلب أول)، الأمن القانوني (كمطلب ثان).

المطلب الأول

الحكم الرشيد

برز مصطلح الحكم الرشيد La Bonne Gouvernance مع بداية تسعينيات القرن العشرين من قبل المنظمات الدولية، كمنهج جديد لتحقيق التنمية المجتمعية خاصة في الدول النامية، حيث تطور المفهوم بعد ذلك ليعكس قدرة الدولة على قيادة المجتمع في إطار سيادة القانون، وذلك من خلال تفاعل الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفق مؤشرات تتعلق بالشفافية، المشاركة، والنزاهة...، وهو ما حاول المشرع الجزائري تضمينه في مختلف النصوص القانونية⁴، وعليه سنتحدث في هذا المطلب: مفهوم الحكم الرشيد وعلاقته بدولة القانون (كفرع أول)، فواعل الحكم الرشيد ومؤشراته (كفرع ثان)، تطبيقات الحكم الرشيد في الدساتير الجزائرية (كفرع ثالث).

¹ - سام دلة، "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والآليات والهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 30، ع2، سوريا، 2014، ص70.

² - ميلود حمامي، المعايير الدستورية للحكم الرشيد وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021-2022، ص34.

³ - وريدة إفتيسان و هيبية بن ناصر، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: (التجربة الجزائرية نموذجاً)"، مجلة الدراسات القانونية، مج8، ع2، جامعة يحيى فارس المدينة، الجزائر، 2022، ص970.

⁴ - سارة دباغي، آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الرشيد وترقيته بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017-2018، ص27-34-36.

الفرع الأول

مفهوم الحكم الرشيد وعلاقته بدولة القانون

يُعد مفهوم "الحكم الرشيد" أو "الحكم الجيد" أو "الحكم السديد" إحدى الرؤى الحديثة التي تبنتها مؤسسات المجتمع الدولي، إذ أصبح هناك إجماع على حتمية الحكم الرشيد من أجل تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة الشاملة التي تعد معيارا أساسيا لتحديد نوعية الحكم في الدولة¹، ولم يقتصر الاهتمام بالحكم الرشيد على المؤسسات الدولية فقط، بل صاحب هذا الاهتمام اهتماما موازيا من الباحثين والأكاديميين، هذا بالإضافة إلى وجود علاقة اتصال بين دولة القانون والحكم الرشيد²، وعليه سنتناول بدراسة: تعريف الحكم الرشيد (أولا)، علاقة الحكم الرشيد بدولة القانون (ثانيا).

أولاً: تعريف الحكم الرشيد:

حيث نجد تعاريف المنظمات الدولية، والتعريفات الأكاديمية للحكم الرشيد، كما يلي:

(أ): تعاريف المنظمات الدولية للحكم الرشيد: ونذكر منها:

1- تعريف الأمم المتحدة: "الحكم الرشيد في مفهوم الأمم المتحدة هو: ذلك الحكم تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم، يركز هذا التعريف على الجانب السياسي بالإضافة إلى حصر استعمالاته فقط في أجهزة الدولة الرسمية والقيادات السياسية دون إشراك باقي الفواعل من مجتمع مدني وقطاع خاص"³.

2- تعريف البنك الدولي: "يعتبر البنك الدولي صاحب المبادرة الأولى في طرح المصطلح "أسلوب الحكم" وذلك عام 1989م، عن دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء، وقد عرف البنك المصطلح تعريفا عاما على أنه ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة. ومع بداية التسعينات قام خبراء البنك الدولي بتطوير المفهوم ليصبح أكثر دقة، فعرفه من

¹ - سام دلة، المرجع السابق، ص 86.

² - ميلود حماني، المرجع السابق، ص 17-35.

³ - مصطفى زغيشي، دور الحكم الرشيد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020، ص 20.

خلال الدراسة التي أجراها عام 1992م عن أسلوب الحكم والتنمية بأنه: "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"¹.

3- تعريف صندوق النقد الدولي: اهتم صندوق النقد الدولي بمسألة الحكم الراشد من الزاوية الاقتصادية حيث يهدف الجانب الاقتصادي للحكم الراشد إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، أما الزاوية الثانية تتعلق بالجانب السياسي من حيث ارتباطه بحقوق الإنسان وإصلاح حوكمة الشركات.²

4- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNPD : عرّفه على أنه: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، ويضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن من خلالها الأفراد والجماعات من التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"، ومن هنا نجد أن هذا التعريف يركز على أبعاد ثلاثة سلطة اقتصادية وما تشمله من عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنظمة الاقتصادية لبلد ما بالاقتصاديات الأخرى، وسلطة سياسية التي تعمل على صياغة السياسات العامة، وأخرى إدارية تسعى إلى تنفيذ هذه السياسات.³

5- تعريف لجنة الحكم العالمي Comission de la Gouvernance Globale: فقد عرفت الحكم الراشد في تقريرها لسنة 1995م على أنه "مجموع الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة، يطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها"، وبهذا المعنى يركز التعريف على نسيج العلاقات التي تربط مختلف الفواعل من أجل تسيير شؤونهم والتي يجسدها الحكم الراشد.⁴

6- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE : التي عرّفته أنه: "استعمال السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية

¹ - لخضر راجي و عبد المجيد بن يكن، "الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع17، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص426.

² - مصطفى زغيشي، المرجع السابق، ص16.

³ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص24-25.

⁴ - جهيدة ركاش، التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015-2016، ص49.

واجتماعية"، ونجد هذا التركيز على قدرة السلطة السياسية في توفير البيئة والإجراءات القانونية اللازمة لتمكين الفاعلين الاقتصاديين من تحقيق التنمية، وهذا من خلال محاسبة العناصر السياسية في الحكومة واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون¹.

(ب): التعريفات الأكاديمية للحكم الرشيد: هناك عدة تعاريف أكاديمية للحكم الرشيد، من بينها:

1- الفقه الغربي: من بين التعريفات الواردة للحكم الرشيد في الفقه الغربي، نجد: عرّف مارتن دورنبوس Martin Dounbos الحكم الرشيد بأنه: "أسلوب الحكم الذي يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة، ويتضمن بذلك المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الرسمية التي تعمل في المجال العام". عرّفه هارتموت ألسنهانس Hartmut Elsenhans بأنه "حق إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص"².

كما حاول أدريان ليفوتيش Adrian Leftwich وضع تعريف شامل لمفهوم الحكم الرشيد بناء على ثلاث مستويات: المستوى الأول (الهيكلي) والذي يتمثل في القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع، أما المستوى الثاني (السياسي) يتجسد في القواعد الحاكمة للنظام السياسي في إطار مبادئ الديمقراطية، ثم المستوى الثالث (الإداري) ويقتضي وجود نمط رشيد من الإدارة ووجود جهاز للخدمة المدنية يقوم على الكفاءة والاستقلالية والشفافية ويخضع للمساءلة³.

يرى فرنسوا كاستين Francois Castin بأن الحكم الرشيد: "يكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفعالية في إطار جماعة ما، أين يُفترض الاعتراف بتعدد مواقع السلطة.

2- في الفقه العربي: من بين تعريفات الحكم الرشيد في الفقه العربي، نجد:

يعتبر الأستاذ "زهير عبد الكريم الكايد" مفهوم الحكم الرشيد مفهوم مرن يتعلق بالأفكار والتوجيهات ومجالات الاستخدام، وعموماً فهو يتعلق بآليات اتخاذ القرارات التي تقوم على المشاركة وتتسم بالشفافية، وتنطوي على المسائلة وتخضع لسيادة القانون والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ويُعنى بتفائل المجتمعات والمؤسسات المدنية المحلية في تحمل المسؤولية

¹ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص25.

² - ميلود حمامي، المرجع السابق، ص17.

³ - جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص50-51.

والمشاركة في رسم السياسات العامة، بذلك فهي تعكس مناخا مجتمعيا ديمقراطيا يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته الأساسية لتحقيق مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع¹.

يرى عمار عوابدي بأنه "الحكم الديمقراطي القائم على أسس ومبادئ دولة القانون والحقوق والرشادة والكفاءة في قيادة المجتمع وتسيير دواليب ومؤسسات الدولة، المقرون بوجود رضا عام وطني ودولي على إنجازات الأداء العام للحكم والإدارة وتفاعل وتجاوب حركية المواطنة الصالحة معه".

على ضوء التعريفات السابقة سواء من طرف المؤسسات الدولية أو من طرف الباحثين يُلاحظ عدم وجود تعريف جامع مانع للحكم الراشد، وذلك باختلاف الرؤى، فهناك من استخدمه للتعبير عن نمط جديد لتوزيع الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، أما البعض الآخر اعتبره مجموعة من الإجراءات التي تقيد من السلطة المطلقة للدولة تدعيما للديمقراطية²، وبالتالي فقد أصبح مفهوم الحكم الراشد يستخدم في عدة مجالات تتعلق بالحكم والإدارة والاقتصاد والسياسة والقانون³.

بناء على ما سبق يعتبر الحكم الراشد، هو انتهاج السلطة الحاكمة في الدولة لأفضل وأنجع الآليات والطرق في تسيير الشؤون العامة على كل المستويات وفي كل مجالات بطريقة شفافة ومسؤولة خاضعة للرقابة والمسائلة في إطار احترام القانون على مستوى لداخلي، وإعمال عقيدة تشاركية مع فعاليات المجتمع من قطاع خاص ومجتمع مدني، وكذا باحترام الدولة لالتزاماتها الدولية ومواكبة التغيرات والتطورات في العالم تحت إطار العلاقة مع المجتمع الدولي، بما يُكرس في الأخير استغلال أمثل للموارد وتحقيق أكبر قدر من التنمية والرفاه ويصون الحقوق والحريات ويحد من الفساد⁴.

¹ - مصطفى زغيشي، المرجع السابق، ص 23.

² - جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 50-51-53.

³ - مصطفى زغيشي، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - ميلود حماني، المرجع السابق، ص 18-19.

ثانيا: علاقة الحكم الراشد بدولة القانون:

تتجسد العلاقة بين الحكم الراشد ودولة القانون في كونهما مفهومين متشابهين في المنطلق وهما: الإنسان والشعب، ومختلفين في المضمون والمحتوى¹، وعليه تتسم العلاقة بين الحكم الراشد ودولة القانون ب:

- إذا كان مفهوم دولة القانون يتجلى في التقيد بالأحكام القانونية والخضوع للمؤسسات بدلا من الطاعة للحكام، فإن مفهوم الحكم الراشد يركز على نوعية الحكم الجيد الذي له أبعاد تنموية.

- إن هدف دولة القانون هو سيادة القانون على الحاكم والمحكومين وضمان الحقوق والحريات، فإن هدف الحكم الراشد يهدف إلى دعم وصون رفاهية الإنسان².

- إذا كانت دولة القانون تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والخضوع للدستور والقانون، فإن الحكم الراشد كذلك لا يمكنه أن يقوم إلا في كنف نظام ديمقراطي يطبق القانون ويبتعد كل البعد عن الاستبداد والعنف.

- إذا كانت دولة القانون تقوم على الخضوع للقانون وتطبيقه مادام عن سلطة مختصة، فإن رؤية الحكم الراشد أدق وأعمق بحيث يهدف إلى سن قواعد قانونية رشيدة وذات فعالية تسمح بتحقيق التنمية.

- إذا كانت دولة القانون تقوم وجود قضاء مستقل يمارس الرقابة على تصرفات السلطات في الدولة، فإن الحكم الراشد له نظرة أوسع يقوم على المساءلة والمحاسبة أيا كان نوعها الجهة التي تمارسها³.

بل هناك من اعتبر أن فكرة دولة القانون عرفت نوعا من التوسع انطلاقا من إجماع واشنطن وصولا إلى التنمية المتكاملة من خلال المؤسسات المالية الدولية التي دعت إلى دولة القانون ليبرالية جديدة Néolibéral بتطبيق مبادئ وآليات الحكم الراشد⁴.

كنتيجة لما سبق، يمكن القول بأن الحكم الراشد يتضمن مفاهيم ومضامين أوسع وأشمل من مفهوم دولة القانون، ولكن ليس بشكل يؤدي إلى تكريس أحدهما والاستغناء عن الآخر بل هما

¹ - سام دلة، المرجع السابق، ص 69.

² - سام دلة، نفس المرجع والصفحة السابقة.

³ - ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 26-29.

مفهومان متكاملان، مع احتفاظ كل منهما بخصوصيته وذاتيته وظروف نشأته وأهدافه، حيث أن دولة القانون تعد كمفهوم سابق في الظهور على مصطلح الحكم الرشيد الذي يمثل أحدث ما توصلت إليه البشرية، ويمكن أن تكون نتاج تطور مجموعة من المفاهيم بما فيها دولة القانون¹، كما أن قيام دولة القانون وتجسيد مبادئ الحكم الرشيد هو طموح كل الدول من أجل الرفاهية التي تطمح وتناضل من أجلها الشعوب².

الفرع الثاني

فواعل الحكم الرشيد ومؤشراته

إن الحكم الرشيد لكي يُطبق ويُجسّد على أرض الواقع لابد من تشارك أطراف ثلاثة، وهي الحكومة (التي تهيم البنية السياسية والقانونية الملائمة)، والقطاع الخاص (الذي يعمل على خلق فرص العمل)، والمجتمع المدني (يعمل على التفاعل السياسي والاجتماعي)، ولقياس الحكم الرشيد وتطبيقه وُجدت مؤشرات، وهي تلك الخصائص التي يجب أن تتوفر في نظام حكم ما حتى يُوصف بأنه حكم راشد³. وعليه سنتطرق إلى: فواعل الحكم الرشيد (أولاً)، ثم مؤشرات الحكم الرشيد (ثانياً).

أولاً: فواعل الحكم الرشيد:

تتمثل العناصر الفاعلة في الحكم الرشيد أساساً في المؤسسات الرسمية للدولة (الحكومة)، القطاع الخاص، المجتمع المدني، وهذا حسب ما جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁴:

أ) المؤسسات الرسمية للدولة (الحكومة): تلعب الدولة دوراً رئيسياً في وضع السياسات العامة والتوزيع العادل للموارد من خلال مؤسساتها المختلفة، من خلال توفير الإطار التشريعي الملائم والبيئة المساعدة لعمل كل من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشكل الدولة في الدول ذات النظام الانتخابي من حكومة منتخبة، وجهاز تنفيذي يتمثل في الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، إضافة إلى القطاع العام وما يحتويه شركات وهيئات عامة اقتصادية، ويبرز دور الحكومة كفاعل أساسي في تجسيد الحكم الرشيد من خلال تأطير التفاعل الاجتماعي، وتمارس سلطة الرقابة والقوة المشروعة وعليها مسؤولية الخدمة العامة ودعم حقوق

¹ - ميلود حماني، المرجع السابق، ص 35.

² - شريفة كلاع، "التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد"، مجلة دفاتر المتوسط، مج 5، ع 3، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020، ص 40.

³ - ميلود حماني، المرجع السابق، ص 19-24.

⁴ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص 28.

الفئات الضعيفة، والحفاظ على استقرار أوضاع الإقتصاد الكلي، وحسن استخدام الموارد من أجل توفير الخدمات العامة من أجل تحقيق حياة أفضل¹.

(ب): القطاع الخاص: يُعرف القطاع الخاص بأنه الإقتصاد الحر الذي يركز على آلية السوق الحرة، والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، وبالتالي تقليص دور الدولة والاستغناء عنها ليبقى دورها شكلياً، كما يُعرف أيضاً بمجموعة كبيرة من المؤسسات والشركات التي يمتلكها الأفراد أو عائلات أو مجموعة محددة من الأشخاص².

أصبحت الدول تُدرك أن القطاع الخاص يُمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم، فالحكم الرشيد يتضمن دوراً للقطاع الخاص من خلال تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصائيات وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، فضلاً عن الدور الاقتصادي في النمو وتوفير الوظائف والاستثمارات والأموال وتأمين التنافسية، ومن ثم أصبح القطاع الخاص كأداة فعالة في تجسيد هذا النمط من الحكم الرشيد³.

(ج): المجتمع المدني: يُعرف المجتمع المدني بأنه مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإدارة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، وفي تعريف آخر هو الحيز أو المجال المتكون من مجموعة المنظمات غير الربحية أو غير الحكومية، وهي كل منظمة لم تنشأ بواسطة الدولة ولا تُوجّه مباشرة من قبلها، ولديها أهداف اجتماعية ونشاط يخدم غرض الجماعة كما يخدم المجتمع عموماً، وقد أصبحت تشكل علاقة وسطية بين الدولة والمجتمع⁴.

كما تعد منظمات المجتمع المدني إحدى آليات الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي، ولكي تتمكن من ممارسة وظيفتها يجب أن تتسم بالشفافية الكاملة والقدرة على الحكم الرشيد⁵، وهنالك علاقة تداخل وتكامل بين المجتمع المدني والرشادة السياسية، إذ لا يمكن أن تكون رشادة سياسية ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة في تسيير وتنفيذ استراتيجيات التنمية، ما لم تتوفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الفعالة لتسيير

¹ - سارة دباغي، نفس المرجع، ص 28-29.

² - ميلود حماني، المرجع السابق، ص 25.

³ - جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - ميلود حماني، المرجع السابق، ص 26-27.

⁵ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص 30.

الموارد الاقتصادية والاجتماعية¹، ويكون هذا من خلال تعبئة الجهود الفردية والجماعية وفق آليات نذكر منها:

- توسيع المشاركة الشعبية في الحكم وبالتالي تفادي القرارات الفوقية المفروضة مركزيا دون مراعاة حاجيات المواطنين.
- تربية المواطنين على ثقافة ديمقراطية من خلال اكتساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والإختلاف ومساءلة القيادات والتعبير الحر عن الآراء.
- مواجهة الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي على الجانب الاجتماعي كالفقر والبطالة.

- التعامل مع الفئات المهمشة وإدماجها في المجتمع.

- جذب المواطنين إلى قلب عملية التنمية المستدامة².

إن نشاط المجتمع المدني لا يقتصر على المستوى الوطني بل يمتد إلى المستوى العالمي في إطار ما يُصطلح عليه بالمجتمع المدني العالمي Global Civil society، وهذا نتيجة التغيرات التي تتعلق بالعملة وتطور تكنولوجيات الإتصال وشيوع قيم ومبادئ المواطنة العالمية، إن المجتمع المدني الفعال يتطلب توفر قدرات كافية لتنفيذ أعماله وكذا توفير بُنية مساعدة تتجلى في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم، إضافة إلى شرعية المجتمع المدني عن طريق اعتراف الحكومة به واستقلاليتة إداريا وتنظيميا، ومن حيث رسالته والأهداف التي يتوخى تحقيقها واعتباره شريكا فَعَالًا مما يَسْمَحُ له المشاركة في صُنع السياسات العامة وتنوير الرأي العام والقيام بعمليات الرقابة والمساءلة³.

ثانيا: مؤشرات الحكم الراشد:

تمثل هذه المؤشرات الخصائص أو المعايير التي يجب توفرها في الحكم ليكون راشدا، ويمكن من خلالها قياس وتقييم مدى تطبيق الحكم الراشد في الدول، ويختلف تحديد هذه المؤشرات باختلاف التعاريف والهيئات التي توردها⁴، وذلك على الشكل التالي:

¹ - جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 68.

² - سارة دباغي، المرجع السابق، ص 30.

³ - ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 27-28.

⁴ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص 37.

أ): مؤشرات الحكم الراشد من منظور البنك الدولي: تتمثل في:

1- العملية التي يتم من خلالها اختيار ومراقبة وتغيير الحكومات وتشمل الفكرة المشاركة والمساءلة.

2- مدى قدرة الدول والحكومات على صياغة وتجسيد سياسات ناجحة وتضم فكرتين أساسيتين: الكفاءة والفعالية.

3- مدى احترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية، ويشمل هذا الأمر مبدأ حكم القانون ومكافحة الفساد، وفي دراسة نشرها البنك الدولي بعنوان المؤشرات العالمية لإدارة الحكم (1996-2007)، حددت 06 مؤشرات رئيسية لإدارة الحكم¹، وهي:

1- إبداء الرأي والمساءلة: ويقاس مدى قدرة مواطنين بلد ما على المشاركة في انتخاب حكم منهم إضافة إلى حرية التعبير والتنظيم وتكوين الجمعيات وحريات وسائل الإعلام، ومدى مراقبتها للقائمين على السلطة ومساءلتهم عن أفعالهم.

2- الإستقرار السياسي وانعدام الإنحراف: وهذا من خلال التصورات المتعلقة باحتمال زعزعة أو تهديد استقرار الحكومة وإزاحتها عن الحكم، من خلال وسائل غير دستورية، عنيفة أو من خلال إدخال إصلاحات مشبوهة أو مطلقة تؤثر على استمرارية السياسات، كما قد تقيد المواطنين على اختيار وتغيير القائمين على السلطة².

3- الفعالية الحكومية: ويتعلق هذا المؤشر بنوعية تقديم الخدمات العامة، ونوعية جهاز الخدمة المدنية واستقلاليتهم من الضغوط السياسية، إضافة إلى وضع السياسات وتنفيذها ومدى مصداقية التزام الحكومة بتلك السياسات أو الإلتزامات التي أعلنتها.

4- نوعية الأطر التنظيمية: وترتكز على قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ السياسات ولوائح تنظيمية سليمة من شأنها السماح بتنمية القطاع الخاص وتشجيعه، وبذلك تكون وظيفتها التنظيمية بدلا من كونها رقابية³.

¹ - ميلود هاممي، المرجع السابق، ص 19.

² - سارة دباغي، المرجع السابق، ص 39.

³ - شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 36.

5- سيادة القانون: وقيس هذا المعيار مدى ثقة المتعاملين في سيادة القانون في المجتمع والتقيد به، خاصة نوعية تنفيذ العقود وفعالية الأجهزة القضائية، وقياس احتمال حدوث الجرائم أو معدل الجريمة وأعمال العنف¹.

6- مكافحة الفساد: ويتعلق بمدى استغلال السلطة العامة لتحقيق مآرب ومكاسب خاصة كأعمال الفساد الصغرى (مثل الرشوة في المصالح العامة)، أو الكبرى (في المجال السياسي)، إضافة إلى استحواذ النخبة وأصحاب المصالح الشخصية على مقدرات وثروات الدولة، وما يتطلب في هذا الصدد هو المحاسبة، أي القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، وعن المهام الموكلة إليهم عن النتائج المتوصل إليها في مسارهم الوظيفي، وعن المسؤولي الملقاة على عاتقهم، والهدف من محاسبة المسؤولين هو حماية المال العام².

(ب) مؤشرات الحكم الراشد من منظور البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: ربط هذا البرنامج الحكم الراشد بالمؤشرات التالية:

1- المشاركة: وتعني مساهمة كل المواطنين في اتخاذ القرارات إما بشكل مباشر أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم³.

2- حكم القانون: بمعنى سيادة القانون ومرجعيته على الجميع انطلاقاً من حقوق الإنسان، كما أنه يُنظم العلاقات بين المواطنين والدولة وبين المؤسسات الدولة نفسها، كما يعمل على فصل السلطات واستقلالية القضاء، وتقوم على العدالة والمساواة.

2- الشفافية: تعني التدفق الحر للمعلومات وإفساح المجال للجميع للإطلاع عليها، مما يُساعد في اتخاذ قرارات جيدة للسياسيات العامة، ويبرز هنا أهمية توفر معلومات إحصائية عن السياسية المالية والنقدية والاقتصادية، مما يسمح بتصويب السياسيات الاقتصادية، كما تعد الحكومة والمؤسسات الاقتصادية هي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات التي يجب أن تُنشر بصفة علنية مما يسمح باتساع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة⁴.

3- الإستجابة: وتتمثل في قدرة المؤسسات على تلبية احتياجات الجميع دون استثناء.

¹ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص39.

² - شريفة كلاع، المرجع السابق، ص36.

³ - جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص46.

⁴ - سارة دباغي، المرجع السابق، ص37-38.

- 4- التوافق: أي القدرة على التوفيق بين المصالح المتضاربة والمتناقضة للمواطنين من جهة، وبين المواطنين والسياسيات العامة من جهة أخرى.
- 5- المساواة: حيث يكون صنّاع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجماهير ومؤسسات الأطراف المعنية¹.
- 6- المساواة: إعطاء الحق للجميع من النساء والرجال للحصول على فرص متساوية في الإرتقاء الاجتماعي، من أجل تحسين أوضاعهم.
- 7- الفعالية: أي القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية للموارد.
- 8- الرؤية الاستراتيجية: وهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية التي تعمل على تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع².

الفرع الثالث

تطبيقات الحكم الراشد في الدساتير الجزائرية

إن بروز مصطلح الحكم الراشد عالميا لأول مرة من طرف المؤسسات الدولية سنة 1989³، سعت الدول إلى تضمينه في دساتيرها وقوانينها، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية لا نجد مصطلح الحكم الراشد في دساتير 1989 و1996 و تعديل الدستور لسنة 2020، باستثناء إشارة إلى المصطلح في تعديل الدستور لسنة 2016⁴، إلا أننا نجد بعض مؤشرات الحكم الراشد كالمشاركة و المساواة، سيادة القانون ، والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد في التجربة الدستورية منذ دستور 1989 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما يلي:

أولا: دستور 1989:

نصت الديباجة على الشعب الجزائري يعترم بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، كما أن الدستور يحمي اختيار الشعب⁵، كما نص على مشاركة الشعب في تسيير شؤونهم واختيار مؤسساتهم من خلال المواد (8، 14، 16، 30).

¹ - جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص46-47.

² - سارة دباغي، المرجع السابق، ص38.

³ - لخضر راجحي و عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص426.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 92، من تعديل الدستور لسنة 2016، سالف الذكر.

⁵ - الفقرة 08 والفقرة 10 من ديباجة دستور 1989، سالف الذكر.

أما المساواة فنصت عليه الديباجة في الفقرة الثامنة إضافة إلى المادة 28 (المساواة أمام القانون)، والمادة 30 (المساواة في الحقوق والواجبات)، والمادة 48 (المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة)، والمادة 61 (المساواة في الضريبة والتكاليف العامة)، والمادة 131 (المساواة أمام القضاء).

أما سيادة القانون فنصت عليه الديباجة: "... وموافقته عليه يُؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون"¹، والمادة 57، والمادة 138 التي تنص على خضوع القاضي إلا للقانون.

أما المساءلة نصت الديباجة على رقابة عمل السلطات العمومية في الفقرة العاشرة منها، والمادة 93 في مجال الرقابة على عمل الحكومة، إضافة إلى المادة 150 التي تقر بالرقابة على مالية السنة من طرف المجلس الشعبي الوطني، كذلك نص المادة 149 التي تنص على اضطلاع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، وتأسيس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة...². كذلك نجد مؤشر الشفافية والحد من الفساد في المادة 20 و22 بأن لا تكون وظائف الدولة مصدرا للثراء.

ثانيا: دستور 1996:

حافظ المؤسس الدستوري على نفس المؤشرات السابقة في دستور 1989، وأضاف المساواة أمام الإدارة، أما في مجال مكافحة الفساد فقد انضمت الجزائر ووقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تلاه صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

وقد ورد مصطلح الحكم الراشد لأول مرة في القانون بنص المادة 11 من القانون رقم 06-06⁴، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة حيث عرّف المشرع الحكم الراشد على أنه: "الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية".

¹ - الفقرة 09 من ديباجة دستور 1989، سالف الذكر.

² - أفرد المؤسس الدستوري للرقابة فصلا كاملا من الباب الرابع في المواد (149 إلى 160) في دستور 1989، سالف الذكر.

³ - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 08 مارس سنة 2006، ص4.

⁴ - القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006، ص16.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما تم إقراره في دستور 1996، وأضاف بعض الأحكام المتعلقة بخصائص وأهداف الحكم الرشيد، فقد نصت الفقرة الرابعة عشر من الديباجة على أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، كما تضمنت المادة 19 على ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كذلك حق المواطن في بيئة سليمة (المادة 68)، اعترف المؤسس الدستوري بحرية الاستثمار والتجارة و نص على عمل الدولة لتحسين مناخ الأعمال وتشجع ازهار المؤسسات خدمة للتنمية (المادة 43)، كما نص على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية (المادة 15 الفقرة 03).

كما أضاف حكما جديدا بالنسبة للوظائف والعهدات، وذلك بنصه على التصريح بالممتلكات في بداية ونهاية الوظيفة والعهد، وهو ما يضمن الشفافية والمساءلة، كذلك في نفس السياق نصّ على مجلس المحاسبة بموجب (المادة 192)¹.

أما بالنسبة للمساواة نصّ على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل (المادة 36).

أما في مجال مكافحة الفساد فقد استحدثت هيئة استشارية، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية، مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بموجب المادتين 202، 203.

رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020:

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على المكاسب الدستورية السابقة الخاصة بالحكم الرشيد، وأضافا أحكاما جديدة، فنجد أنه نص على فواعل الحكم الرشيد، كالمجتمع المدني في الفقرة العاشرة من الديباجة، وكذا المواد 10، 16، 53، ودعم القطاع الخاص من خلال اعترافه بحرية المقاول (المادة 61)، كذلك نص على إمكانية انتظام متعاملي القطاع الاقتصادي في منظمات أرباب العمل بموجب (المادة 69 الفقرة الثانية).

¹ - نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر، على تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية وتُكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويُساهم في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

أما في مجال التنمية نصّت الديباجة في الفقرة السابعة عشر على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وكذا المادة 21 التي تؤكد على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة، والمواد (62، 63، 64).

أما في مؤشر المساواة فنص على حكمين جديدين، وهو المساواة في المرافق العمومية (المادة 27)، وتشجيع المرأة في الترقية لمناصب المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية (المادة 68). أما مؤشر المساءلة فقد نصت المادة 24 على حظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وكذا المادة 25 التي تنص على معاقبة القانون لاستغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة. أما الشفافية تضمنتها (المادة 09 الفقرة الخامسة).

أما مكافحة الفساد فنجد الفقرة الثانية عشر من الديباجة التي تؤكد على أن الجزائر تتمسك بالعمل للقواية من الفساد ومكافحته وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، و إلى جانب مجلس المحاسبة فقد أصبحت السلطة العليا للشفافية والقواية من الفساد ومكافحته¹ ضمن المؤسسات الرقابية الدستورية بموجب المادتين 204 و205.

¹ - في هذا الصدد: تم صدور القانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والقواية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ع، ج، ع 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022، ص 6.

المطلب الثاني

الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني إحدى دعائم دولة القانون، الذي يقضي بحق كل فرد في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من أي تعديلات مباغتة مفاجئة غير متوافقة مع توقعاته المشروعة حفاظاً على المراكز القانونية التي اكتسبها، وتحقيقاً للثقة المشروعة التي تكرس لمبدأ سيادة القانون ولحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وقانونياً، ويُعدّ الأمن القانوني حديث النشأة وله خصائص وعناصر وضوابط وتعتزضه بعض المعوقات¹، ونظراً لأهميته بادرت الدول بدستورته، وهو ما سلكه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020²، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: مفهوم الأمن القانوني (كفرع أول)، خصائص الأمن القانوني وأهميته (كفرع ثان)، عناصر وضوابط الأمن القانوني ومعوقاته (كفرع ثالث)، الأمن القانوني في الدساتير الجزائرية (كفرع رابع).

الفرع الأول

مفهوم الأمن القانوني

إن مصطلح الأمن القانوني هو مصطلح يصعب تحديد تعريف جامع مانع له على اعتبار أنه مصطلح متعدد الظواهر ومتشعب المعاني وواسع الدلالات، وبالتالي تعددت التعاريف لمفهوم الأمن القانوني³، وعليه سنتحدث عن: تعريف الأمن القانوني (أولاً)، نشأة الأمن القانوني (ثانياً).

أولاً: تعريف الأمن القانوني:

توجد العديد من التعريفات بخصوص الأمن القانوني، وعليه سنكتفي بذكر بعض التعريفات الفقهية والقضائية، كما يلي:

(أ) **التعريف الفقهي للأمن القانوني:** يُعرّف بعض من الفقه الأمن القانوني بأنه: "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون وفي وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل"، ويُعرفه البعض الآخر بأنه: "نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين

¹ - ورده مهني و حورية بن سيدهم، معضلات تكريس مبدأ الأمن القانوني ومتطلبات تحقيقه في سياق مسار بناء دولة الحق والقانون، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون المقاربات النظرية وآليات التجسيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2021، ص 80.

² - نبيل قرقور، "الأمن القانوني في التشريع الجزائري (قراءة على ضوء المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 11، ع 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2025، ص 1.

³ - فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 30.

ودون مفاجئات حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون¹، كما يُقصد به: "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف بإطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية وقت قيامها بأعمالها وترتب أوضاعها في ضوء منها، من دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة"².

(ب): **التعريف القضائي للأمن القانوني**: عرّفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة، ولا بالأخص غير متوقعة". ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم الأمن القانوني إلى محورين:

- المحور الشكلي و يتعلق بنوعية القانون حيث يعتبر وجود القانون ليأمر وينهي ويمنع ويعاقب...
- المحور الزمني ويتعلق بقابلية القانون للتوقع، فمبدأ الأمن القانوني يفرض أن يكون القانون قابلا للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية مستقرة نسبيا³.

ثانيا: نشأة الأمن القانوني:

تم تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في ألمانيا سنة 1949م، وذلك بتأكيد المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية على دستوريته، حيث قرّرت أن الأمن القانوني هو أولوية المواطن الألماني في حياته، وهو ما أدى إلى الإعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 1962م، لقد جاء في قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 19/12/1961م: "الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة

¹ - أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع2، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص4.

² - الهواري عامر و العيد هدي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، مج5، ع1، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2021، ص137.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص5.

للدولة في مجالها المحمي قانونا، وتتخذ أحكاما مناسبة، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا¹. أما في فرنسا لم يتم التأسيس ولا التشريع لهذا المبدأ لا في الدستور ولا في القانون، كما أن المجلس الدستوري لم يقرر هذا المبدأ، رغم أنه من حين لآخر يُشير إلى أهميته والغاية المرجوة منه في مختلف قراراته ويؤكد على ضرورته لتكريس مبدأ المشروعية، من خلال تأكيد على أهمية وضوح القانون وسهولة فهمه للولوج إليه والوصول إلى مضامينه، وكذا قابلية النصوص القانونية للتوقع لا سيما فيما يخص الحقوق والحريات².

الفرع الثاني

خصائص الأمن القانوني وأهميته

ينفرد الأمن القانوني بخصوصيات تجعله مبدأ متميزاً، إضافة إلى الأهمية التي يكتسبها من خلال اتصاله بالعديد من نواحي حياة الأفراد³، وعليه سنتحدث عن: خصائص الأمن القانوني (أولاً)، ثم أهمية الأمن القانوني (ثانياً).

أولاً: خصائص الأمن القانوني:

يتمتع الأمن القانوني بالخصائص التالية:

أ): الطابع العام والامر للأمن القانوني: لعل من أهم سمات مبدأ الأمن القانوني أنه يتصف بالعمومية وهي خاصية القاعدة القانونية التي تتسم بأنها مجردة وملزمة، وفحوى هذه الخاصية أن مضامين المبدأ موجهة للعامة دون أن تقتصر على فئة محددة، كما يقوم المبدأ على الطابع الأمر فتطبيقه من قبل السلطات العامة للدولة واحترام مضامينه أمر ملزم، ويمتد هذا الإلزام إلى المخاطبين به وإلى القاضي والمشرع، حيث أن التزام هؤلاء باحترام المبدأ وسائر القواعد القانونية هو علة نشوء القانون بحد ذاته⁴.

ب): مرونة وعالمية الأمن القانوني: يرسم مبدأ الأمن القانوني في مفهومه المرن الجديد نموذجاً للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون، من خلال تمكين كل منهما بالمحافظة على

¹ - مراد جدي، "متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023، ص1168.

² - جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص37.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص5-6.

⁴ - وريدة إفتيسان و هيبية بن ناصر، المرجع السابق، ص976.

التكيف مع التطورات الجديدة، أي أنه ذو ميزة ديناميكية وقابلة للتغيير، حيث لا يقتصر على حماية الحقوق المكتسبة بل يمتد إلى حماية التوقعات المشروعة¹.

كما يتصف المبدأ بالطابع الدولي العالمي، من خلال اتجاه الدول إلى اعتباره المنطلق الأساسي في تحقيق الاستقرار وضمانه، من خلال النص عليه ضمن تشريعاتها والمحافظة على استقرار حقوق ومراكز الأشخاص².

(ج) ثبات وديمومة الأمن القانوني: يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرار القاعدة القانونية ووضوحها وثباتها وديمومتها، غير أن المقصود بالثبات هذا ليس الثبات المطلق، وإنما الثبات النسبي بحيث تكون الدولة قادرة على الإبقاء بقوانينها لفترة زمنية معينة، دون أن تفاجأ المواطنين في كل مرة بتعديل جديد للنصوص القانونية، مما يصعب من مهمة استقرارها، هذه الخاصية لا تتعارض مع خاصية مرونة مبدأ الأمن القانوني بقدر ما يعتبرها البعض مكمل لها³.

ثانيا: أهمية الأمن القانوني:

تكمن أهمية الأمن القانوني في:

- تتمثل أهميته الاجتماعية في اتصاله بالضبط الاجتماعي، حيث يُصنف القانون على أنه من بين أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، التي تنظم سلوك الفرد والجماعة بغرض الحفاظ على النظام العام، إضافة إلى أن تطبيق الأمن القانوني يخلق السكينة والطمأنينة داخل الدولة.
- أما أهميته الاقتصادية، حيث يعد الأمن القانوني كضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم التي يستلزمها النشاط الاقتصادي (كالاستثمار والتجارة....)، حيث يلتزم المشرع عند سنّ القوانين ذات الصلة الاقتصادية المحافظة على استقرار المراكز القانونية⁴.
- للأمن القانوني أهمية حقوقية حيث أن إرساء منظومة قانونية واضحة ومستقرة وغير قابلة للتعديل أو التغيير الفجائي، يساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والخارجي⁵.

¹ - إسماعيل بولكون و كمال مهني، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 (عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2026، ص 1204-1205.

² - وريدة إفتيسان و هيبية ناصر، المرجع السابق، ص 977.

³ - إسماعيل بولكون و كمال مهني، المرجع السابق، ص 1205.

⁴ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 6-7.

⁵ - الهواري عامر و العيد هدي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثالث

مقومات ومظاهر الأمن القانوني ومعوقاته

يقوم مبدأ الأمن القانوني على مجموعة من المقومات، كمبدأ عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، التوقع المشروع، وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية¹، إضافة إلى مظاهره الثلاث المتمثلة في الوصول إلى التشريع ووضوحه واستقراره²، غير أن هناك جملة من المعوقات التي تؤثر على الأمن القانوني كتضخم التشريع وتناقض وعسر فهم القانون...³، وعليه سنتحدث عن: مقومات الأمن القانوني (أولا)، مظاهر الأمن القانوني (ثانيا)، معوقات الأمن القانوني (ثالثا).

أولا: مقومات الأمن القانوني:

لتحقيق الأمن القانوني لا بد جملة من المقومات وهي:

أ: **عدم رجعية القوانين:** يقصد بهذا المبدأ عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي، واقتصارها على حكم المستقبل، ويتفق فقهاء القانون أنه مبدأ قانوني يقضي بعدم سريانه على أحداث وقعت قبل إصداره، ومفاد هذا المبدأ أن التشريع ما دام يُنتج أثره فورا ومباشرا على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه، فلا مجال لتطبيقه على وقائع تمت قبل إصداره أو نفاذه وهو أحد أسس الأمن القانوني⁴.

ب: **احترام الحقوق المكتسبة:** يقصد باحترام الحقوق المكتسبة الاحترام الكامل لحقوق الأفراد المشروعة وعدم التعدي عليها وانتهاكها، ويمكن تعريف الحق المكتسب بأنه: "ذلك الحق الناشئ من تصرف قانوني والذي يُنشئ مركزا قانونيا"، وعليه لا يمكن لأي جهة سلطة عامة كانت أو أفراد التعدي على حق من حقوق الأفراد المشروعة والحائزة بطريقة قانونية، وخاصة ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية⁵.

¹ - محمد بن دعيمة و سمير شعبان، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج10، ع2، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2023، ص444-445.

² - أمنة مخانشة، "الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع9، جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص19.

³ - عبد الجليل بدوي و علي هنان، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع8، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2021، ص10.

⁴ - محمد بن دعيمة و سمير شعبان، المرجع السابق، ص 444-445.

⁵ - مراد جدي، المرجع السابق، ص1169-1170.

(ج): **التوقع المشروع**: تعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو تعليمات أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، لهذا أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة¹.

(د): **مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية**: يُقصد به علم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي، واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان وجه سلمي وهو إنعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر، إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة، واعتباره كأنه لم يكن وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره يمكن أي يلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب هذا القانون الملغى، وبالتالي فهو مساس بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص، ونظرا لجسامة الضرر الناتج عن ذلك حرص بعض المفكرين على التأكيد بضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية².

ثانيا: مظاهر الأمن القانوني:

لتحقيق الأمن القانوني لا بد من ثلاث مظاهر وهي:

(أ) **الوصول إلى التشريع**: وهو قيام الدولة بوسيلة سلطتها العامة بإصدار ونشر التشريع، حيث أن إصدار القانون ونشر المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق والحريات، تعد من المسلمات المعتمدة في المبادئ العامة للقانون في مجال تطبيقه وتنفيذه وسريانه والاحتجاج به، حيث أنه لا يُعقل الاحتجاج بنص قانوني أو تنظيمي إلا إذا كان معلوما لدى المخاطبين به، ولا يُحتج بمعاهدة أو اتفاقية إلا إذا تم التصديق عليها بالطرق الدستورية وكانت منشورة³.

(ب) **ضمان وضوح التشريع**: يعتبر وضوح القوانين وسيلة وهدف في نفس الوقت فكلما كان التشريع سليما من ناحية الشكل والمضمون، ومعبرا عن مقصد المشرع، كلما أمكن تفسيره وشرحه وتطبيقه بسلامة، فالغموض الذي يكتنف الكثير من النصوص القانونية وتناقض تفسيرها

¹ - الهواري عامر و العيد هدي، المرجع السابق، ص 139.

² - عبد الجليل بدوي و علي هنان، المرجع السابق، ص 9-10.

³ - أمينة مخانشة، المرجع السابق، ص 19.

يُهدد الأمن القانوني، ويُقلل من الثقة التي يديها الأفراد في القوانين التي تحكمهم، فالقواعد المعيارية التي تحكم شكايات وإجراءات إصدار النص التشريعي تسمح بوضوح عملية التشريع، مما يُسهم في توفير الأمن القانوني¹.

ج) استقرار التشريع: يعني أن يكون التشريع مستقرا، غير متذبذب ويبقى هذا التشريع دائما، ونافذ لمدة أطول، من أجل استقرار التصرفات والمعاملات، ولا يمكن إيجاد تعديلات متكررة لفترات قريبة، تؤثر في سلوكيات الأفراد، وهذا ما ينتج من التشريع في البداية لم يراع الظروف ولم يدرس السلوك المراد تنظيمه بصورة جيدة، بما أن القانون ينظم سلوكا اجتماعيا، لذا يجب أن يعبر القانون عن متطلبات وحاجات المجتمع، ولا يمكن أن يكون المجتمع في سلوك معين ويأتي النص لينظم سلوكا غير متوقعا وغير مقبول اجتماعيا².

ثالثا: معوقات الأمن القانوني:

تتمثل معوقات الأمن القانوني في:

أ) التضخم التشريعي: وهي تلك الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر، وأن كان يحوي نصوصا غير مبررة، أو نصوصا تتعارض مع أخرى، أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية التي تتعارض مع الأصل العام، وهي تهدد الأمن القانوني، ويمتد آثارها لتشمل حالات يكون فيها التشريع كثيرا وغير مبرر، أو إدراج مجموعة من الاستثناءات على القاعدة القانونية من شأنها خلق نوع التضارب في مضمونها مع القاعدة العامة³.

ب) تناقض وعسر فهم القانون: التناقض والتداخل عيب يقلل من قيمة النصوص ويُعرضها للنقد، والنص القانوني أولى من أن يكون خاليا من التناقض، حتى لا يجعل القضاة والأشخاص وذوي الشأن في ارتياب وحيرة عند البحث عن الحقيقة المتواجدة في عبارات النص القانوني، لذا يجب تلافي ذلك⁴.

ج) عدم فعالية النصوص القانونية: لعدم فعالية النصوص القانونية وجهان: يتعلق الوجه الأول بمضمون النص القانوني وجودته وعدم تطابقه مع الواقع الاجتماعي للمخاطبين به، وذلك مردّه غياب الانسجام بين القانون والمجتمع، بينما يتمثل الوجه الثاني لعدم فعالية النصوص القانونية

¹ - نبيل قرقور، المرجع السابق، ص10.

² - أمينة مخانشة، المرجع السابق، ص21.

³ - أحمد عسري و مبروكة معمري، "الأمن القانوني ... بحث في المفهوم والأسس، (الأمن القانوني في سياق الدولة الدستورية)"، كتاب علمي جماعي دولي، مخبر حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص78.

⁴ - عبد الجليل بدوي و علي هنان، المرجع السابق، ص10.

في الآليات المكرّسة لتطبيق القانون هذه الآليات، تتحكم فيها الإدارة باعتبارها السلطة التنفيذية في الدولة، وتعود عدم فعالية القواعد القانونية بالسلب على المصالح المختلفة للدولة والمجتمع، حيث تتعرض المراكز القانونية للتأثر وكذا الحقوق والحريات¹.

الفرع الرابع

الأمن القانوني في الدساتير الجزائرية

إن المتعني في ثنايا الدساتير الجزائرية لا يجد تصريحاً لمبدأ الأمن القانوني من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 أين تم دسره والاعتراف به كمبدأ دستوري، غير أن هذا المبدأ كان مكرساً بصورة ضمنية أو من خلال بعض مقوماته ومظاهره²، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولاً: دستور 1963 و1976:

1- دستور 1963: باستقراء النص الدستوري لسنة 1963 نجد أنه نص على الوصول إلى التشريع من خلال المواد 49، 50، 51، حيث نصت المادة 49 على تكليف رئيس الجمهورية بإصدار القانون ونشره، وكذلك نص المادة 74 على نشر الدستور خلال الثمانية أيام الموالية من الاستفتاء³.

2- دستور 1976: نصت المادة 40 على الحماية القانونية (بما يفيد الأمن القانون)، كذلك نجد المواد 49 إلى 51 و المادة 72⁴ والمادة 175، ومن مقومات الأمن القانوني نجد رجعية القوانين التي نصت عليها المادة 45 (في المجال الجنائي)، والمادة 78 فيما يخص (الضريبة لا تحدث بأثر رجعي)، أما احترام الحقوق المكتسبة فنجد المادة 17 التي تنص على أن: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"، إضافة إلى المواد من 49 إلى 51 وكذا المادة 69 والمادة 71 و المادة 169 التي تنص على أن العقوبات الجزائية تخضع إلى مبدأي الشرعية والشخصية، والمادة 195 التي تحظر أي تعديل دستوري يمس بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، أما التوقع المشروع فقد نصت المادة 149 على أنه لا يقبل اقتراح أي قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية....

¹ - أحمد العسري و مبروكة معمري، المرجع السابق، ص 80.

² - وريدة إفتيسان و وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 978.

³ - نصت المادة 74 من دستور 1963، سالف الذكر، على أنه: "في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانوناً دستورياً خلال الأيام الثمانية الموالية للإستفتاء".

⁴ - نصت المادة 72 من دستور 1976، سالف الذكر، على أنه: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

أما على المستوى القانوني، فقد صدر قانون العقوبات الأمر رقم 66-156¹، والذي نصّ في مادته الثانية على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، كذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155² التي تؤكد على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحكمة العادلة

إضافة إلى صدور القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-58³، حيث نصّ على وضوح التشريع في المادة الأولى، وعلى عدم رجعية القوانين في المادة الثانية منه، وعلى الوصول إلى التشريع (نفاذ القوانين)، واحترام الحقوق المكتسبة (الآجال والمواعيد) في المادة الثالثة منه.

ثانيا: دستوري 1989 و 1996:

1- دستور 1989: نجد أنه نصّ على الحماية القانونية في الديباجة، وحافظ على مكاسب الأمن القانوني السابقة، وقد أضاف مقوم للأمن القانوني المتمثل في تقييد الحكم بعدم الدستورية بموجب المادة 159⁴.

2- دستور 1996: أكدّ على ما تم إقراره في دستور 1989.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

حافظ المؤسس الدستوري على نفس مقومات الأمن القانوني ومظاهره، وأضاف أحكاما جديدة، كحماية القانون في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، ونصّ على احترام الحقوق المكتسبة (في المجال الجنائي بمقتضى المادة 160 منه التي نصّت على التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية)، أما فيما يخص تقييد الحكم بعدم الدستورية، فنجد أنه ميّز بين حكمين، فإذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية قانون أو تنظيم، يفقد أثره من يوم قرار المجلس

¹ - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، ص 549. (المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج، ع 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024، ص 4).

² - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، ص 1. (الملغى بالقانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 13 غشت سنة 2025، ص 3).

³ - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990. (المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادرة في 13 مايو سنة 2007، ص 3).

⁴ - نصت المادة 159 من دستور 1989، سالف الذكر، على أن: "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

(بناء على الإخطار)، بينما في مجال الدفع بعدم الدستورية فيفقد النص التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس، وتكون آراء وقرارات المجلس الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹.

ثالثاً: التعديل الدستوري لسنة 2020:

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة وصراحة على الأمن القانوني، من خلال الديباجة في الفقرة الخامسة عشر: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 34 في الفقرة الأخيرة على أن: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، وبالتالي فإن أحكام هذه المادة بيّنت مظاهر الأمن القانوني وركزت على مجال الحقوق والحريات بما يُضفي حماية خاصة لها، غير أنها حصرت في التشريع دون الدستور أو التنظيم. أضاف المؤسس الدستوري حكماً جديداً في المادة 78 في الفقرة الثانية على أنه: "لا يُتجّج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية"، كما نصّت المادة الأخيرة من الدستور على استمرار سريان مفعول القوانين التي يتوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول².

¹ - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

² - المادة 225، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

خاتمة

إن دولة القانون هي الإطار الذي يخضع فيه الجميع للقانون، سواء كانوا حاكمين أو محكومين، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات وتكريسها، من خلال دستورها والتأكيد على سمو الوثيقة الدستورية وعلوها على سائر القوانين السائدة باعتماد تدرج القواعد القانونية، ولا يمكن احترام أحكام الدستور إلا بإنشاء هيئة تعمل على رقابة القوانين والتنظيمات ومطابقتها للدستور، وهو ما يتقرر حتماً باعتماد الرقابة على دستورية القوانين، كما أن هذه المقومات تحتاج إلى ضمانات لتفعيل دولة القانون، فنجد أن السلطات الثلاث في الدولة يجب أن تختص كل واحدة بوظيفة حتى لا تستبد بالسلطة، فالسلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة، ولا يتأتى ذلك إلا بتجسيد نظام ديمقراطي يقوم على المشاركة والتعددية، أما الضمانة التي لا بدّ منها فهي استقلال القضاء باعتبار الملجأ الآمن للأفراد عند ضياع حقوقهم. كما أن الحكم الراشد يعدّ من الضروريات التي فرضتها الساحة العالمية لترشيد الحكم وإضاف الرشادة على دولة القانون، والتي يجب أن تعمل على ضمان الأمن القانوني الذي يضفي الثقة المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة، كُّل تلك المقومات والضمانات والتحويلات، حاول المؤسس الدستوري الجزائري تضمينها وتجسيدها وتطويرها عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة خاصة في دساتير القانون، وعليه نستخلص جملة من النتائج، نذكرها كالآتي:

- إن فكرة دولة القانون لم تكن وليدة مرحلة تاريخية واحدة، وإنما جاءت نتيجة تطور فكري وقانوني وسياسي طويل، مرّ بمراحل متعددة من الحضارات القديمة مروراً بالعصور الوسطى، إلى غاية العصور الحديثة، أين عرفت أوروبا تحولات سياسية فكرية خلال عصر النهضة حيث ساهمت في تكريس مبدأ خضوع الحكام والمحكومين للقانون، والانتقال من الدولة الاستبدادية إلى الدولة القانونية، وقد ساهمت كتابات الفقهاء والفلاسفة في ترسيخ ذلك.

- إن مفهوم دولة القانون لم يحظ بتعريف موحد، نظراً لتعدد المدارس الفقهية واختلاف المرجعيات الفكرية التي تناولته، فالمدرسة الألمانية ركزت على خضوع الدولة للقانون وإخضاع الإدارة للرقابة القضائية، بينما اهتم الفقه الفرنسي بفكرة حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة، في حين ركز الفقه الأنجلوساكسوني على سيادة القانون والمساواة أمامه، أما الفقه العربي فقد سعى للتوفيق بين هذه التصورات، ورغم اختلاف التعريفات فإنها جميعاً تلتقي حول فكرة جوهريّة تتمثل في سمو القانون وخضوع جميع سلطات الدولة لأحكامه.

- قامت دولة القانون على أسس ونظريات متعددة، وقد حاولت كل نظرية تفسير الأساس الذي يجعل الدولة مُلزَمة باحترام القانون، ومن أهم هذه النظريات نظرية القانون الطبيعي ونظرية الحقوق الفردية، ونظرية التضامن الاجتماعي، ونظرية التحديد الذاتي للسيادة.
- لقد ارتبطت دولة القانون بجملة من المبادئ، وفي مقدمتها مبدأ سمو الدستور باعتبار أن الدستور المصدر الأعلى الذي تستمد السلطات منه عملها، والقوانين مشروعيتها، إضافة إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية، وذلك بخضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى بما لا يدع تنازعا في تطبيق القوانين، وهو ما نصّت عليه الدساتير الجزائرية من خلال تأكيدها على سمو الدستور وعلى طبقات التدرج القانوني.
- إنّ من بين مبادئ دولة القانون الاعتراف بالحقوق والحريات، وذلك بتضمينها في الدستور، والعمل على حمايتها وعدم تقييدها بالشكل الذي يقلص التمتع بها، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية بنصها على الحقوق والحريات في كل مرة وتطويرها.
- تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين من بين عناصر دولة القانون، التي تقوم بصون أحكام الدستور من خلال ضمان عدم مخالفته من طرف القوانين والتنظيمات، وقد تضمنت الدساتير الجزائرية - باستثناء دستور 1976 - هذا المبدأ وذلك عن طريق إنشاء المجلس الدستوري، ثم المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- لتكريس دولة القانون لا بد من توافر ضمانات في مقدمتها الفصل بين السلطات، وذلك من خلال إحداث توازن بين السلطات، وهو ماسعى إلى تكريسه المؤسس الدستوري الجزائري في دساتير القانون، وذلك من خلال إقرار نوع من الرقابة والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولو أنه أعطى للسلطة التنفيذية مجالا أوسع باعتبار طبيعة النظام السياسي.
- إن تبني النهج الديمقراطي يعد ضمانا لا غنى عنها في إطار دولة تحترم القانون، باعتبار أن الديمقراطية تعبر عن إرادة الشعب وتضمن مشاركته في تسيير الشؤون العامة، من خلال تكريس حق إنشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية الانتخاب وحرية الرأي والتعبير، وهو ماكرسته الدساتير الجزائرية.
- إن استقلالية القضاء تشكل حجر الزاوية في صرح بناء دولة القانون، باعتبارها حامية الحقوق والحريات، وقد حرصت الدساتير منذ دستور 1989 على التأكيد على استقلال القاضي وخضوعه إلا لسلطان القانون، وتدعيمها بضمانات قانونية لاسيما بصدور القانون العضوي رقم 03-26.

- إن خضوع الدولة للقانون لا يكفي لتعزيز الحقوق والحريات، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل حكماً رشيداً يقوم على المشاركة والمساءلة وسيادة القانون ومكافحته الفساد، وهو الحكم الذي نادى به المؤسسات الدولية، وهو ما اصطلح عليه بالحكم الرشيد، وعلى الرغم من عدم النص عليه في ثانيا الدساتير - باستثناء دستور 2016 - إلا أننا نجد مؤشرات في الدساتير منذ دستور 1989.

- يعتبر الأمن القانوني من المبادئ الدستورية والقانونية الهامة، حيث تتقيد الدولة عند وضعها للتشريع، بضمان الوصول إليه ووضوحه واستقرار ضمانا لنشر الطمأنينة والثقة لدى الأفراد أمام القواعد القانونية لكفالة حقوقه المكتسبة، وهو ما اعترف به التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبناء على النتائج السابقة، وما تقدم ذكره، يُمكن لنا أن نقترح ما يلي:

- العمل على تجسيد مبدأ سمو الدستور، وذلك من خلال حظر زمني للتعديل الدستوري.
- العمل على ترسيخ التدرج القواعد القانونية من خلال جودة التشريع.
- ضرورة مراعاة النصوص التطبيقية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية الإطار العام الوارد في الدستور وعدم مخالفته لاسيما في مجال الحقوق والحريات.
- تعزيز الرقابة الدستورية من خلال منع تدخل السلطة التنفيذية في الجانب العضوي للمحكمة الدستورية.
- إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومنع تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية سواء في المجال العضوي أو الوظيفي.
- العمل على استقرار النص التشريعي الخاص بالانتخابات وعدم تعديله مرات عدة، حتى يعزز ثقة المترشحين والأحزاب السياسية في العملية الانتخابية بصفة عامة.
- العمل على استقلال القاضي ومنع تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات القضاء.
- التنصيب على الحكم الرشيد وآلياته في الوثيقة الدستورية.
- التأكيد على الأمن القانوني من خلال إبراز مقوماته في الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

الدساتير:

- دستور 10 سبتمبر سنة 1963، المستفتى عليه بتاريخ 08 سبتمبر سنة 1963، تم إصداره في 10 سبتمبر سنة 1963، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963، ص 888.

- دستور 22 نوفمبر سنة 1976، المستفتى عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976، تم إصداره بموجب الأمر رقم 76-99 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.ج، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1292.

- دستور 23 فبراير سنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع 09، الصادرة في 01 مارس سنة 1989، ص 234.

- دستور 28 نوفمبر سنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص 6.

- التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 19 أبريل سنة 2002، ص 13.

- التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8.

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016، ص 04.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المستفتى عليه في 01 نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 04.

- التعديل الدستوري لسنة 2026، الصادر بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس سنة 2026، ج.ر.ج.ج، ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026، ص 11.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004، ص 13. (الملغى).
- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج، ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004، ص 23. (الملغى).
- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 01، الصادرة في 14 يناير سنة 2012، ص 9. (الملغى).
- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع 2، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص 9. (الملغى).
- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016، ص 9. (الملغى).
- القانون العضوي رقم 18-16، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 05 سبتمبر سنة 2018، ص 10. (الملغى).
- القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة في 27 يونيو سنة 2022، ص 7.
- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادرة في 31 يوليو سنة 2022، ص 7.
- القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 23، الصادرة في 29 مارس سنة 2026، ص 7.
- القانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 04 أبريل سنة 2026، ج.ر.ج.ج، ع 24، الصادرة في 04 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص 9.

- القانون العضوي رقم 26-08، المؤرخ في 23 أبريل سنة 2026، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع 30، الصادرة في 23 أبريل سنة 2026، ص12.

القوانين العادية:

- القانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 جويلية سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع 27، الصادرة في 05 جويلية سنة 1989، ص714. (الملغى).

- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 07 أوت سنة 1989، ص718. (الملغى).

- القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 53، الصادرة في 05 ديسمبر سنة 1990، ص1568. (الملغى).

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 08 مارس سنة 2006، ص4.

- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006، ص16.

- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص33.

- القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022، ص6.

الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، ص1. (الملغى بالقانون رقم 25-

14، المؤرخ في 03 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 13 غشت سنة 2025، ص3).

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، ص549. (المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ

في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج، ع 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024، ص4).

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990. (المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادرة في 13 مايو سنة 2007، ص 3).

- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي للنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، ص 3. (الملغى).

- الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، ص 3. (الملغى).

- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021، ص 2. (المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 04 أبريل سنة 2026).

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت سنة 2021، المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة في 05 غشت سنة 2021، ص 5.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2022، ص 7.

النظم الداخلية:

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، ع 75، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022، ص 5.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، ع 04، الصادرة في 22 جانفي 2023، ص 05.

الآراء:

- رأي المحكمة الدستورية رقم 01، المؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادرة في 20 مارس سنة 2024، ص 3.

- رأي المحكمة الدستورية رقم 01 ، المؤرخ في 18 مارس سنة 2026، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026، ص4.

المداولات:

- مداولة رقم 02/92، مؤرخة في 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، (ج.ر.ج.ج، ع 28 ، المؤرخة في 15/04/1992 ص815).

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر.ج.ج، ع17، الصادرة في 14 مارس سنة 2007، ص15.

القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، البند 83 من جدول الأعمال، 24 سبتمبر 2012.

ثانيا: المراجع:

أ) المراجع العامة:

- أحمد الخطيب نعمان الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2020.

- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.

- سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، ج1، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012-2013.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر.

- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

- عيسى بيم، الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

ب) المراجع المتخصصة:

- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مُقارنا بالدولة القانونية، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006.

- أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

- جهيد بن يوب، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتور في العلوم، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021-2022.

- جهيدة ركاش، التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الرشيد في الجزائر 1989-2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015-2016.

- سارة دباغي، آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الرشيد وترقيته بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017-2018.

- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 2020-2021.
- الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2020-2021.
- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.
- صديق سعادوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزو وزو، الجزائر، 2018-2019.
- عبد الحكيم بوشكيوه، دور القضاء في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2015-2016.
- عبد الصمد رضوان خرشي، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.
- فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022-2023.
- فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

- مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020.

- مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023-2024.

- ميلود حمامي، المعايير الدستورية للحكم الراشد وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021-2022.

- يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة علوم سياسية، التخصص: سلطة سياسية وحوكمة محلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2019-2020.

ب) مذكرات الماجستير:

- زكرياء رمول، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

رابعاً: المقالات العلمية:

- أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص4.

- أحمد بشارة موسى، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج6، ع1، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2022.

- أحمد رجب الدسوقي، "رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة مصر المعاصرة، ع548، مصر، 2022.

- أحمد عسري و مبروكة معمري، "الأمن القانوني ... بحث في المفهوم والأسس، الأمن القانوني في سياق الدولة الدستورية"، كتاب علمي جماعي دولي، مخبر حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025.
- أحلام وفاء شتاتحة، "الحكمة الدستورية في الجزائر (هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022.
- إسماعيل بولكون و كمال مهني، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج10، ع1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2026.
- أمنة مخانشة، "الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع9، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
- إيمان بغداددي، "إرساء سيادة القانون تماشيا مع المسار الديمقراطي في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج11، ع1، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2025.
- بشير هشام، "حقوق الإنسان (المفهوم والتطور التاريخي والفئات)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع72، مصر، 2016.
- حكيم تبينة، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين (المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج5، ع2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.
- رشيد عتو، "تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع2، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021.
- زهية حلفاية، "دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج12، ع3، جامعة عبد الرحمان ميرة بحية، الجزائر، 2021.
- سام دلة، "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والآليات والهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج30، ع2، سوريا، 2014.

- سعاد طيبي، "المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مج 3، ع 1، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، دون سنة النشر.
- السعيد برباج و بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج 6، ع 2، الجزائر، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2021.
- شريف الشريف و عماري نور الدين، "تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 5، ع 1، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2019.
- شريفة كلاع، "التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد"، مجلة دفاتر المتوسط، مج 5، ع 3، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020.
- شهرزاد نوار و علي اليازيد، "مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مج 11، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023.
- صبيحة بخوش، "الإطار القانوني للتعديدية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد"، مجلة أكاديميا، ع 3، جاعة حسيبة بن بوعللي الشلف، الجزائر، 2015.
- الطاوس بن حمو، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 5، ع 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.
- عبد الجليل بدوي و علي هنان، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع 8، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2021.
- عبد الحليم مجدوب، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحرريات الأفراد"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج 2، ع 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.
- عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016.

- عبد الرحمان بوحسون، "استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إجحاف قانوني"، مج 35، ع3، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2021، ص1097.
- عبد القادر معيفي، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، مج2، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016.
- عبد القادر نابي و عبد العزيز خنفوسي، "دور مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022.
- عبد المنعم أحمد و عبد الصمد خرشي، "استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، مج2، ع26، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، دون سنة النشر.
- فرحات قرواز و يوسف سلاوي، "الانتخاب وبناء دولة القانون"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، ع02، جامعي عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022.
- كريمة دوايسية، "تبلور في فكرة مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج7، ع3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022.
- كريمة دوايسية، "التوجه نحو نظام الثلاثية القضائية بمواكبة القضاء الدستوري"، مجلة المحكمة الدستورية، ع5، الجزائر، 2024.
- كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، دون ع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- كمال جعلاب، "دولة القانون الديمقراطية: (إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة)"، مجلة سياسات عربية، مج9، ع52، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2021.
- لخضر راجحي و عبد المجيد بن يكن، "الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع17، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2018.

- ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة في التشكيلة والإختصاصات)"، مجلة **الاجتهاد القضائي**، مج13، ع28، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.
- ماجدة شهناز بودوح و أم الخير بوقرة، "ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: (دراسة تحليلية)"، مجلة **الاجتهاد القضائي**، مج17، ع2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2025.
- محمد بن دعيمة و سمير شعبان، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري"، مجلة **الباحث للدراسات الأكاديمية**، مج10، ع2، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2023.
- محمد رموني و عبد الله عبد المالك، "أثر استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، مج6، ع1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022.
- محمد فيصل ساسي، "مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانات لحماية الحريات العامة"، مجلة **القانون والعلوم السياسية**، ع2، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، 2015.
- محمد لمين و عصام طوالي، "مجال مساهمة الجمعيات في إرساء دولة القانون"، مجلة **آفاق علمية**، مج13، ع3، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2021.
- مراد جدي، "متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته"، مجلة **الحقوق والعلوم السياسية**، مج10، ع1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023.
- نبيل قرقور، "الأمن القانوني في التشريع الجزائري -قراءة على ضوء المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة **الدراسات القانونية والسياسية**، مج11، ع2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2025.
- نوار أبجوج، "الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية"، مجلة **المعيار**، مج58، ع5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2024.
- نور الدين عبد السلام، "أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون"، مجلة **دراسات قانونية**، دون ع ، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، دون سنة النشر.

- الهواري عامر و العيد هدي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضماناً لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، *مجلة مدارات سياسية*، مج5، ع1، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر.

- وردة مهني و حورية بن سيدهم، "معضلات تكريس مبدأ الأمن القانوني ومتطلبات تحقيقه في سياق مسار بناء دولة الحق والقانون"، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون المقاربات النظرية وآليات التجسيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2021.

- وريدة إفتيسان و وهيبة بن ناصر، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: (التجربة الجزائرية نموذجاً)، *مجلة الدراسات القانونية*، مج8، ع2، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2022.

- وريدة جندلي، "حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: (بين الحماية التقليدي)"، *مجلة البحوث والدراسات المعاصرة*، مج01، ع01، جامعة سطيف، الجزائر، 2021.

خامسا: مواقع الأنترنت:

- دلال قحطاني، "الدولة القانونية التعريف الفقهي والتطور التاريخي"، موقع المعهد المصري للدراسات، episs-eg.org، تاريخ النشر: 27 مايو 2019.

سادسا: المحاضرات:

- صديق سعوداوي، محاضرات في مقياس الدولة القانونية، (بحث غير منشور)، أعدت للسنة الأولى ماستر تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2024.

- محمد جبري، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، (بحث غير منشور)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، 2021-2022.

- نادية عمراني، "الدولة القانونية" (بحث غير منشور)، مقياس دولة القانون وعناصر قيامها، أعدت للسنة الأولى ماستر دولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، 2022-2023.

- نعيمة جعفري، "مفهوم دولة القانون" (بحث غير منشور)، مقياس دولة القانون، أعدت للسنة الأولى ماستر دولة والمؤسسات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر، 2024-2025.

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Constitution de 05 République, adoptée par le référendum du 28/09/1958, (JORF), n° 0238,05 Octobre 1958.
- loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23/07/2008, de modernisation des institutions de la 05 République Française (JORF), n°0171, 24/07/2008.
- Raymond Carré de Malberg, contribution à la théorie générale de l'état, vol 1(Paris, C.N.R.S , 1985).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء:	-
شكر وتقدير:	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدولة القانون	6
المبحث الأول: مفهوم دولة القانون	8
المطلب الأول: التطور التاريخي للدولة القانونية	8
الفرع الأول: الدولة القانونية في العصور القديمة	8
الفرع الثاني: الدولة القانونية في العصور الوسطى	9
الفرع الثالث: الدولة القانونية في العصور الحديثة	11
المطلب الثاني: تعريف دولة القانون وأساسها	13
الفرع الأول: المرجعية الفقهية لدولة القانون	13
الفرع الثاني: الأساس النظري لدولة القانون	17
الفرع الثالث: الأساس القانوني لدولة القانون	19
المطلب الثالث الفرق بين دولة القانون وبعض المفاهيم الأخرى	21
الفرع الأول: دولة القانون والدولة القانونية	21
الفرع الثاني: دولة القانون ومبدأي الشرعية والمشروعية	22
الفرع الثالث: دولة القانون و سمو الدستور	23
المبحث الثاني: اسس ومبادئ دولة القانون في الجزائر	24
المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية	24

24	الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور
30	الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية
34	المطلب الثاني: مبدأ تنظيم الحقوق والحريات دستوريا
35	الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات
36	الفرع الثاني: الأساس التاريخي للحقوق والحريات
39	الفرع الثالث: الأساس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر
41	المطلب الثالث: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين
41	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين
43	الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين
45	الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
52	الفصل الثاني: ضمانات دولة القانون في الجزائر ومستجداتها
54	المبحث الأول: ضمانات دولة القانون
54	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
54	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
58	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والانتقادات الموجهة له
59	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية
63	المطلب الثاني: النهج الديمقراطي
63	الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية
64	الفرع الثاني: أشكال الديمقراطية
65	الفرع الثالث: آليات تجسيد الديمقراطية وتكريسها في الدساتير الجزائرية
70	المطلب الثالث: استقلالية القضاء

فهرس المحتويات

70	الفرع الأول مفهوم استقلالية القضاء
72	الفرع الثاني: ضمانات استقلال القضاء
74	الفرع الثالث: استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية
78	المبحث الثاني: مستجدات دولة القانون
78	المطلب الأول: الحكم الراشد
79	الفرع الأول: مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بدولة القانون
84	الفرع الثاني: فواعل الحكم الراشد ومؤشراته
89	الفرع الثالث: تطبيقات الحكم الراشد في الدساتير الجزائرية
93	المطلب الثاني: الأمن القانوني
93	الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني
95	الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني وأهميته
97	الفرع الثالث: مقومات ومظاهر الأمن القانوني ومعوقاته
100	الفرع الرابع: الأمن القانوني في الدساتير الجزائرية
103	خاتمة
107	قائمة المصادر والمراجع
122	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تعد دولة القانون من بين المبادئ الدستورية الحديثة التي تسعى الدول إلى تضمينها في دساتيرها، والعمل على تجسيدها على أرض الواقع، وذلك من خلال تجسيد عناصر قيامها من سمو الدستور وتدرج القوانين، والاعتراف بالحقوق والحريات، والرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى تكريس ضمانات قوية، تتجسد في الفصل بين السلطات وتطبيق النهج الديمقراطي واستقلال القضاء، إضافة إلى مواكبة التطورات الدولية بالتأكيد على تبني الحكم الرشيد وتفعيل الأمن القانوني، وكغيرها من الدول سعت الجزائر إلى تبني عناصر وضمانات دولة القانون في دساتيرها، خاصة في دساتير القانون إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أرسى العديد من المكاسب في دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون في النظام الدستوري الجزائري، أسس دولة القانون، ضمانات دولة القانون، مستجدات دولة القانون.

Study Abstract:

The rule of law is among the fundamental principles of modern constitutional doctrine that states seek to embed within their constitutions and to translate into practical reality. This is achieved through the embodiment of its constituent elements — namely, the supremacy of the constitution, the hierarchy of laws, the recognition of rights and freedoms, and oversight of the constitutionality of laws — in addition to the establishment of robust guarantees manifested in the separation of powers, the application of the democratic approach, and the independence of the judiciary. This is complemented by keeping pace with international developments, with an emphasis on adopting good governance and activating legal security. Like other states, Algeria has sought to adopt the elements and guarantees of the rule of law within its constitutions, particularly in the constitutional amendments of 2020, which established numerous gains for the rule of law.

Keywords: the rule of law in the Algerian constitutional system; the foundations of the rule of law; the guarantees of the rule of law; recent developments in the rule of law.